نقدا وكالئا ، النقد من ذلك عجل له من النقد المذكور عند عقد النكاح ووضع الصداق وإحداث المصاهرة كذا من الصفة المذكورة ، وبقي لها من تمام نقدها كذا حالة عليه غير أجله ، لا يبرئه منها دخوله بزوجه فلانة المذكورة ولا يسقطها عنه البناء بها إلّا بدفعها إليها أو إلى مَن ولي ذلك بسببها بالأمر الثابت والإشهاد البيّن ، والكالئ باقي عدد المذكور وذلك كذا ، مؤخّرة عنه ومؤجّلة عليه إلى انصرام كذا ، أوّل ذلك تأريخ هذا الكتاب • والتزم لها زوجها فلان شروطا طاع لها بها متبرّعا استجلابا لمودّتها وتقمّنا لمسرّتها ، منها ألّا يغيب عنها في بحر ولا برّ غيبة مُتّصِلة قريبة أو بعيدة طائعا أو مكروها أزيد من ستّة أشهر ، إلّا في أداء حِجّة الفريضة عن نفسه خاصّة ، إن أذن اللّه له بذلك ، وخرج معلنا قاصدا ، فإنّ له في ذلك فسحة مغيب كذا ، فإن زاد على هذَين الأجلَين أو على أحدهما فأمرها بيدها ، ولها التلوّم عليه في كِلتَي الغيبتَين لا يقطع تلوّمها ولا طول سكوتها شيئا من شروطها • وألّا [1] يرحّلها من مدينة كذا إلى ما سواء بها من الأوطان والمواضع إلّا عن إذنها ورضاها ، فإن رحّلها مكرهة فأمرها بيدها ، وإن هي طاعت له بالرحيل فرحّلها ثمّ سألته الأوبة فلم يفعل ما بينه وبين انصرام ثلاثين يوما من يوم تسأله ذلك ، فأمرها بيدها ، وعليه مؤنة انتقالها مع نفقتها ذاهبة وراجعة • وألّا يضارّها في نفسها ولا يكرهها على أخذ ذي بالٍ من مالها إلّا عن طيّب نفس منها ، فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها • وألّا يمنعها من زيارة جميع أهلها من النساء وذوي مَحارِمها من الرجال ، وألّا يمنعهم من زيارتها فيما يحسن ويجمل من التزاوُر بين الأهلين والقرابات ، وعليه أن يحسن صُحبتها ويجمل بالمعروف عشرتها جُهْده ، كما أمره اللّه ـ تع ـ ، وله عليها

---

(1) El texto pone: ولا .

من حسن الصحبة وجميل العشرة مثل ذلك ودرجة) .

(وتزوّجها بكلمة اللّه ـ تع ـ وعلى ماضي سنّة نبيّه محمّد ـ صلّعم ـ ولتكون عنده بأمانة اللّه ـ عزّ وجهه ـ وبما أخذ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ للزوجات على أزواجهنّ المسلمين مِن إمساك بِمَعْروف أو تَسريح بإحسان [1]. أنكحه إيّاها أبوها فلان ، وهي بكر في حجره [2] وولاية نظره وهي سليمة في جسمها . شهد ، وتمضي إلى التأريخ) .

(وإن كانت ثيّبا قلتَ : أنكحَه إيّاها والدها فلان ، وهي ثيّب مالكة أمرها في النكاح خاصّة ، بعد أن فوّضت إليه عقد نكاحها مع زوجها فلان على ما بذل لها مهرا ، بشهادة مَن سمعَ ذلك منهما مِمّن يضع اسمه عند تأريخ هذا الكتاب، وتمضي إلى التأريخ . وتعقد الإشهاد على الناكح والمُنكِح والمُنكَحة) .

(وإن كان وليّها صاحب المناكح قلتَ : أنكحَه إيّاها فلان المُقدَّم على المناكح [في] مدينة كذا ، وهي ثيّب مالكة أمرها ، بإذنها ورضاها ، بعد أن ثبت عنده ما أوجب ثبوته بما وجب أن يثبت به . شهد عليه بذلك مَن سمعه منه ، ممّن أشهده الناكح المذكور فلان والسامعان اللذان سمعا من فلانة وفلان وفلان، وهما يعرفانها ،وهم بحال الصحّة وجواز الأمر ،وذلك في شهر كذا من سنة كذا) .

تمّ كتاب النكاح بحمد اللّه وحسن عونه ، يتلوه كتاب الطلاق [3] .

[٣٥]

فصل

في عقد طلاق + السُنّة

(قال أحمد بن مُغيث)[4]: وعقدُ[5] طلاق السنّة هو الذى قال اللّه ـ تع ـ :

---

(1) Alusión al Corán, II, 229.

(2) Corregido intl.; l.: حجرها .

(3) Omt.B desde ثمّ .

(4) Omt.B: بن مغيث .

(5) Omt.B.

﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] ، وذلك يقتضي أن يطلّق طلاقا يوجب عدّة في حال تعتدّ منه ، لأنّه ـ تع ـ قال في عقبه : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[2] ، وذلك[3] بعد ما دون الثلاثة لأنّ الثلاثة لا رجعة فيها . فإذا طلّق زوجته المدخول بها طلقة سنّة في طُهْر لم يمسّها فيه ، فهو الذى أمر اللّه ـ تع ـ به ، لأنّه إن مسّها فيه لم يُعلَم بما تعتدّ أ بالأقراء أم بالوضع . ثمّ يكون عليه نفقتها ما دا(مَتْ في العدّة) ، وإن ماتا فيها[4] توارثا .

وعدّة التي تحيض في الطلاق ثلاثة قروء ، وهي الأطهار التي بين الدمَين ، والقرء مُذكّر ، وهو جمع الرحم للدم ، ولا يجمعه إلّا في الطهر ، وهو مهموز ممدود . تقول العرب : قرَيتُ الضَيف ، إذا جمعتَه[5] إلى نفسك . قال الشاعر ـ من الوافر ـ :

ذِراعي[6] حُرّة أدماءُ بِكْرٍ * هِجان اللَّونِ لم تَقرَأْ جَنينًا[7]

وقال آخر ـ من الطويل ـ :

/ لِما ضاعَ فِيها مِنْ قُروءِ نِسائِكا[8] 25,v.

قال الخَليل وغيره : دخول إليها في الثلاثة ، يدلّ على أنّ القرء مُذكّر والحَيض مُؤنّث ، لأنّه لو عنى به الحيض لقال : ثلاث[9] . وكان عبد اللّه

---

(1) Corán, LXV, 1.

(2) Corán, LXV, 1-2.

(3) Omt.B.

(4) Intl.A; l.A: فيه .

(5) B: جمعه .

(6) B: دراعي .

(7) Cf. Lisān, XX, p.128, s.v.: قرأ .
Ad. marg.A y omt.B: تريك إذا دخلت
على خلاء وقد أمنت عيون الكا(؟) شحينا .

(8) El autor de este verso es al-Aʿšà. Cf. loc.cit., pp.130-131.

(9) B: ثلاث قروء .Ad. marg.A: قروء .

بن عُمر يقرأ : لقبل[1] عدّتهنّ ، وهو طُهْرٌ لم يمسّها فيه ، فإذا أراد الرجل أن يطلّق زوجته طلّقها في ذلك .

وتكتبُ في ذلك[2] : طلّقَ+ فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان بعد بنائه عليها مطلقة سنّة في طُهْر لم يمسّها فيه . شهد على (إشهاد) فلان بن فلان بذلك من عرفه بحال الصحّة والجواز ، في يوم كذا (من شهر كذا) من سنة كذا[4].

قال أبو جعفر[5] : طلاق السنّة هو الواقع على الوجه الذى ندب الشرع إلى إيقاعه فيه ، وذلك في طُهْر لم يمسّها فيه . وإن كان في آخر ساعة منه ثمّ يُمهلها حتّى تنقضي عدّتها برؤية أوّل+ قطرة من دم الحَيضة الثالثة في الحُرّة ، وفي أوّل قطرة من الحَيضة الثانية في الأمة ، فيتمّ للحرّة ثلاثة أطهار وللأمة طُهران . ولا تطلّق التي رأت القصّة البيضاء أو التي ترى الجفوف حتّى تطهر بالماء ، فإن فعل لزمه ولم يجبر على الرجعة .

قال مالك : وإن طلّق في دم حيض أو نفاس طلقة أو طلقتَين لزمه وأُجبِرَ على الرجعة . قال+ أشهب : فإن أبى هُدِّد بالسجن ، (فإن أبى سجن) ، فإن فعل وإلّا ضُرِب بالسوط ، ويكون ذلك قريبا في موضع واحد لأنّه على معصية . قال ابن القاسم : فإن أبى لزمَتْه الرجعة وكانت له رجعةً ، يريد إذا حكم القاضي بالرجعة وألزمه إيّاها وأشهد على ذلك لزمَتْه ، وإن ماتا تَوارثا .

وقد تنازع أصحابنا في المطلّق+ في الحيض إذا أجبره الحَكَمُ على الرجعة وليس

---

(1) B: لقبول .

(2) B: وتكتب في الطلاق .

(3) Intl.A; l.A: بها .

(4) Sigue en B: وإنّما تكتب في طلاق السنّة طلّق فلان، لأنّ الزوج يملك عصمة الزوجة ، لأنّها تمليك نفسها بذلك .
Todo esto se encuentra añadido al margen en A, donde, si bien no puede leerse en su totalidad, la adición parece más extensa.

(5) Omt.B: ... قال .

له نِيّة في ارتجاعها • فقال بعضهم : لا يجوز له أن يستمتع منها بما فوق الإزار في الحيض ، وإن نوى رجعتها جاز ذلك له • وقال آخرون : له أن يستمتع بها ويفعل ما يفعله غير / المطلّق بزوجه الحائض ، وله وطأها بعد 26,r. غسلها ، وحكمه في ذلك حكم المتزوّج على (الهزل)[1] ، إنّ النكاح يلزمه بالجبر وله الوطء ، ويكون نكاحا صحيحا ورجعة+صحيحة • وعلى القول الأوّل إذا انقضت العدّة ولا نِيّة له في الرجعة لم يجز له وطأها ولا أن يبقى معها ، وهو خلاف ظاهر "المُدوّنة" ، فتدبّره •

وإذا قالت المرأة : طلّقني في الحَيض ، وقال الزوج : +بَلْ طاهرة ، فالقول قول الزوج ، قاله ابن القاسم من رواية أَصبَغ • وقال سَحنون من رواية ابنه : القول قول المرأة[2] • قال أحمد بن مُغيث[3] : وقول ابن القاسم أقيس ، لأنّ الزوج مُدّعِي الحَلال+ وهي تدّعي ما لا يجوز مثل البيوع • ومِن حُجّة 26,v. / سَحنون أنّ المرأة مؤتمنة على ذلك عن قول[4] اللّه تع- : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾[5] ، والبيع ليس فيه أحد[6] مؤتمَن ، فلذلك افترق الحُكم في ذلك[7] ، واللّه أعلم[8] •

قال أبو جعفر[9] : وإذا+ انقطع الدم عن المرأة ، فطلّقها الزوج ، ثمّ عاودها (الدم) بالقرب ، جُبِر الزوج على الرجعة ، لأنّ الغيب قد كشف أنّه طلّق حائضا ، لأنّ الدم الثاني مضاف إلى الدم[10] الأوّل ، يُحكَم له كلّه بحكم (دم) حيضة واحدة •

---

(1) L.A: القول الثاني .

(2) Marg.A la siguiente anotación: انظر اختلاف ابن القاسم وغيره •

(3) Omt.B: ... قال .

(4) B y marg.A: قال .

(5) Corán, II,228.

(6) Omt.B.

(7) Omt.B.

(8) Ad. marg.A y omt.B: وهو بخلاف إذا ادّعت الحمل (...) ها في ذلك •

(9) Omt.B: ... قال .

(10) Omt.B.

وإذا رأتْ المُطلَّقة أوّل قطرة من الحيضة الثالثة فتزوّجت + ثمّ انقطع الدم عنها، ثمّ رجع إليها، والمدّة يسيرة (بقدر ما يجوز أن يُضاف بعض ذلك إلى بعض)[1]، فالزوجيّة ثابتة، وإن كان ذلك ممّا (يبعد ولا يجوز أن يضاف بعضه إلى بعض)[2] فالنكاح مفسوخ، لأنّه قد ظهر أنّه (تزوّج)[3] مُعتَدَّة. وكذلك زوجها إن ارتجعها وكان بين الدمَين من المدّة[4] ما يضاف بعضه إلى بعض / فرجعته ثابتة[5]، 27,r.
وإن كان بين ذلك ما لا يضاف بعضه (إلى بعض) فرجعته باطلة، فتدبّره فإنّه أصل جَيِّد على مذهب "المُدوَّنة".

وإن تزوّجت في الحيضة الثالثة، (ودخل عليها زوجها)، وما زال عنها الدم، ثمّ طلّقها وتقارّا أنّه لم يطأها، جُبِر على الرجعة خيفة أن يكون (قد) وطئها. ألا ترى أنّ العدّة عليها وأنّهما لا يصدّقان في طرحها؟ وإذا لزمته+ الرجعة بالحكم لم يكن له سبيل إلى وطئها لإقراره أنّه طلّق قبل البناء، ولم يكن عليه من الصداق شيء لإقرارها أنّه لم يكن وطئ، لأنّ الصداق حقّ لها قد أسقطته بنَفْيِها الوطء، وذلك في غير المولى عليها، قاله غير واحد من شيوخنا، فافهم[6].

/٣٦/

(وثيقة مراجعة بعد طلاق الرجل زوجته على سبيل طلاق السنّة)[7]

وإذا لم تنقض مدّة (العدّة)[8] في المُطلَّقة واحدة جاز لزوجها ارتجاعها بغير

---

(1) L.A: ممّا يضاف بعضه إلى بعض. B: ممّا يضاف بعد ذلك إلى بعض.
(2) B y l.A: ممّا لا يضاف بعضه إلى بعض.
(3) B y l.A: متزوّج.
(4) Ad. intl.A. B: من المرأة.
(5) B: باطل.
(6) Omt.B.
(7) Omt.B.
(8) L.A: الحيض.

مؤامرتها وبغير مهر • وتعقد في ذلك : أشهد فلان بن فلان على نفسه [1]
شهداء [+]هذا الكتاب في صحّته وجواز أمره ، أنّه كان [7]قد[/] طلّق[2] زوجه فلانة
بنت فلان بعد بنائه بها في طهر لم يمسّها فيه ، طلقة سنّة ، منذ عشرة
أيّام أو ثلاثين يوما ، وأنّه ارتجعها بما وجب له من ارتجاعها قبل انقضاء [3]
عدّتها ، وبقيت معه[4] على طلقتين • (شهد على إشهاد فلان وإقراره) [5]
بما ذُكِر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمع ذلك منه ، وذلك في تأريخ
كذا • (وللزوج مراجعتها قبل انقضاء عدّتها أحبّت أو كرهت) •

قال أبو جعفر[6] : وإن بعدت مدّة (هذه) الطلقة[7] فلا بدّ من إشهاد [+]الزوجة
على نفسها[8] بأنّ عدّتها لم تنقض ، وتقول : ممّن أشهدته فلانة أنّ عدّتها
لم تنقض[9] إلى حين تأريخ هذا الكتاب ، لئلّا تدّعي انقضاء عدّتها ، فلا يرتجعها
إلّا بإذنها ومهر وليّ • وإن قالت : قد انقضتْ عِدّتي ، نُظِر إلى الأمد ، فإن كان[10]
أمكن أن تحيض فيه ثلاث حيض صُدِّقتْ ، وإن لم يمكن أن تحيض فيه ثلاث
حيض لم تصدّق • قال أحمد[11] : وأقلّ ما تصدّق فيه من الأمد خمسة وأربعين
يوما ، وبمقدار ذلك[12] جرى الحكمُ عند الشيوخ ، [+]وقد روي عن مالك أنّها [13]
تصدّق في ثلاثين يوما ، ولم يصحبه عملٌ •

وبأوّل قطرة من دم الحيضة الثالثة تنقضي عدّتها على مذهب "المُدوَّنة"

---

(1) Omt.B.

(2) B: مطلّق .

(3) Marg.B; l.B: القضا .

(4) Intl.A; l.A: عنده .

(5) B y l.A: شهد على إقرار فلان .

(6) Omt.B: ... قال .

(7) B: مدّة الطلاق .

(8) Ad. intl.B.

(9) Omt. B desde وتقول .

(10) Omt.B.

(11) Omt.B.

(12) B y marg.A: وبهذا .

(13) B: أنّه .

وبه الفتيا . وقال أَشهَب : لا تنقضي حتّى تستمرّ الحيضة الثالثة . وقد وقع لابن القاسم في كتاب الاستبراء من "المُدوَّنة" ما يدلّ على (صحّة)[1]ذلك ، وليس به عملٌ .

ـ ٣٧ ـ

فصل

(في مُبارأة المدخول بها)

قال أبو جعفر[2] : وتكتبُ في مبارأة المدخول بها : بارأ فلان بن فلان زوجه
25 فلانة بنت فلان بعد بنائه +بها بطلقة واحدة ، ملكت بها أمر نفسها (دونه)
على سنّة المبارأة . شهد على إشهاد فلان بن فلان على نفسه بالمذكور
27,v. عنه مَن عرفَه (وسمع ذلك منه)[3] ، وهو بحال الصحّة وجواز / الأمر ، وذلك
في تأريخ كذا . والكتاب على نُسختَيْن . ولا تعقدُ بطلقة بائنة ، فإن فعلتَ
كانت البتّة .

ومعنى لفظ المبارأة براءة الزوج من عصمة الزوجيّة ، لأنّها تملك نفسها بذلك في قول ابن القاسم ، وبه الحُكمُ .

ويحلّ للزوج ما أخذ منها على ذلك ، إذا لم يضربها وكرهته ، لقول اللّه
5 (ـ تع ـ) : ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[4] . +وإن ادّعتْ حملا
وطلَبَتْه بالنفقة لم يُقضَ لها بذلك حتّى تشهد ثقات النساء أنّ بها حملا[5]
يتحرّك ، فيلزمه من يوم طلّق إلى ذلك التأريخ المشهود فيه قيمة النفقة
والصرف والكسوة على أسعارها ، فتقبضه المرأة ذهبا ، وكذلك كراء

---

(1) Omt.B.

(2) Omt.B: . . . قال .

(3) L.A: وسمعه منه .

(4) Corán, II, 229.

(5) Omt.B desde وطلبته .

المسكن ، ثمّ يجري النفقة (والصرف) والكسوة[1] فيما بقي من الشهور حتّى تضع حملها ، قال اللّه (ـ تع ـ) : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2] .

/ـ ٣٨ ـ/

فصل[3]

/ـ في مُبارأة غير المدخول بها ـ/

وتكتب[+] في مبارأة[4] غير المدخول بها : طلّق فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان قبل بنائه عليها طلقة (واحدة) ، ملكت بها أمر نفسها (دونه) وانقطعت بها عصمة النكاح[5] بينهما . شهد على إشهاد فلان على نفسه بالمذكور عنه من عرفه وسمع ذلك منه ، وهو بحال الصحّة والجواز ، وذلك في تاريخ كذا . (والكتاب نُسختان)[6] .

فصل

قال أبو جعفر[7] : ويكون للزوجة بهذه الطلقة نصف المهر المعجّل والمؤجّل يبقى إلى أجله ، لقول اللّه ـ تع ـ : [+] ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾[8] ، يريد المالكات لأنفسهنّ ، ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[8] ، يريد الأب في ابنته البِكر . هذا قول الزُهْريّ وعَلْقَمة (والحسن) وطاوُس ومالك وأصحابه ، وبه الفتيا . وقال عليّ بن أبي طالب وابن عبّاس : الذي بِيَده عقدة النكاح هو الزوج ، وبه قال جُبَير بن مُطعم وشُرَيح وابن المُسيّب ومُجاهِد وابن جُبَير ونافع مولى ابن عُمَر ، وبه قال الشافعيّ ، وبه أخذ من

---

(1) Omt.B desde على أسعارها .

(2) Corán, LXV, 6.

(3) Omt.B.

(4) Ad. intl.B.

(5) Omt.B.

(6) Omt.B.

(7) Omt.B: ... قال .

(8) Corán, II, 237.

المُتأخِّرين القاضي [1] مُنذِر بن سعيد ، +ومِن حُجّتهم في ذلك أنّ الأب ليس بِيَده عقدة النكاح ، وإنّما تتمّ عقدة النكاح به وبها وبالزوج ، (ثمّ) بقي العقد بعد ذلك بِيَد الزوج ، إن شاء أقرّه وإن شاء حلّه ، لا قول للوليّ في ذلك ، ومن الدليل على ذلك قول اللّه ـ تع ـ : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [2] ، فغير جائز للأب أن يعفو عن صداق ابنته ، لأنّه غير كاسب عليها بأمر اللّه ـ تع ـ والصداق واجب لها دونه . ولمّا كان للزوج بعد عقد النكاح أن يقيم أو يحلّ ، صحّ أنّ عقدة+ النكاح بِيَده لا بِيَد غيره . وكَيفَ يجوز للأب أو للوليّ أن يهب مال ابنته أو مال وليّته ، وكِلاهما لو أكل من مالهما شيئا وجب عليه غرمه ، إلّا أن يكون الأب فقيرا / فيأكل منه بالمعروف ؟ 28,r.

/ ٣٩ /

مُبارَأة الأب على ابنته البكر قبل البناء بها

(ووضع الأب عن زوجها الواجب لابنته) [3]

وتعقدُ في عفو الأب عن ذلك : بارأ فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان البكر في حجر (أبيها) [4] وولاية نظرِه ، قَبْل بنائه عليها ، بطلقة (واحدة) ملكت بها أمر نفسها ، على أن وضع عنه أبوها فلان النصف الواجب لها عليه من معجّل المهر ومؤجّله ، لِما رآه من النظر لها (في ذلك) ، وسقط جميع مهر+ فلانة عن زوجها فلان بهذه المُبارَأة . شهد على إشهاد (المُبارِئ) فلان بن فلان (وأبي المُبارَأة) فلان بن فلان على أنفسهما

---

(1) B: بن القاضي .

(2) Corán, VI, 164.

(3) Omt. B.

(4) B y l.A: في حجره .

بالمذكور عنهما (في هذا الكتاب) مَن عرفَهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحّة والجواز، (مِمَّن عرف المُبارَأة (فلانة) في حجر أبيها) (فلان وولاية نظرِه)، وذلك في تأريخ كذا. وتجعلُه على نُسختَيْن. ولا يحتاج في هذا الطلاق إلى ذِكْر رضاها، لأنّ الأب يبارئ عليها بغير رضاها كما يزوّجها بغير رضاها. ولا يبارئ على ابنته المدخول بها إلّا برضاها كما لا يزوّجها إلّا برضاها.

/ ٤٠ /

فصل[1]

/ في /

(مبارأة الأب على ابنته التي إلى نظره بعد البناء)

وإن بارأ الأب على ابنته التي إلى نظره بعد بناء زوجٍها عليها قُلتَ[2]: بارأ فلان بن فلان على ابنته فلانة (التي في ولاية نظره)[3] زوجها فلان بن فلان، بعد بناء زوجها فلان عليها، بطلقة ملكت بها أمر نفسها، على أن وضع عنه أبوها فلان بإذنها (ورضاها) جميع كالئ مهرها، وعدده كذا وكذا، بعد (معرفة فلان وابنته فلانة)[4] بصفته وقدره[5] ومحلّ أجله، (وبخروج العدّة وعلقها وإتيانها وتباعها[6] على الوجوه كلّها، لِما رأى أبوها فلان في ذلك من النظر لها والسداد، وعلى ذلك بارأها فلان وملكها نفسها، وكذلك قطع فلان المُبارِئ عن المُبارَأة فلانة جميع الدعاوي والمطالب قديمها وحديثها، بعد معرفة فلان وفلان بقدر ما قطعا فيه الدعاوي[7]

---

(1) Omt.B.

(2) Omt.B desde . وإن بارأ

(3) Ad. marg.A: . التي إلى نظره

(4) L.A: . معرفتهما

(5) B: . بصفته وعدده

(6) B: . وايمانها وتباعاتها

(7) Omt.B desde . والمطالب

ومبلغها • شهد على إشهاد المُبارِئ فلان والمُبارَأة فلانة وأبيها المبارئ عليها فلان على أنفسهم بجميع ما ذُكِر عنهم في هذا الكتاب مَن عرفَهم وسمعه منهم، والمُبارِئ فلان [1] وأبو المُبارَأة فلانة بحال الصحّة وجواز الأمر، وعرف المُبارَأة فلانة في ولاية أبيها فلان، وذلك في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا)[2]• وتجعلُه على نُسختَيْن • والتأريخ من اليوم الذى وقع[3] فيه الإشهاد من أجل الحمل، فرُبّما كان •

(وإن كان ذلك قبل البناء عقدتَها على ما تقدّمَ، ولم تحتج إلى إذن المُبارَأة ورضاها إذا كانت بكرا ولا إلى ذِكر خرج العدّة، إذ لا عدّة على المُطلَّقة قبل البناء، وكأنّ من الأب إنكاحه[4] بغير إذنه فله المبارأة عليه بغير إذنه، والهبة للزوج دون رأي الابنة، فاعلم ذلك)[5]•

20 وتكتبُ في مُراجَعة التي لا يملك الزوج رجعتها : راجع فلان بن فلان+ زوجه فلانة بنت فلان، بعد أن كان (قد) بارأها بطلقة واحدة على سنّة طلاق المُبارَأة، وبعد أن خطبها إلى نفسها وبذل لها من الصداق كذا، فأجابته إلى ذلك ورضيت [6] بالرجوع إليه على ما بذل لها، وفوّضت عقد رجوعها إلى وليّها فلان • فرجعها فلان إلى زوجها فلان بكلمة اللّه — عزّ وجلّ — وعلى سنّة نبيّه محمّد — صلّعم — ، وعلى جميع شروطها التي التزم

---

(1) Omt.B desde على أنفسهم.

(2) Introducido marg.A por la indicación: وعلى ذلك :L.A . في نسخة أخرى بارأها فلان وملكها نفسها • شهد على إشهاد + المبارئ فلان ممّن أشهدته فلانة على ما فيه عنها، وممّن يعرفها في ولاية أبيها فلان، بعد معرفتهم بقدر بلغهم ما ذكر عنهم في هذا الكتاب، وهم بحال صحّة وجواز أمر، وذلك (في يوم كذا من شهر) كذا من سنة كذا •

(3) Intl.A: يقع .

(4) B: وكلّ من للأب إنكاحه .

(5) Introducido marg.A por la indicación: صحّ من نسخة أخرى.

(6) B: ورجعت .

لها في كتاب+ صداقها منها كذا ، فرأى فلان تجديد ذِكر هذه الشروط والإشهاد عليها ، إذ هي لازمة له[1] وباقية عليه على الطوع منه لها ، ما لم يبتّ طلاقها . شهد على إشهاد / الراجع فلان والمراجع فلان 28,v. على ما ذُكِر عنهما في هذا الكتاب مِمَّن أشهدتْه المرجوعة فلانة على ما فيه عنها ، وهم بحال صحّة وجواز أمر[2]، وذلك في تأريخ كذا .

/ ٤١ ـ ٧ /

فصل

في وثيقة خُلْع

(تقول) : خالع فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان بجميع كالئها المكلّئ لها عليه في كتاب صداقها معه وعدّته كذا وكذا وبخرج عدّتها ، وزادته من+ مالها على ذلك كذا ، قبض ذلك منها فلان وبان به إلى ملكه . وملكت فلانة بذلك[3] أمر نفسها دونه ، بطلقة واحدة على سنّة طلاق الخلع ، (طيّبة بذلك نفسها) من غير ضرر لزمها في ذلك ولا إكراه منه . شهد عليهما بالمذكور عنهما (في هذا الكتاب) مَن عرفَهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحّة والجواز ، وذلك (كلّه) في يوم كذا من تأريخ كذا .

فصل

قال أبو جعفر[4]: والأصلُ في الخُلْع قول اللّه (ـ تع ـ) : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[5]. وللخُلْع عبارات ، +وهي الخُلْع والصُلح والافتداء والمُبارَأة ، وكلّها تؤوّل[6] إلى معنى واحد وهو بذْل العِوَض على الطلاق .

---

(1) B: لها .

(2) B بحال الصحّة والجواز .

(3) Intl.A: فلانة بذلك : l.A: وملكت بها .

(4) Omt.B: ... قال .

(5) Corán, II, 229.

(6) B: توری .

والخُلْع مأخوذ من الاختلاع وهو نزع الشيء من الشيء ، والصلح بذل البعض وإمساك البعض ، والافتداء قريب منه ، والكلّ يقطع الرجعة .

ولو أسقطتْ عن زوجها خَرْج سُكْنى دارها قبْل الخلع ، ثمّ اختلعتْ منه بكالئها أو بمال وسكتتْ عن خراج العدّة ، فلأصحابنا في ذلك تنازع . فقال ابن زَرب : يلزمه ذلك ولا يسقط عنه (إسقاط)[1+] زوجته عنه خرج دارها ، لأنّ من قولها لم ترد[2] بذلك إلّا ما دامت الزوجيّة بينهما ، وبه قال ابن عَتّاب . وقال أبو عُمَر الفقيه الإشبيليّ : يسقط عنه خرج عدّتها لأنّه من أسباب الزوجيّة ، وبه قال أبو عُمَر بن القَطّان . والقول الأوّل أقيس ، واللّه اعلم .

/ ٤٢ /

فصل

(في مخالعة الأب على ابنته التي إلى نظره)

وتكتبُ في اختلاع الرجل عن وليّته : خالع فلان بن فلان على (بنته فلانة التي في حجره وولاية نظره زوجها فلان بن فلان ، على) أن أسقط عنه أبوها فلان بإذنها ورضاها جميع كالئها المكلّئ لها عليه في كتاب صداقها المنعقد بينهما بالزوجيّة ، وعدّته كذا ؛[3] ودفع إليه زيادة من مال فلانة كذا وكذا . وقبل ذلك فلان وخلع بذلك فلانة من نفسه ، وكان اختلاع فلانة من فلان من غير ضرر أضرّ بها ولا إكراه أكرهها عليه . شهد على إشهاد فلان وفلان ، وتمضي إلى التأريخ . وتقول قبله : مِمّن أشهدتْه فلانة على أنّ هذا

---

(1) L.A: خرج دار.

(2) B: ارد .

(3) Ad. intl.A.

الخُلْع كان عن إذنها [1].

قال أحمد[2]: واستتاح الخُلْع في ذات الأب والوصيّ: خالع[3] فلان عن[4] ابنته أو يتيمته فلانة، أحسنُ، وللأب[+] أن يخالع عن[5] ابنته الصغيرة بكرا كانت أو ثيّبا بغير إذنها، وعن[6] الكبيرة بإذنها. ولا يجوز له أن يخالع على ابنه السفيه (البالغ) إلّا برأيه، لأنّه ليس له أن يطلّق عليه، لأنّ السفيه البالغ يلزمه الطلاق. / 29,r.

/ ٤٣ /
[7]
فصل

في مخالعة الوصيّ عن يتيمته المدخول بها /

وتكتبُ في خُلْع الوصيّ عن يتيمته البالغ المدخول بها: خالع فلان بن فلان عن يتيمته فلانة بنت فلان التي هي في ولاية نظره بوجه كذا زوجها فلان بن فلان، وتبني على ما تقدّمَ إلى التأريخ. وتضمّنُ (العقد) الإشهاد ومعرفة نظره عليها.

/ ٤٤ /
فصل

(في مُبارأة الأب على ابنه الصغير)

وتكتب في مبارأة الأب على ابنه الصغير: بارأ فلان بن[+] فلان على[8] ابنه الصغير فلان في حجره وولاية نظره فلان بن فلان المبارئ على[9] ابنته

---

(1) Intl.A: كان عن إذنها; l.A: بإذنها.
(2) Omt.B: قال ...
(3) A: تخالع.
(4) Intl.A: B y l.A: على.
(5) Intl.A; B y l.A: على.
(6) B: على.
(7) Omt.B.
(8) Intl.A: عن.
(9) A: عن.

فلانة البكر في حجره وولاية نظره بطلقة واحدة ، ملكت بها أمر نفسها على سنّة المبارأة ، بأن أسقط عنه (أبوها) فلان جميع كالئها المكلّئ لها عليه في كتاب صداقها (معه) ، وصرف إليه جميع ما كان قبضه منه لابنته فلانة من معجّل صداقها[1] ، لِما رآه في ذلك من النظر لابنته والسداد لها • شهد على إشهاد فلان وفلان ، وتمضي إلى التأريخ •

/ـ ٤٥ ـ/

فصل

/ـ في مخالعة الأب على ابنه الصغير ـ/

وإن كان خُلْعا قلتَ : خالع فلان بن فلان على ابنه الصغير فلان في حجره وولاية نظره زوجه فلانة بنت فلان ، على أن أسقطتْ فلانة عنه كالئها ، بعد أن عرفتْ قدر[2] عدده وصِفته ومحلّ[3] أجله ، وعلى أن صرفتْ إليه معجّل صداقها الذى كان دفعه إليها عن ابنه فلان ، (وعدّته) كذا ، وقبضه فلان منها لابنه فلان • وإن زادته شيئا ذكرتَ ذلك ، وإلّا قلتَ : وطُلِّقتْ بذلك (فلانة)[4] من فلان طلقة واحدة ، ملكت بها أمر+نفسها دونه[5] ، وكانت مخالعة فلان عن ابنه فلان ، إذ رأى ذلك نظرا له ، ولم تبق بينها وبين ابنه دعوى ولا حُجّة بوجه من الوجوه • شهد على إشهاد فلان المخالِع على ابنه فلان وعلى فلانة المختلِعة على أنفسهما ، وتمضي إلى التأريخ • وتستغني عن ذكر الاسترعاء وإسقاط البيّنات ، لأنّه لا يلزم ذلك الصغير ولا يلزمه إقراره ولا إقرار أبيه عليه •

---

(1) B: مهرها .

(2) Omt.B.

(3) B: معجّل .

(4) Omt.B.

(5) Ad. intl.A.

/ ٤٦ /

فصل

/ في مبارأة الوصيّ على يتيمته قبل البناء /

وتكتب في مبارأة الوصيّ على اليتيمة قبل البناء ، + تقول[1] : بارأ فلان بن فلان عن فلانة بنت فلان وهي بكر بالغ في حجره وولاية نظره بوجه كذا زوجها فلان (بن فلان) ، بعد أن شاورها في ذلك فرضيت به ، على أن أسقط فلان جميع ما كان وجب لفلانة من نصف معجّل مهرها ومؤجّله ، بعد معرفة فلانة ووصيّها فلان بعدد[2] ذلك ومبلغه ، وطُلِّقتْ فلانة بذلك من زوجها فلان طلقة مبارأة ، ورأى فلان ذلك من النظر لفلانة إذ اختلفتْ أهواؤهما وتفاقمت+ أمورهما[3] . شهد . وتضمّنُ العقد إشهاد الزوج[4] ـ الوصيّ والزوجة أنّها رضيت بذلك ومعرفة الإيصاء .

فصل

29,v. قال أبو جعفر[5] : روى سَحْنون عن ابن القاسم / عن مالك أنّه أجاز الوصيّ أن يبارئ عن اليتيمة البالغ بإذنها (ورضاها)[6] ، وبه الحُكمُ .

(فصل)

وإن كانت مدخولا بها قلتَ : بارأ فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان بطلقة ملكت بها أمر نفسها ، إذ اختلفت أهواؤهما وتفاقمت أمورهما ، وخافا العجز عن تأدية ما يجب لكلّ واحد منهما على صاحبه من المعاشرة[7] بالمعروف ، على أن وضعت منه عن إذن+ فلان بن فلان الناظر لها بوجه كذا كالثّ مهرها المذكور في كتاب صداقها (معه) ، بعد معرفتهما بقدره

---

(1) Omt.B.

(2) B: بقدر .

(3) Omt.B: وتفاقمت ... .

(4) Marg.A: الأب .

(5) Omt.B desde فصل .

(6) Omt.B.

(7) Intl.A: العشرة .

وصِفته ومحلّ[1] أجله، وتحمّلت له رضاع ابنه منها فلان إلى (حين) فصاله وانقضاء حَولَي رضاعه بدرهمَيْن، ونفقة ابنه ومؤنته كلّها بعد الفصال كذا وكذا عاما، أوّلها كذا، طيّبة بذلك نفسها من غير إكراه ولا ضرر، وأجاز ذلك كلّه مِن فعلِها الناظرُ لها[2] (فلان) بالسبب المذكور، لِما رآه من النظر لها في ذلك. شهد، وتمضي إلى التأريخ. وتضمّنَ+ العقد السماع من الزوج والزوجة والوصيّ ومعرفة نظره. وتجعلُه على نُسختَيْن.

فصل

قال أبو جعفر[3]: وإن أعطتْه زائدا من مالها وتركت له حِضانة ولدها منه جاز إذا قبل غير ثديها، (ولزمها)[4] حتّى وإن كانت في ولاية، لأنّها تبتاع[5] بذلك الطلاق، إذا عجزت عن القيام بحقّ الزوج وهو نظر لها، فيلزم الأب والوصيّ إمضاؤه. وإن أسقط ذلك[6] الأب أو الوصيّ في المدخول بها بغير إذنها لم يلزمها، ولزم الزوج الغرم.

وما التزمته[7] المالكة نفسها+ من نفقة ابنها بعد الحولَيْن لازم لها على قول المَخزُوميّ وسَحنون، وبه الحكم. وليس يجيز ابن القاسم إلّا في الحولَين فقط. وإن مات الابن قبل انقضاء المدّة التي التزمت مؤنته فلا رجوع للزوج عليها فيما بقي، (في قوله)، وله الرجوع عليها بذلك في قول مالك وسَحنون. ولذلك تكتب أنّها التزمت رضاعه في الحولَيْن[8] بدرهمَيْن، فإن رجع عليها (رجع) بيسير.

---

(1) B: ومعجل.
(2) Omt.B.
(3) Omt.B: ... قال.
(4) L.A: وألزمها.
(5) Intl.A; l.A: تبتغي.
(6) Ad. intl.A.
(7) B: وما ألزمتها.
(8) Intl.A: رضاعت .B: العامين الحولين.

[٤٧]

فصل

[في مخالعة الوصيّ عن يتيمه الصغير]

وتكتبُ في خُلْع الوصيّ عن يتيمه الصغير : خالع فلان بن فلان عن يتيمه فلان بن فلان[1] الصغير الذى هو في+ولاية نظرِه بوجه كذا • وتبني على ما تقدّمَ في خلع الأب على ابنه الصغير ، وتقول بعد التأريخ : مِمّن يعرف الإيصاء المذكور ويعرف النظر فيما عقده الوصيّ على يتيمه • وإن كان اليتيم بالغا قلتَ : مِمّن أشهده المخالع عنه فلان أنّ[2] الخلع المذكور كان عن أمره ورضاه •

فصل

وتجوز مخالعة الأب والوصيّ على الصغير بشيء يأخذان له[3] أو يسقطان عنه ، وليس للوصيّ أن يخالع أو يبارئ على يتيمته الصغيرة • والفرق بينهما أنّه يزوّج الصغير+قبل بلوغه ولا يزوّج الصغيرة قبل بلوغها ، وله أن يخالع عن اليتيمة البالغ بأمرها وليس له أن يخالع عن يتيمه البالغ إلّا برأيه ، لأنّه لا يطلّق عليه ، وإن طلّق السفيه / لزمه • 30,r

[٤٨]

فصل

[في مبارأة المالكة لنفسها]

وتكتب في مبارأة المالكة لنفسها : بارأ فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان بطلقة[4] ملكت بها أمر نفسها ، إذ تفاقمت أمورهما واختلفت أهواؤهما ،

---

(1) Ad. intl.A: ••• عن يتيمه. Omt.B.

(2) Ad. intl.A.

(3) Ad. intl.A.

(4) Omt.B.

وخافا العجز عن تأدية ما يجب لبعضهما على بعض ، على أن وضعت عنه كالئ مهرها عليه ، بعد معرفتهما بعدده وصفته[1] ومحلّ أجله ، والتزمت له نفقة حَمْلها منه ومؤنته (كلّها ورضاعه في الحولَين إلى انقضائهما ونفقته ومؤنته) بعد +الحولَين إلى أن يبلغ الحلم ، أو كذا وكذا عاما أوّلها شهر[2] كذا من سنة كذا . وإن كان لها[3] ولدٌ منه والتزمته قلتَ : وتحمّلتْ له نفقة ابنها منه فلان ومؤنته كذا وكذا عاما أوّلها تاريخ كذا . (وإن أسلمته إليه قلتَ : وأسلمت إليه ابنها منه فلانا) ، وأسقطت عنه[4] حضانتها له ، وقطعت أمّها فلانة بنت فلان أو أختها فلانة ، إن لم تكن الجدّة باقية أو كانت متزوّجة من أجنبيّ ، حجّتها فيما كان راجعا إليها من حضانته[5] ، بعد علمها بوجوب ذلك لها ، طيّبة بذلك نفسها من غير ضرر ولا +إكراه ، ولم تبق بينهما دعوى ولا حُجّة ولا عُلقة يمين فيما تقدّم تأريخ هذا الكتاب ، فمتى قام واحد منهما على صاحبه بدعوى فقيامه باطل وحجّته داحضة وبيّناته زور ساقطة الشهادة المسترعاة وغيرها . وعلى هذه الوضيعة والالتزام وانقطاع الدعوات طلّقها الطلقة المذكورة ، وانقطعت عصمة النكاح بينهما[6] ، وملكت فلانة أمرها . وإن لم تقطع عنه الدعوى في الكالئ وخراج عدّتها والحمل قلتَ :+حاشى كالئها المكلّئ لها عليه ، إن كان قد حلّ ، وإلّا ذكرتَ ما بقي من أجله وحاشى خرج عدّتها (ومؤنة حَمْل)[7] إن ظهر بها منه[8] . فإن ضمن له ضامن ما أسقطته وتحمّله[9] قلتَ : وضمن فلان بن فلان ما لحق المبارئ فلانا من درك فيما ذُكِر في هذا الكتاب ضمانا لازما له في ماله[10] وذمّته . ثمّ تقول : شهد على إشهاد

---

(1) Ad. intl.A.

(2) B: تأريخ .

(3) Omt.B.

(4) Omt.B.

(5) A: حضانتها .

(6) Ad. intl.A.

(7) L.A: الحمل .

(8) Ad. intl.A. Omt.B.

(9) B: تحمّلته .

(10) Ad. intl.A. Omt.B.

فلان وفلانة • وتضمّنُ عقد الإشهاد جميع ما جرى في المبارأة ذكره ، وتمضي إلى التأريخ •

فصل

قال أبو جعفر[1]، قال مالك في "المَبْسُوط" لإسمَاعِيل القاضي : الذى عُمِل به وجرى بين الناس أن يكون على المرأة المتحمّلة[2] نفقة حملها ومؤنته[3] ونفقته[4] في رضاعها[5] له حتّى تُفطِمه ؛ وما سوى ذلك فلا أراه ولا يلزم المرأة ما يكون على الرجل من نفقة ولده •

(قال :) فإن قال قائل : ما الفرق بين أن يخالعها على أن تنفق على ولده أمدا معلوما ، أنّه لا يجوز ، وقال صاحبُكم ـ يعني مالكا ـ إذا وقع الخلع على آبِقٍ أو بَعِيرٍ[6] شارد إنّه يجوز ؟ +قِيل له : الفرق في ذلك أنّه لمّا جاز أن يطلّق بغير عوض جاز الخلع بغرر ، ولمّا لم يكن له أن يسقط نفقة ابنه عن نفسه مَنَعناه[7] (من إسقاطها) بشرط يشترطه على غيره •

/ فإن قال قائل : ما الفرق ، على[8] مذهب مالك وابن القاسم ، فيما تحمّله المُختلِعة من نفقة الحمل ومؤنته ونفقته في رضاعه حتّى تفطمه وبين ما زاد على الحولَين وكلاهما في الموضعَين حمالة ؟ قيل له : الفرق في ذلك قول اللّه ـ تع ـ : ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[9] ، فهذا الذى تكون فيه المؤنة والكُلْفة[10] على المرأة ، فإذا تحمّلتها + لزمها ، وما زاد على ذلك سقط عنها ، لأنّ

30,v.

---

(1) Omt.B: قال ... .
(2) B: المختلعة .
(3) Ad. intl.A y omt.B: لا .
(4) A: ولانفقة .
(5) B: رضاعه .
(6) Ad. intl.A.
(7) B: معناه .
(8) B: بين .
(9) Corán, II,233.
(10) B: الكفالة .

نفقة المولود حقّ على الأب، وقد يصحّ الشرط بيُسْر الأمّ، وقد يسقط بعدمها وعُسْرها، فإذا صحّ ذلك[1] لم يكن للأب أن يسقط عنه[2] ما لزمه من ذلك بشرطه.

(فإن قال قائل: يلزمها)[3] أن تجعل هذا في الحولَيْن؟ قيل له: لو كان الولد غير رضيع كان الحكم في ذلك[4] كما ذكرتُ، فلمّا كان ممّن يرضع جاز[5] الشرط في الحولَين، لأنّ الرضاع قد توجّه على الأمّ كانت زوجة أو مطلّقة في عدم الأب. فلمّا وجدناه في الحولَين تارةً +يتوجّه على الأب وتارةً (يتوجّه) على الأمّ أجزناه، ولمّا كان لا يتوجّه على الأمّ بعد الحولَين أبطلناه، والله اعلم.

وإن أخذ الزوج بما أعطته المرأة حميلا، ثمّ ثبت لها الضرر بعد ذلك، لم يلزمها ما افتدت به وسقط ذلك عن الحميل. وقد جاوب على ذلك ابن العطّار بغير مذهب ابن القاسم. وذلك أنّ غير ابن القاسم، وهو أشهب في ظنّي، يلزم الحميل ما تحمّل لأنّه أدخل الزوج في زوال عصمته عن المرأة. وذلك قوله في كتاب الكفالة من "المُدوّنة" +فيمن ابتاع جارية وتكفّل له رجل الخلاص ما أدركه فيها من درك بالغا ما بلغ، إنّ ذلك لازم للكفيل، لأنّ على ذلك دفع المُشتري ماله. وقال ابن القاسم: الكفالة باطل، يريد لفساد الأصل، وكذلك لا شيء على المرأة لثبوت (ضرر)[6] بها لفساد الأصل. ولأصحابنا في ذلك تنازع من غير أن يذكروا في ذلك[7] علم الحميل بالضرر أو لم يعلم، وذلك على مذهب ابن القاسم

---

(1) Omt.B.

(2) Ad. intl.A.

(3) L.A: فإن قيل: يلزمك.
B: فإن قال قائل: يلزمك.

(4) Omt.B: في ذلك.

(5) B: كان.

(6) L.A: ضرورة.

(7) B y marg.A: أن يدرك الحميل في ذلك درك.

سوى ، لأنّ الحميل لا [1] يخلو من أحد وجهَين ، إمّا لم يعلم بالضرر فيقول : تحمّلتُ+ في موضع يجب لي به على المرأة الرجوع ، أو يكون علم بالضرر فيقول : إنّما تحمّلتُ ذلك لِما علمتُ إنّك على الباطل ، إذ لا يجب لك على المرأة شيء ، فحمالتي لقولا حفيفة ، فإذا بطلتْ حفيفتها بطلَ حكمُها ، ولم يرجع الزوج على الحميل بباطل ، وقد نهى اللّه (ـ تع ـ) ورسوله (ـ صلعم ـ) عن أكل المال بالباطل .

فإذا صحّ ذلك بطل مطلب الزوج عن المرأة وعن الحميل . وعلى قول الغير في "المُدوّنة" [2] يكون للزوج من الحُجّة في ذلك+ بأن يقول للحميل : أنتَ أدخلتَ عليّ زوال عصمتي عن زوجتي ، كما يقول في البيع ، ومن حجّته أيضا أنّه يقول (له) : لولا أنتَ لكُنتُ أتوب عن ضررها . والذى جرى به عمل [3] القضاة / عندنا والفتيا أنّ الحمالة ساقطة عن الحميل لسقوط الأصل 31,r. بالضرر .

وتكتب في ذلك : يشهد مَن يضع اسمه عند تأريخ هذا الكتاب من الشهداء أنّهم يعرفون فلان بن فلان الذي كان زوج فلانة إلى أن اختلعت منه بعينه واسمه ، وأنّهم سمعوا سماعا فاشيا مُستفِيضا من لفيف الناس [4] والخدم وغيرهم [5] من جيران فلان [6] أنّه كان يضرّ+ بزوجته فلانة ويؤذيها ويُسيء معاشرتها ، وصحّ عندهم أنّ [7] إضراره بها في نفسها ومالها وإكراهه لها إلى أن افتدتْ منه ، واتّصل سماعهم للضرر المذكور من قبل المبارأة الواقعة منذ الزمان الطويل ولم يرجع عن إضراره (بها) في علمهم . شهد ،

---

(1) Omt.B.

(2) Omt.B.

(3) Omt.B.

(4) B y marg.A: النساء.

(5) B e intl.A: من .

(6) Intl.A; l.A: فلانة .

(7) Omt.B.

وتمضي إلى التأريخ .

فصل[1]

وإذا ثبت للمرأة مثل هذا العقد رجعتْ على زوجها بما وضعتْ عنه أو أعطته ، ولم يضرّها ما عقد عليها من أنّها فعلتْه طائعة +غير مكرهة ولا مُشتَبِية ضررا ولا إسقاطها (البيّات) المسترعاة وغيرها ، ولا يلزمها شيء من ذلك .

وتكتب في معرفة الشهود بضرر الزوج بزوجته : يشهد من يضع اسمه عند تأريخ هذا الكتاب من الشهداء ، أنّهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه (معرفة يقين وإحاطة ، ويعلمونه)[2] مُضِرّا بزوجته فلانة بنت فلان في نفسها وفي مالها أو في مالها خاصّة مؤذيا لها ومتكرّرا بالضرر عليها ، ولا يعلمونه رجع عن ذلك +إلى حين إيقاعهم شهاداتهم في آخر هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها (فيه) في تأريخ كذا .

فصل

واستحسن الشيوخ العمل بقول أَصبَغ وغيره على قطع الشهود بمعرفة الضرر ، وعابه ابن القاسم وقال : هل يشهد في ذلك إلّا على السماع الفاشي أنّه كان يضرّ بها ؟ لأنّ الشهود لا يسكنون مع الزوجَين ، فيقطعون عليه ؟ واستحسن أن يشهد على السماع من الجيران ، وهي شهادة تامّة ، ويستحبّ فيها[3] الكثيرة من الشهود . وروى عِيسَى عن ابن القاسم إذا جاءت بعد السنة بامرأتَين شهدتا أنّها خالعته عن ضرر ، قال : تحلف معهما ، ويردّ عليها ما أعطته ، وتأخذ منه رضاع ولده . وقال في

---

(1) Omt.B.

(2) L.A: ويعرفونه .

(3) B: فيه .

رواية أَصبَغ : ومضى الفراق ، قال : ومِن الضرر الموجب لردّ ما أخذ أن يؤثر عليها أخرى ولا يَفِي بحقّها في نفسه وماله ، ويجب (عليه)[1] إذا لم ترض بالأثرة أن يفارقها بخير فداء أو يعزل عنها ، والشهادة على السماع في ذلك كلّه + جائزة .

وتكتبُ في ذلك : يشهد من يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب من الشهداء أنّهم سمعوا سماعا فاشيا من جيران فلان بن فلان / وزوجه فلانة بنت 31,v.
فلان أنّه يضرّ بها . وإن شِئتَ قُلتَ : أنّه يضرّ بزوجته فلانة في نفسها ومالها . شهد على ذلك (كلّه) مَن سمعه على حال ما ذُكِر (فيه)[2] ويعرفها بالعين والاسم ، وذلك في تأريخ كذا .

فصل

وإذا ثبت هذا العقد فلم تقم (به) حتّى أمكنته من نفسها قبل أن تقضي بشرطها (في الضرر) سقط قيامها بذلك الضرر ، وإن ادّعتْ الجهل لم تنتفع بذلك . + وهذه المسئلة من إحدى السبع عشرة[3] مسئلة التي لايعذر بالجهل، (فاعلمها)[4] . من ذلك ما ذكرْناه ، ومن ذلك الأمة إذا علمت بعتقها فوطئها زوجها ، ثمّ أرادت أن تختار وادّعت الجهالة ، فإنّها لاتعذر في ذلك . ومن ذلك مسئلة في[5] كتاب الرجم في المرتهن يرتهن أمة عنده فيطأها ، فعليه الحدّ ولا يعذر (بالجهالة)[6] . ومن ذلك التي في كتاب السرقة في السارق يسرق الخرقة أو الثوب لا يساوي[7] ربع دينار ، وفيه[8] ربع دينار أو أكثر ، وهو + مِمّا يسترفع في مثله الذهب ، قُطع ولم يعذر

---

(1) L.A: عليها.

(2) Omt.B.

(3) B: السبع عشر. Intl.A: أحد السبعة عشر. Marg.A la siguiente anotación: انظر السبع عشرة مسئلة .

(4) L.A: فاعلها .

(5) Ad. intl.A.

(6) L.A: بالجهل .

(7) L.A: يسوى .

(8) Intl.A; l.A: فيها .

بجهالة • ومن ذلك مسئلة وقعت في كتاب التخيير من "المُستَخْرَجة" في رسم "إن خرجت" من سماع عِيسَى ، في الذى يملّك امرأته[2] ، فتقضي بالبتّة ، فلا ينكر عليها ويدّعي الجهل ، (وظنّ)[3] أنّ ذلك لا يلزمه، وإن أراد[4] أن ينكر عليها حين علم ، فإنّه لا يعذر بالجهل • ومن ذلك (في) الذى يعترف بالزنى جهلا ، فلا يعذر بالجهل • ومن ذلك مسئلة في كتاب الشهادات من "العُتْبِيّة" ، قال ابن القاسم+ في الذى تجب له اليمين على أبيه[5] أو الحدّ ، فيريد أخذه بذلك ، فيحكم له[6] عليه باليمين[7] أو الحدّ ، فلا تجوز شهادته لأنّه عقوق ولا يعذر بالجهل[8] • ومن ذلك الذى يقطع الدنانير والدراهم جهلا ، فلا تجوز شهادته ولا يعذر بالجهل • ومن ذلك قول أَصبَغ في المُظاهِر يطأ قبل الكفّارة ، إنّه يعاقب ولا يعذر بالجهل[9] • ومن ذلك المُرتهِن يردّ الرَهن إلى الراهن خروج من الرهن ، ولا يعذر بالجهل[10] • ومن ذلك مسائل الصلاة يستوي في حكمها الجاهل+ والعامد ، ولا يعذر بالجهل • ومن ذلك (الرجل يقذف)[11] العبد فينكشف أنّه كان عتق قبل ذلك[12] ، فإنّه[13] يلزم لقاذفه[14] الحدّ ، ولا يعذر بجهل العتق[15] • ومن ذلك المرأة يغيب عنها زوجها ،

---

(1) Omt.B: من المستخرجة.

(2) Omt.B.

(3) L.A: وطلق.

(4) A: أرادت.

(5) Marg.B; l.B: ابنه.

(6) Ad. intl.A.

(7) B: فيحكم له بذلك عليه اليمين.

(8) Sigue en B في ذلك أنّه لم يعرف أنّه عقوق •

(9) Intl.A; l.A: بالجهالة.

(10) Omt.B: ومن ذلك المرتهن.

(11) L.A: من يقذف.

(12) Omt.B.

(13) Ad. intl.A.

(14) Intl.A; l.A: القاذف.

(15) Omt.B.

فتنفق من مال زوجها ، ثمّ يأتي نحيّه ، إنّها تردّ ما أنفقت من حين توفّي ، ولاتعذر بالجهل • ومن ذلك البيوع الفاسدة كلّها ، حُكمُ الجاهل في ذلك [1] كحكم المتعمّد[2] فيها [3] ، (ولا يعذر بالجهل) [4] • ومن ذلك النكاح في العدّة ، حُكمُ الجاهل في ذلك كحكم المُتعمّد [5] ، (ولا يعذر بالجهل) [6] • ومن ذلك فِيمَن
25 ابتاع أحدا ممّن يعتق+عليه جهلا ، عُتق ولم يعذر بالجهل • ومن ذلك فيمن أعتق أمّ ولده ، ثمّ وطئها (في العدّة) وادّعى (الجهالة) [7] ، إنّه يحدّ ولا يعذر بالجهل • ومن ذلك فِيمَن دفع زكاة ماله لغنيّ أو لكافر ،
32,r. / لم تجزه ولم يعذر بالجهل • (ومن ذلك الواطئ لزوجته في اعتكافه ، إنّه [8] يبطل اعتكافه ولا يعذر بالجهل) • ومن ذلك وطء المظاهر في شهر الصيام لزوجته المتظاهر منها • فهذه المسائل وما يشبهها ، مثل الشفيع يقوم بعد العام وهو عالم بشفعته حاضر ، إنّه لا قيام له ولا يعذر بالجهالة ، (لا عذر لأحد فيها بجهل) ، فاعرفه •

فصل

وليس للأب ولا للوصيّ القيام عن التي في ولاية نظره[9] (بضرر) إلّا أن
5 توكّلهما ، لأنّها لو رضيته لم يكن+لهما اعتراض • وإذا استرعت (المرأة البيّنة) أنّها إنّما [10] تسقط كالئها عن زوجها أو تفتدي منه [11] بمال تدفعه

---

(1) Intl.A; l.A: بها .B: بها .
(2) B: المعتمد .
(3) Omt.B.
(4) Omt.B.
(5) B: المعتمد .
(6) Omt.B.
(7) L.A: الجهل .
(8) Omt.B.
(9) B: في ولايتها .
(10) Omt.B.
(11) Omt.B.

إليه أو دفعت بنيه إليه ، ثمّ ثبت [1] لها الضرر مع الاسترعاء ، رجعت عليه بذلك كلّه ، إذا لم يكن عند [2] الزوج مدفع فيما ثبت [3] لها ، ولم يضرّها ما عقدت على نفسها من أنّها فعلته طائعة من غير إكراه ولا ضرر ولا [4] إسقاطها عنه [5] البيّنات المسترعاة وغيرها ، ولا يلزمها شيء من ذلك .

وتكتب في ذلك : يشهد من يضع اسمه عند تأريخ هذا الكتاب [+] من الشهداء ، أنّهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه ، ويعرفون زوجته فلانة بنت فلان قد استرعتْهم الشهادة قبل مفارقته لها ، وذكرتْ لهم (أنّها ميتة) [6] أعطتْه شيئا من مالها وأسقطتْ عنه شيئا من حقوقها أو دفعتْ بنيها منه إليه ، فليس ذلك عن طوع منها ولا عن طيب نفس ولا عن التزام لذلك ، وإنّما يضمّها إلى ذلك الضرورة والرغبة والخلاص منه والراحة من إضراره بها وتعدّيه عليها ، (وأنّها) [7] ميتة يسّر اللّه ـ تع ـ في النجاة منه فهي مُرتجِعة في جميع ما تسقطه عنه وما تلتزمه له . شهد على ذلك كلّه من عرف الضرر المذكور والاسترعاء على حسب نصّهِ ، وكان عقدهم لشهاداتهم بذلك في تأريخ كذا .

فصل

وإذا ثبتت هذه الوثيقة رجعت الزوجة على الزوج في كلّ ما أخذ منها وفي حضانة بنيها منه وفرضهم .

---

(1) Intl.A; l.A: يثبت.

(2) Ad. intl.A.

(3) Intl.A; l.A: يثبت.

(4) Ad. intl.A.

(5) B: عنها.

(6) B: أنّه.

(7) L.A: وأنّه.

[٤٩]

فصل

[في طلاق الثلاث]

قال أحمد بن مُغيث [1]: ويكره للرجل أن يطلّق ثلاثا أو البتّة ، فإن فعل لزمه . وتكتب في ذلك : طلّق فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان ثلاث تطليقات أو البتّة ، ملكت بهنّ أو بها أمر نفسها ، وحرم عليه نكاحها (معها أو معهنّ حتّى تنكح زوجا غيره)[2] ، على ما نطق به التنزيل [3] وأحكمته سُنّة الرسول — عمّ — . شهد على إشهاد المطلق فلان (المذكور)[4] بما ذُكِر عنه في هذا الكتاب مَن عرفه وسمعه منه ، وهو بحال الصحّة والجواز ، وذلك في يوم كذا من تأريخ كذا [5] .

فصل

(قال أحمد بن محمّد — رحمه — :)[6] ينقسم الطلاق على ضربَيْن ، طلاق سنّة وطلاق بِدْعة ، / فطلاق السنّة هو الواقع على الوجه الذى ندب الشرع إليه ، وطلاق البدعة هو نقيضه ، (وذلك)[7] أن يطلّقها في حيض أو نفاس أو ثلاثا في كلمة واحدة ، فإن فعل لزمه الطلاق . ثمّ اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنّه مطلّق كم يلزمه من الطلاق ، فقال عَلِيّ بن أبي طالب — رضه — [8] وابن مَسعُود : تلزمه طلقة واحدة . وتاله ابن عبّاس ، وقال : قوله ثلاث [9] لا معنى له لأنّه لم يطلّق ثلاث مرّات ، وإنّما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبرا عمّا مضى ، فيقول : طلّقت ثلاثا ، بخبر

32,v.

---

(1) Omt.B: قال ... .

(2) L.A: إلّا بعد زوج .

(3) Marg.A: القرآن .

(4) Omt.B.

(5) B: من شهر كذا .

(6) Omt.B.

(7) L.A y B: وهو .

(8) Omt.B.

(9) Ad. marg.A: تطليقات .

عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات ، كرجل قال : قرأتُ أمس سورة كذا ثلاث مرّات ، فذلك يصحّ ، ولو قرأها مرّة واحدة فقال : قرأتُها ثلاث مرّات ، كان كاذبا ، وكذلك لو حلف باللّه ثلاثا يردّد الحلف كانت ثلاث أيمان ، وأمّا لو قال[1] : أحلفُ باللّه ثلاثا ، لم يكن حلفه إلّا يمينا واحدة[2] ، والطلاق مثله . و قال مثله الزُبَير بن العوام + وعبد الرحمن بن عَوف ـ رضيهما ـ [3] . ورويْنا ذلك كلّه عن ابن وضّاح ، وبه قال من شيوخ قُرطُبة ابن زِنباع شيخ (وقتِنا) (هذا)[4] ومحمّد بن بقي بن مَخلد[5] ومحمّد بن عبد السلام الخُشنيّ فقيه عصرِه وأَصبَغ بن الحباب وجماعة من فقهاء قرطبة سواهم .

وكان من حُجّة ابن عبّاس أنّ اللّه (ـ تع ـ) فرّق في كتابه لفظ الطلاق، فقال ـ عزّ وجهه ـ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾[6] يريد أكثر الطلاق الذى يمكن بعده الإمساك بالمعروف ، وهو الرجعة[7] في العدّة . ومعنى قوله ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[8] يريد تركها بلا ارتجاع حتّى تنقضي عدّتها ، وفي ذلك إحسان إليه (وإليها)[9] إن وقع (الندم) منها[10] . قال اللّه ـ عزّ وجلّ ـ : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[11] يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة ، وموقع الثلاث غير مُستحسِن ، لأنّه ترك الممدوحة التي وسّع اللّه بها ونبّه عليها . فذِكْر اللّه ـ تع ـ لفظ الطلاق مفرّقا يدلّ على أنّه إذا جمع إنّه لفظ واحد[12] ، فتدبّره .

---

(1) B: لو حلف فقال .

(2) Intl.A. L.A y B: واحدا .

(3) Omt.B.

(4) L.A: هدى .

(5) A: بن بقي . B: بن يبقى بن مخلد بن خالد .

(6) Corán, II, 229.

(7) Intl.A: الرجع .

(8) Corán, II, 229.

(9) L.A: لها .

(10) L.A: ندم ; ad. intl.A: منها .

(11) Corán, LXV, 1.

(12) B: يدلّ أنّه إذا جمع واحد .

(وقد يخرج لنا)[1] من غير ما مسئلة من "المُدوَّنة" ما يدلّ على ذلك قول الإنسان: ما لي+ صدقة في المساكين، أنّ الثلاث يجزيه من ذلك، ولو ذهبْنا لذِكر ذلك لطالَ الكتاب وخرج عن حدّ الاختصار.

وقد اختلف شيوخ القَيروان في الحالف بالأيمان تلزمه على فعل ألّا يفعله ففعله، فقال أبو محمّد بن أبي زَيد: يلزمه في زوجته ثلاث تطليقات والمشي إلى مَكّة وتفريق ثُلث ماله وكفّارة يمين وعِتق عبيده[2]. وبه قال ابن أَرفَع رَأسَه وابن بَدر، ومن حُجّتهما+ في ذلك قول ابن القاسم من رواية عِيسَى فِيمَن قال: عليّ عهد اللّه وغليظ مِيثاقه وكفالته وأشدّ ما أخذه أحد (على أحد)[3] على أمر، أن لا يفعله ففعله. فقال: إن لم يرد الطلاق / ولا العتاق 33,r. وعزلهما عن ذلك فَليُكَفِّرْ ثلاث تكفيرات، يريد في قوله عهد اللّه كفّارة، وفي قوله غليظ ميثاقه كفّارة، وكفالته كفّارة، وإن لم تكن له[4] نِيّة حين حلف فَليُكَفِّر كفّارتَين في قوله عهد اللّه وغليظ ميثاقه، ويعتق رقبة ويطلّق نساءه ويمشي إلى بيت اللّه ويتصدّق بثُلث ماله (في قوله) وأشدّ ما أخذه أحد على أحد. ومثله في كتاب ابن المَوّاز، إلّا أنّه+ قال: فعليه ثلاث تكفيرات.

وقال الشيخ أبو عِمْران الفاسيّ وأبو الحسن القابسيّ وأبو بَكر بن عبد الرحمن القَرويّ: تلزمه طلقة واحدة (إذا)[5] لم تكن له نِيّة. ومن حُجّتهم في ذلك رواية ابن الحسن في سماعه من ابن وَهب في قوله وأشدّ ما أخذه أحد على أحد، (أنّ) عليه في ذلك كفّارة يمين. فجعل من سمّيناه على القائل بالأيمان تلزمه طلقة، لأنّه لا يكون بإسواء حال مَن قوله وأشدّ ما أخذه أحد على أحد، أنّ عليه كفّارة يمين، +وبه نقول، وأيضا فإنّ قوله بالأيمان تلزمه فيه[6] دليل

---

(1) L.A: وقد يجوز لنا.

(2) Intl.A; l.A: رقبة.

(3) Omt.B.

(4) Ad. intl.A.

(5) L.A: إن.

(6) Intl.A; l.A: فيها.

على إلزام الطلقة له على الاستحسان ، لأنّ لفظ الأيمان عند أهل (اللغة) [1] والكلام غير لفظ الطلاق • ومَن تدبّر ما فسّرْناه شهد لنا بصحّة ما قُلْناه ، واللّه ــ تع ــ الموفّق[2] •

ـ ٥٠ ـ

فصل

ـ في تمليك الرجل لزوجته ـ

قال أبو جعفر[3] : وإذا ملّك الرجل زوجته كتبتَ في ذلك : يشهد من يضع اسمه بعقب تأريخ هذا الكتاب من الشهداء ، أنّهم حضروا تمليك فلان (بن فلان) لزوجه فلانة بنت فلان ، وأنّها + اختارت بهذا التمليك نفسها • شهد على ذلك (كلّه)[4] مَن سمعه من الزوجَيْن المذكورَيْن فلان وفلانة ، وهما بحال الصحّة والجواز ، وذلك في تأريخ كذا •

فصل

والتمليك (قوله) قد ملّكتُكِ أمرَكِ أو أمرُ نفسِكِ (بيَدِكِ) أو أمرُكِ بيَدِكِ وما يشبه هذا القول بما فيه لفظ التمليك (ومعناه) • فإن قضتْ فيه بواحدة لزمه[5] ، وإن قضت بأكثر كان للزوج أن يناكرها إن كانت له نيّة ويحلف على ما نوى ، ولا تكون يمينه إلّا إن أراد مراجعتها ، + وأمّا إن لم يرد ارتجاعها[6] فلا يمين عليه ، وإن كان ذلك قبل البناء فلا يمين عليه[7] أيضا إلّا عند إرادته نكاحها • قال ابن القاسم في " العُتْبِيّة " : وإذا قال الزوج بعد أن

---

(1) L.A: العلم .

(2) Ad. intl.A.

(3) Omt.B: ... قال .

(4) Omt.B.

(5) Intl.A; l.A: لزمها .

(6) Intl.A; l.A: مراجعتها .

(7) Desde وإن se repite a continuación en A.

قضَتِ الثلاث : لم أُرِد طلاقا ، ثمّ قال : إنّما أردتُ واحدة ، حلف وكان واحدة • قال أَصبَغ : هذا نادِم ولا يصدّق إلّا أن (يتبيّن)[1] ذلك في كلام واحد •

قال أبو جعفر[2] : سُئل الشيخ الحافظ أبو بَكر+ عن الرجل يملّك زوجه فلا يناكرها في المجلس لمّا[3] قضتْ بالفراق ، هل له مناكرتها بعد المجلس ، على القول الذى يرى أنّه إذا ملّك زوجته ، ثمّ[4] افترقا ، ولم يقل شيئا ، إنّ لها / أن تقضي بالفراق بعد المجلس ؟ فقال : لا اختلاف في المُناكَرة 33,v.
وسكوته التزام لِما قضتْ من الطلاق • وإذا أجابت المملّكة بالظهار لم يلزم ذلك ، إذ ليس لها أن توجب عليه كفّارة • وإذا فارقت المجلس ولم تقض فقالت : نويتُ الفراق في المجلس ، لم ينفعها ذلك إلّا أن تفعل ما يشبه جوابه الفراق • قاله[5] في كتاب ابن المواز •

وإذا+ قال لها : قد ملّكتُكِ وقد ملّكتُكِ (وقد ملّكتُكِ)[6] ، فقضت بالثلاث ، فهي ثلاث ولا ينوي ، وإن قضتْ بدون ذلك فهو[7] ما قضت • وكذلك إن قال لها : قد ملّكتُكِ مرّة ومرّة ومرّة ، فقضت بالثلاث ، فلا يناكرها وبانتْ منه[8] •
قال[9] عِيسَى عن ابن القاسم فيمن ملّك زوجته ثلاثة[10] نفر ، فطلّقها الواحد واحدة والآخر اثنتَين والآخر ثلاثا ، فإنّها[11] تلزمه واحدة لاجتماعهم عليها •

قال مالك في امرأة قالت لزوجها : خُذْ مِنّي أَلفَ دِرهم ومَلِّكْنِي أَمْرِي ، ففعل ، فقضت بالثلاث ، فإن ناكرها الزوج فقال : لم أُرِد إلّا واحدة ، كان القول قول الزوج وتكون المرأة بائنة لأنّه قد أخذ على ذلك جُعْلا •

---

(1) L.A: يقول . B: تبيّن .
(2) Omt.B: قال ... .
(3) Intl.A; l.A: بما .
(4) Ad. marg.B.
(5) B: قال .
(6) Omt.B.
(7) Intl.A: فهي .
(8) Omt.B: وبانت منه .
(9) Ad. intl.A desde وبانت .
(10) B e intl.A: ثلاث .
(11) Intl.A. B y l.A: فإنّه .

فصل

قال أبو جعفر[1]: وإن قال لزوجته: أَمرُكِ بيدِكِ، ثمّ قال لها: أَمرُكِ بيدِكِ على أَلفِ دِرهمٍ، فقضتْ بالثلاث، فإن ناكرها الزوج وقال بفَود الكلام: أردتُ بالكلام الثاني الأوّل لتسمعها، حلف على ذلك ولزمته واحدة. فإن أعطته المرأة الألف بانتْ عنه لأنّها طلقة بمال، وإن لم ترد دفعها فهي واحدة وللزوج الرجعة. ولو قال: أردتُ بالكلام الثاني غير الأوّل، وناكرها في الأوّل حين قضت بالثلاث، حلف على ذلك وكانت واحدة. فإن أعطته الألف لزمته طلقتان وتملّكت[2] نفسها، وإن لم ترد دفعها فهي طلقة وله فيها الرجعة ما دامت في العدّة، بلا مهر ولا وليّ، أحبّت أو كرهت.

وتكتب في ذلك: أشهد فلان بن فلان وفلانة بنت فلان على أنفسهما شهداء هذا الكتاب، في صحّتهما وجواز أمرهما، بما يأتي به الذكر بعد عنهما (فيه. وذلك) أنّه[3] انعقد بينهما صداق[4] تأريخه كذا، وشرط فلان على نفسه فيه لزوجته فلانة أنّه متى أضرّ بها في نفسها أو في مالها فأمرها بيدها. فادّعتْ فلانة الضرر، وحلفت في المسجد الجامع بموضع كذا منه[5]، عند مقطع الحقّ فيه، بالله الذى لا إله إلّا هو لقد أضرّ بها زوجها فلان في نفسها ومالها، وأنّها طلقت نفسها بعد يمينها المنصوصة في هذا الكتاب ثلاثا. فناكرها زوجها فلان[6] في ذلك، وحلف بالله الذى لا إله إلّا هو ما أراد[7] تمليكها إلّا واحدة، وكانت يمينه بمحضر فلانة / وتقاضيها لها. وأشهد فلان أنّه ارتجعها في حين 34,r.

---

(1) Omt.B desde فصل.

(2) A: تملّك. B: تمليك.

(3) Intl.A; 1.A: أنّهما.

(4) B: انعقد نكاح بينهما صداق.

(5) Omt.B.

(6) Ad. intl.A: زوجها فلان.

(7) Marg.A: ما أردت.

يمينه المنصوصة في هذا الكتاب • (شهد على ذلك مَن حضر اليمين والارتجاع المذكورَين في هذا الكتاب) ، مِمَّن يعرف فلانا وفلانة ، وذلك[1] في تأريخ كذا • وهذا الكتاب على نُسختَيْن •

قال أبو جعفر[2]: والتخيير مخالف للتمليك ، إذا خيّرها بعد الدخول فاختارت دون الثلاث لم يلزم الزوج شيء من ذلك ، وإن اختارت الثلاث أو طلقة + مبارأة لزمته •

وتكتب في ذلك : يشهد مَن يضع اسمه بعقب تأريخ هذا الكتاب من الشهداء أنّهم يعرفون فلان بن فلان وزوجه فلانة بنت فلان بأعيانهما ، وأنّ فلانا خيّرها بمحضرهم ، فاختارت ثلاث تطليقات أو طلاق البتّة أو اختارت نفسها • شهد على ذلك كلّه[3] مَن حضره وشاهده وسمعه من فلان وفلانة بنت فلان ، وهما بحال الصحّة والجواز ، وذلك في تأريخ كذا •

فصل

قال أحمد بن محمّد[4]: +التخيير يخالف التمليك[5] في ثلاثة مَعَانٍ ، منها[6] أن تجتمع في التفويض إليها لفظ التخيير (والتمليك)[7] ومعناهما[8] ، وأنّ المخيّرة لا تقضي إن كانت مدخولا بها إلّا بجميع الطلاق ، فإن قضتْ بأقلّ لم يلزم الزوج ما قضت (به) ولم يكن لها أن تقضي مرّة أخرى ، هذا قول ابن القاسم الذى جرى به العمل • وقيل : إن قضت بواحدة بائنة على سنّة المبارأة لزم • ومنها أنّها إذا قضت بالثلاث لم يكن للزوج أن يناكرها ومضى ما قضت به عليه ، وإن كانت غير +مدخول بها فله

---

(1) Omt.B.

(2) Omt.B: قال ... .

(3) Omt.B.

(4) Omt.B: قال ... .

(5) Marg.A: مخالف للتمليك .

(6) B: أحدهما .

(7) Omt.B.

(8) Ambos mss.: ومعناه .

أن يناكرها فيما فوق الواحدة بعد يمينه .

قال أحمد (بن محمّد ـ رحمه ـ)[1]: ويكره للمرأة أن تطلق (نفسها) (ثلاثا إذ لها)[2] الخيار ، كما يكره ذلك للرجل ، وقد كره بَكْر القاضي للرجل أن يخيّر زوجته ، وليس له في ذلك حُجّة .

قال أحمد[3]: وإذا قال الرجل لزوجه : اختاري نفسكِ ، فقالت له : قد اخترتُ زوجي ونفسي ، لزمته طلقة واحدة ، تكون له فيها الرجعة ما لم تنقض عدّتها .

20 ولو قالت : اخترتُ نفسي وزوجي ، بانتْ منه . قاله + الشيخ ابن القابسيّ[4] وغيره .

٦ـ٥١ـ

وثيقة بمَغيب الزوج عن زوجته (وإطالته الغيبة ، فأرادت الأخذ بشرطها)

يشهد من تسمّى[5] أسفل (تأريخ) هذا الكتاب من الشهداء ، أنّهم يعرفون فلانة بنت فلان زوج فلان بن فلان بعينها واسمها ، وأنّها قامت عند القاضي فلان[6] في تأريخ كذا ، وذكرتْ له أنّ زوجها الغائب فلان بن فلان المذكور[7] تركها دون نفقة ولا صرف ولا بعث إليها[8] بشيء وصل إليها ، وشكتْ بذلك

25 إلى القاضي (فلان) ليـنظر+ لها في ذلك بواجب الحقّ وسبيل العدل .

34,v. شهد بذلك كلّه[9] مَن عرفَه على حسب نصّهِ / وأوقع اسمه على ذلك في تأريخ كذا .

---

(1) Omt.B: ... قال .

(2) L.A: ثلاثا إذا جعل إليها .

(3) Omt.B: ... قال .

(4) B: الشيخ ابن القاسم .

(5) B: من يضع اسمه .

(6) Ad. marg.A y omt.B: أو صاحب حكومة كذا .

(7) Omt.B.

(8) Ad. intl.A; omt.B.

(9) Omt.B.

الفقه في ذلك

وإذا ثبت لها مثلُ هذا العقد كان القول قولها في النفقة والصرف، وحُكِم لها بذلك على زوجها في المدّة التي غاب (عنها) فيها من وقت رفعت ذلك إلى القاضي، ولم يقبل قول الزوج بأنّه ترك لها نفقتها وصرفها، وهو في مغيبه على اليُسر حتّى ثبت عدمه، فإن ثبت له ذلك سقطتْ + عنه النفقة. وإن لم ترفع أمرها إلى القاضي حتّى قدم زوجها كان القول قوله مع يمينه لقد ترك لها نفقتها وصرفها أو بعث ذلك إليها (ووصل إليها)[1]. قاله غير واحد من أهل العلم، وبه الفتيا.

/٥٢_ظ/

وثيقة بمَغيب[2] الزوج

يشهد من (يضع)[3] اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب من الشهداء، أنّهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه، وأنّه شرط[4] لزوجه فلانة بنت فلان على نفسه في كتاب صداقها + المنعقد بالزوجيّة بينهما ألّا يغيب عنها غيبة متّصلة، قريبة ولا بعيدة، أزيد من ستّة أشهر، إلّا في أداء حِجّة الفريضة عن نفسه فله في ذلك مغيب عامَيْن كاملَيْن، فإن زاد على هذَين الأجلَين أو على[5] أحدهما فأمرُها بِيَدِها، وأنّه غاب عنها إلى موضع كذا أو بحيث لا يعلمون من الأَندلُس في غير سبيل الحجّ أزيد ممّا شرطه لها على نفسه، ولا يعلمونه رجع من غيبته هذه إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب، وكان إيقاعهم لها فيه في تأريخ كذا.

---

(1) L.A: ووصلها.

(2) B: بغيبة.

(3) L.A: يتسمّى.

(4) B: ويعرفون شرط.

(5) Ad. intl.A.

الفقه

وإذا ثبت لها مثلُ هذا العقد وذهبتْ إلى أن تطلّق نفسها ، أمر القاضي بأن تحلف في المسجد الجامع عند مقطع الحقّ فيه ، باللّه الذى لا إله إلّا هو ما رجع إليها زوجها فلان المذكور في المدّة المذكورة[1] سرًّا ولا جهرًا ، ولا أسقطتْ عنه شرطها الذى ثبت لها عليه ، ولا كان سكوتها وتلوّمها عليه بعد انقضاء المدّة المذكورة[2] تَرْكا لشرطها ، وطلّقتْ نفسها بمحضر رجلَيْن . ثمّ أمرها بالعدّة تعتدّ من يومئذ ، فإذا انقضت عدّتها حلّتْ للأزواج . قاله غير واحد من الشيوخ[3] قاسم بن محمّد وغيره[4] ، وبه الفتيا ، (فاعرفه) .

فصل

قال أحمد بن محمّد[5] : وإن طلّقت نفسها من أجل شرطها دون حكم القاضي في ذلك مضى ذلك على زوجها ، إذا ثبت الشرط عليه والمَغيب . قاله محمّد بن عُمَر وقاسم بن محمّد وجماعة من الشيوخ المقتدَين[6] ، وبه الفتيا .

/ ٥٣ /

وثيقة في مفقود

يشهد من يضع اسمه عند تأريخ هذا الكتاب من الشهداء ، أنّهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه ، ويعلمونه قد غاب مُذ كذا وكذا عاما متقدّمة لتأريخ هذا الكتاب / بحيث لا يعلمون . وإن شِئتَ قلتَ : ويعلمونه[7] قد خرج 35,r.

---

(1) B: مذ غاب عنها المدّة المذكورة . Marg.A: مذ غاب عنها .

(2) Omt.B.

(3) B e intl.A: أهل العلم .

(4) Omt.B: ... قاسم .

(5) Omt.B desde فصل .

(6) L.A: المقتدى .B: المتقدّمين .

(7) Omt.B desde قد غاب .

في غزاة كذا مند كذا وكذا سنة متقدّمة لتأريخ هذا الكتاب ، وأنّه لم ينصرف منها مع من انصرف من الغزوة المذكورة في حين مغيبه فيما يقدرون ولا يشكّون في ذلك ، وسمعوا منه أنّه ابن كذا وكذا سنة ، وكان خروجه في هذه الغزاة المذكورة في شهر كذا ، ولا يعلمونه رجع منها إلى حين شهادتهم هذه ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

(قال أحمد بن محمّد :) وإذا قامت المرأة[1] على زوجها وثبت لها مثلُ هذا العقد ، ضرب له القاضي أربعة أعوام من يومئذ ويبحث في أمره في خلال ذلك ، فإذا انقضت المدّة ولم يُسمَع له خبر أباح لها أن تطلّق نفسها (إن شاءت) بطلقة واحدة . ولا تضرب هذه المدّة لمن التزم لها زوجها ألّا يغيب عنها أزيد من ستّة أشهر في غير سبيل الحجّ . قاله غير واحد من الشيوخ قاسم بن محمّد وغيره .

فصل

(قال أحمد بن محمّد :) ومعنى[+] التوقيت في ذلك أربعة أعوام هذا من قول اللّه[2] ـ تع ـ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[3] ؛ وأصل الإيلاء الامتناع ، فلمّا صحّ أنّ المولي هو[4] أدخل (الامتناع) على نفسه ، اجتهد القاضي في أمر المفقود وجعل عن كلّ شهر سنة ليجتهد في طلب أمره في كلّ قطر (من الأقطار) ، والأقطار أربعة : القبلة والجوف والشرق والغرب .

فصل

وإن كانت المرأة في موضع لا حَكَم فيه رفعتْ أمرها إلى صالحَيْ جيرانها ،

---

(1) Omt.B.

(2) B: هو مأخوذ من قول اللّه .

(3) Corán, II, 226.

(4) Ad. intl.A.

وكشفوا عن خبر +زوجها ، ثمّ ضربوا لها أربعة أعوام ثمّ عدّة الوفاة ، وحلّتْ للأزواج ، لأنّ فِعْل الجماعة في عدم الإمام كحُكْم الإمام • قاله أبو عِمْران الفاسيّ وابن القابسيّ وغير واحد من الشيوخ •

وإذا اختلفت الشهادات في سنة عند فقده حُكِم في ذلك بالأقلّ احتياطا ، قاله ابن العطّار وغيره من شيوخ الوثائق • وإن فقد قبْل البِناء بزوجته وطلبت النفقة والكِسوة من ماله [1] حُكِم لها بذلك ، قاله ابن القاسم في رواية المِصْريّين ، ورواه عنه أيضا عيسى ، وبه قال ابن المواّز ولم يذكر في ذلك اختلافا على معرفته باختلاف أصحاب مالك • وقال الشيخ أبو الحسن (بن) القابِسيّ : لا يحكم لها بذلك في مال زوجها المفقود على مذهب " المُدَوَّنة " ، إذ لا يجب عليه ذلك إلّا عند مطالبته بالدخول وبفقده عدم ذلك • فاعرفه •

[٥٤]

وثيقة بإسقاط حِضانة

يشهد من يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب + من الشهداء ، أنّهم يعرفون فلانة بنت فلان غير مأمونة على حِضانة بنيها من فلان بن فلان ، وهم فلان وفلان وفلانة ، وغير مستحقّة لها ، إذ لا يؤمن أن يكونوا / في غير حِفظ [2] 35,v. ولا كِفاية ولا حِرز ، ولا يعلمون للبنين المذكورين بعدها حاضنا غير أبيهم فلان ، ويعرفونه ممّن يستحقّ حِضانتهم • شهد بذلك كلّه مَن عرفَه على حال نصّهِ وأوقع شهادته على معرفة ذلك ، وذلك في تأريخ كذا •

الفقه

(قال أحمد بن محمّد :) وإذا ثبت مثلُ هذا العقد سقطتْ به الحِضانة

---

(1) Omt.B.

(2) B: في غير ستر .

ورجع حكمها إلى والد البنين + بعد الإعذار إلى الحاضنة فيمن شهد عليها، قاله غير واحد من (الشيوخ المتقدّمين و) المتأخّرين، وبه الحكم. وإذا أراد الرجل أن يرحل من البلد الذى فيه الحاضنة إلى بلد آخر ليسكن فيه، حُكِم له بأخذ بنيه من الحاضنة [1] ويرحل بهم، إذا عرف حقيقة ذلك وكان بين البلد الذى يخرج منه إلى البلد الذى يرحل إليه [2] مسيرة ستّة برد أو ما يقرب منها، قاله مالك في كتاب محمّد وبه مضى الفتيا عند شيوخ المذهب. وليس عليه أن يثبت استيطانه + عند حَكَم البلد الذى يرتحل إليه، ويُدرجه للحَكَم الذى في البلد الذى يخرج منه، وعلى ذلك يدلّ قول ابن القاسم في كتاب إرخاء السُتور من "المُدَوَّنة"، وذلك قوله: وإذا ارتحل الأب إلى بلد آخر كان له (أن) ينتقل مع ولده، وقيل للحاضنة: اتّبِعيه إن شِئتِ، إذا كانت رحلة انتقال. واستحسنه ابن الهِنْديّ وغيره من الشيوخ، وبه كان يفتي الشيخ الحافظ محمّد بن عُمَر بن الفخّار، بخلاف ما حكاه محمّد بن أبي زَمَنين في "أَحْكامِه" + عن بعض شيوخه، أنّه يثبت عند حكم البلد الذى يرحل إليه استيطانه، وعند ذلك يحكم له بأخذ بنيه، وأنكر هذا القول غير واحد من الشيوخ، فاعرِفْه.

٥٥ - وثيقة نَفْيِ حَمْل

يشهد من يضع [3] اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب من الشهداء، أنّهم يعرفون فلان بن فلان زوج فلانة بنت فلان بعينه واسمه، ولا يعلمون عصمة النكاح انقطعت بينهما إلى حين إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب، وكان + إيقاعهم

---

(1) Omt.B.

(2) A: فيه.

(3) Marg.A: من يتسمّى.

لها فيه في تأريخ كذا .

فإذا ثبت مثلُ هذا العقد وقّفه القاضي على قوله ، وكتب في ذلك : قال عند القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا فلان بن فلان ، إذ وقّفته زوجته فلانة بنت فلان على حملها وعلى ما قذفها به[1] فيه ، فقال إنّه مُنْتَفٍ مِن حَمْلها وإنّه ليس منه وإنّها زنتْ . وأنكرتْ فلانة المذكورة ذلك من قوله . وثبتت مقالة كلّ واحد بذلك[2] عند القاضي — وفّقه اللّه — وفي مجلس نظره وبشهادة فلان وفلان في تأريخ كذا .

الفقه

(قال أحمد بن محمّد :) وإذا تمادى الزوج على نفيه أجمع القاضي عدول المسلمين وأحضر الزوجَين ، وتلاعنا بمحضر الفقهاء والعدول ، بعد أن يخوّف الزوج باللّه العظيم +/ وشديد عذابه الأليم ، ثمّ يحلف : باللّه الذى 37,r.
لا إله إلّا هو لقد زنت فلانة هذه ، وما ذلك[3] الحمل منّي إ يحلف بذلك أربع[4] أيمان ، ثمّ يخمّس بلعنة اللّه ، وذلك في المسجد الجامع مستقبل القبلة قائما . ثمّ تخوّف المرأة باللّه — تع — ، فإن تمادت حلفت أربع[5] أيمان لَما زنتْ وأنّ هذا الحمل منه ، وتخمّس بالغضب . فإذا تمّ التعانهما + وقعت الفرقة بينهما ، وكان طلاقا بائنا ، ولم يتناكحا أبدا . ولا يتمّ الفراق بينهما على مذهب ابن القاسم إلّا بحكم القاضي (في ذلك) ، والحجّة في ذلك ما وقع في سماع أَصبَغ من " العُتْبِيّة " ، أنّ رسول اللّه — صلّعم — قال لعُوَيمِر وزوجته بعد التعانهما قوما : فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ، وَوَجَبَتِ النَّارُ لِأَحَدِكُمَا ، وَالوَلَدُ لِلْمَرْأَةِ 6. فدلّ أنّ الفراق لا يقع إلّا بحكم

---

(1) Omt.B.

(2) B: وثبتت ذلك مقالتهما .

(3) Intl.A; l.A: هذا .

(4) Ambos mss.: أربعة .

(5) Ambos mss.: أربعة .

(6) Omt B: ... والولد . Cf.BUJĀRĪ,tafsīr şūra 24,4: ثمّ قضى الولد للمرأة .
Vid. WENSINCK,op.cit.,VII,p.313.

+ En A el fol.37 es colocado fuera del lugar que le corresponde, ya que su texto es continuación del fol.35. Vid. S.VILA,op.cit., p.8.

خلاف قول سَحْنون في ذلك ، فاعرفه .

/ ٥٦ /

وثيقة + في إقرار الرجل بحمل زوجته

يشهد [1] من يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب من الشهداء ، أنّ فلان بن فلان أقرّ عندهم في تأريخ كذا أنّ حمل امرأته فلانة بنت فلان الذى هو ظاهِر بها منه ، وأنّه ولدُه . شهد بذلك مَن سمعَه منه وعرفَه واستوعب [2] إقراره بذلك ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

قال أبو جعفر [3] : وإذا ثبت عليه مثلُ هذا العقد [4] أُعذِر إليه في البيّنة ، فإن أتى بما يسقطها لم +يلزمه ذلك الحمل ، وتلاعنا جميعا [5] منه ، وإن لم يقرر على إسقاط ما ثبت عليه لحق به الحمل . وإن رماها (يعني القذف) حُدّ [6] لها . قاله غير واحد من أهل العلم ، وبه العمل [7] .

/ ٥٧ /

وثيقة باستلحاق الملاعِن [8] لِما انتفى مِنه

أشهد فلان بن فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب في صحّته (وعقله) وجواز أمره ، أنّه استلحق الابن الذى كان نفاه من الحمل الذى كان لاعن منه [9] ، ولحق به ورجع عن نفيه +له والتزمه والتزم الإنفاق عليه . شهد ، وتمضي

---

(1) Ad. intl.A y omt.B: بسم اللّه الرحمن الرحيم .

(2) B: واستوجب .

(3) B: أحمد بن محمّد .

(4) Omt.B.

(5) Intl.A; l.A: وتلاعن معها .

(6) B: جلد .

(7) Omt.B: ... وبه .

(8) Omt.B.

(9) Intl.A; l.A: فيه .

إلى التأريخ .

الفقه

(قال أحمد بن محمّد :) وللمرأة أن تقوم عليه بقذفه لها ، ويحدّ ثمانين سوطا وتلزمه نفقة الابن والحمل مُذ قطعها عنها ، ولا يتناكحان أبدا ولا يتوارثان . قاله غير واحد من الفقهاء وبه الفتيا .

/ ٥٨ /

وثيقة نفي الرجل لابن مملوكته

أشهد فلان بن فلان على نفسه[1] شهداء هذا الكتاب في صحّته
25 (وعقله) وجواز أمره ، أنّه نفى نسب + فلان الذى هو ابن[2] مملوكته فلانة
عن نفسه لتيقّنه أنّه غير ابنه ، إذ كان قد استبرأها استبراء صحيحا ،
37,v. ولم يجامعها بعد ، وحملت ابنها بعد الاستبراء ، / وصرخ بذلك وأعلن
به ، إذ لم يحلّ له السكوت على ذلك وتوقّع أن يرثه غير وارثه . شهد على
إشهاد فلان بن فلان على نفسه بالمذكور عنه في هذا الكتاب مَن
عرفه وسمعه منه ، وذلك بمحضر عدول[3] (وبمحضر المنتفى منه فلان)
وعلى أعيانهم[4] ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

(قال أحمد بن محمّد :) وليس في ذلك لِعان ولا يمين ، ولا حدّ إن أقرّ
5 به بعد نفْيه له ، قاله غير واحد من + الفقهاء ، فاعرِفْه[5] .

---

(1) Omt.B.

(2) B: من .

(3) Omt.B.

(4) B: على عينه .A: أعينهم .

(5) B: فافهم .

/ ٥٩ /

وثيقة بدفع الرجل نفقة ولدِه للحاضنة

تقول[1] : دفع فلان بن فلان الفلانيّ إلى (فلانة بنت فلان ، التي كانت زوجه إلى أن بارأها ، أو إلى أمّها) الحاضنة فلانة بنت فلان عن نفقة بنيه فلان وفلان وفلانة كذا وكذا ربعا من دقيق القمح وكذا وكذا درهما من سكّة كذا[2] ، عن صرف وكسوة ، لمدّة كذا أوّلها تأريخ كذا[3] . وقبضَتْه فلانة المذكورة والتزمتْ له ضَمان هذه العدّة (للمدّة المؤرّخة) ضمان الغرم الخارج عن الحمالة ، بعد معرفتهما بقدر ذلك كلّه[4] +ومبلغه . شهد على إشهاد فلانة على نفسها بالمذكور عنها في هذا الكتاب[5] مَن عرفَها وسمعه منها ، وهي بحال صحّة وجواز فِعْل[6] ، مِمّن يعرف الحضانة المذكورة ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

قال أبو جعفر[7] : ويلزم للحاضنة ما ضمنته من أجل إنّها لم تقبضه منه على الأمانة وإنّما قبضت ذلك منه من أجل حقّها بالحضانة ، لأنّ السنّة قد أحكمت ذلك لها . وإن كان ما نقص مجهولا فقد علمتْ أنّ نفقة بني آدَم معلومة . وإن مات الولد قبل انقضاء المدّة رجع عليها بما بقي من النفقة ، وإن كانت الكسوة قد بَلِيَت فلا شيء له منها ، وإن لم تبْلَ حُكِم له بها ، قاله غير واحد من الفقهاء وبه مضى العمل ، فاعرِفْه .

---

(1) Omt.B.

(2) Ad. intl.A: من سكّة كذا .

(3) Intl.A: تأريخ ;l.A: شهر .
B: تأريخ هذا الكتاب .

(4) Omt.B.

(5) Omt.B: في ... .

(6) B: الأمر .

(7) B: أحمد بن محمّد .

/ ٦٠ /

وثيقة بضعف الرجل وقِلّة ذات يَدِه

يشهد من يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب من الشهداء، أنّهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه مقلّا في + حاله [1] ضعيف الحيلة في تحرّفه قليل ذات اليد مقدّرا [2] عليه في رزقه، لا يحلونه تبدّل (عن هذه الحالة بخيرها) [3] إلى حين إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب، وذلك في شهر كذا من سنة كذا [4].

الفقه

قال (أحمد بن محمّد): الفتيا مضت [5] عند شيوخ المذهب قاسم بن محمّد ويحيى بن محمّد (وابن حارث) وابن زَرْب وغيرهم، أنّه إذا ثبت مثل هذا لرجل يُطلَب بفرض [6] بنيه (له يسقط عنه) الإنفاق الذى يلزم الموسر، وكان عليه من ذلك ما يستطيع، ويُحكَم عليه في ذلك يوم بيوم، بعد أن يحلف في الجامع أنّه لا مال له لا ظاهرًا ولا باطنًا في علمه.

/ ٦١ /

وثيقة في عدم

36,r. يشهد / من يتسمّى [7] أسفل تأريخ هذا الكتاب (من الشهداء)، أنّهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه معرفة يقين وإحاطة، ويحلونه عديما لا مال له ظاهرا ولا باطنا في علمهم إلى (حين) تأريخ هذا الكتاب. شهد بذلك كلّه [8] مَن عرفَه على حسب نصّهِ وأوقع اسمه على ذلك في تأريخ كذا من سنة كذا [9].

الفقه

قال أبو جعفر [10]، قال اللّه ـ تع ـ : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو + عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

---

(1) Intl.A; l.A: ماله.

(2) Marg.A: مقدورا.

(3) L.A: تبدّل بهذه الحالة سواها.

(4) B: وذلك في تأريخ كذا.

(5) B: مضى.

(6) Omt.B.

(7) B: من يضع اسمه.

(8) Omt.B.

إِلَى مَيْسُرَةٍ ﴾[1]. قال غير واحد من أهل الكلام : المعنى (و إن وقع)[2] ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، على أنّ كان بمعنى وقع في هذه الحالة . وفي (هذه) الآية دليل على أنّ الإنسان محمول على اليسر حتّى يثبت خلافه ، وذلك عامّ في كلّ معسر . وإذا ثبت مثل هذا العقد لرجل لم يلزمه سجنٌ فيما ثبت عليه من الديون ، وكلّفه القاضي[3] أن يحلف (في الجامع) باللّه الذى لا إله إلّا هو ما له مال ظاهر ولا باطن في علمه (ولا وفاء بدَينه)[4] ، +ولئن وجد وفاء بدينه ليقضيَنّه لغريمه . فإن نكل عن اليمين سُجِن أبدا أو يغرم ، لأنّ نكوله عنها تهمة . وإن زعم أنّ غريمه يعرف بعدمه حكم القاضي عليه باليمين ما يعرفه عديما كما زعم ، وإن نكل عن اليمين لم يسجن له ، وحلف الغريم ما له مال ظاهر ولا باطن في علمه على ما تقدّمَ ، لأنّ نكول الطالب عن اليمين يدلّ على أنّ غريمه عديم . قاله غير واحد من الفقهاء ابن شَعبان وغيره ، وبه كان +يفتي الشيخ الحافظ محمّد بن عُمَر بن الفخّار ــ رحمه ــ .

تمّ كتاب الطلاق بحمد اللّه واللّه المستعان[5] .

*

---

(5) B: تمّ الفصل الثاني بحمد اللّه وعونه وتيده ونصره ، وصلّى اللّه على سيّدنا محمّد الكريم خيرة خلقه وسلّم تسليما .

(9) Omt.B: من سنة كذا .

(10) B: أحمد بن محمّد .

(1) Corán, II, 280.

(2) L.A: وإن كان .

(3) B: الحاكم .

(4) Omt.B.

الفصل الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

(صلّى الله على سيّدنا محمّد الكريم وآله)

(الفصل الثالث

في)[1] وثائق البيوع

/١/

وثيقة في ابتياع دار

اشترى[2] فلان بن فلان الفلانيّ[3] من فلان بن فلان جميعَ الدار التي بحاضرة كذا بموضع كذا منها[4] بِحَومة مسجد كذا، ومُنتَهى حدِّها (جمعا) في القبلة كذا، وفي الجوف كذا، وفي الشرق كذا، وفي الغرب كذا، وفيه يشرع (فتح) بابها، بِحُقوقها (كلّها) ومَنافعها ومَرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها، بِسُفلوّها وسفلِها وجميع حدادتها المُحيطة[5] بها، لم يستبق البائع فلان لنفسه في شيءٍ ممّا اشتملتْ عليه الحدودُ المذكورة[6] في هذا الكتاب حقًّا ولا ملكًا ولا مُرتفقًا قليلا ولا كثيرا، إلّا وأخرجَ نفسه عن ذلك للمُبتاع فلان بالبَيع البَتل[+] الصحيح (التامّ)، الذى لم يتّصِل به شَرطٌ /مفسد/ ولا ثُنيا ولا خِيار، بعد مَعرفتِهما بقدر ما تَبايعاه ومَبلغه بِثَمن عددُه[7] كذا وكذا مِن سِكّة كذا، دفع المبتاع فلان جميعَه[8] / إلى البائع فلان على الصفة المذكورة، وقبضَه منه وبان به إلى ملكه[9] وافيًا معلبًا، وأبرأه منه، فبرئ. (وحلّ)[10] المبتاع فلان في البَيع 36,v.

---

(1) B: فصل في.

(2) Marg.A: في وثائق ابن العطّار: هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانيّ من فلان بن فلان الفلانيّ، اشترى منه، صفقة واحدة، جميع /٠٠٠/ التي بحاضرة كذا. ومعنى الـ/٠٠٠/ المبايعة صفقة واحدة /بيعة واحدة.

(3) Intl.A. Omt.B.

(4) Omt.B.

(5) B حدودها المحيط.

(6) B: المذكور.

(7) Intl.A: عدّته.

(8) Intl.A: ها.

(9) B: نفسه.

(10) L.A: حال.

المذكور مَحلّ البائع فلان المذكور، ونزل فيه منزلته ومحلّ ذي الملك في ملكه[1]، وأبرأه مِن درك[2] الإنزال بحلوله فيه على سُنّة المسلمين في طيّبات بُيوعهم ومَرجع أدراكهم[3]. شهد على إشهاد المُتبايعَين[4] المذكورَين على أنفسِهما بالمذكور عنهما في هذا[+] الكتاب مَن عرفَهما وسمعه منهما، وهما بحال الصّحّة وجواز الأمر. وذلك في تأريخ كذا.

وتقول في الأخبار عن المرأة إن كانت البائعة: ولم تستبق البائعة فلانة[5] المذكورة، وتمضي إلى التأريخ[6]. فإن كان لها زوج قُلتَ (قبل التأريخ): مِمَّن أشهدَه فلان بن فلان زوج فلانة المذكورة أنّه سلّم البيع المذكور وأمضاه مِن غير اعتراض له في ذلك، ثمّ تؤرّخ.

وإن كان المبيع حصّة قُلتَ: اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الحصّة[7] التي له من الدار التي (له) بحاضرة كذا (بموضع كذا)، أو الجنّة أو الكرم[8] أو الفرن أو الفدان أو الحانوت، الذى بموضع كذا، ومنتهى حدّه في النواحي الأربع كذا وكذا، وحصّته (المذكورة) من ذلك كذا وكذا مشاعا في جميعه، بمنافع الحصّة المذكورة من القاعة والحرم والمرافق والحقوق كلّها الداخلة فيها والخارجة عنها، بثمن عدده كذا وكذا من السكّة الفلانيّة. وتبني على ما تقدّم إلى التأريخ.

وإن كان المبيع نصف حصّة[+] قُلتَ: اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان نصف جميع حصّته[9] من ملك كذا الذى بموضع كذا، (ومنتهى حدّه في النواحي الأربع كذا، وحصّته من ذلك[10] كذا وكذا)، (وكذلك) خرج لفلان عن نصف

---

(1) B: وحلّ المبتاع المذكور في المبيع المذكور في هذا الكتاب محلّ البائع فلان ونزل فيه منزلته.

(2) A: دركة.

(3) B: دركهم.

(4) B: المتبايعان.

(5) Omt.B.

(6) B: إلى ما تقدّم.

(7) B: حصّته.

(8) B: الحديقة.

(9) Intl.A; l.A: الحصّة.

(10) Omt.B.

ذلك أو عن[1] كذا وكذا[2]، بجميع ما لذلك الجزء المبيع من المنافع والحرم والمرافق والحقوق مشاعا في جميع ذلك، بثمن عدده[3] كذا وكذا من سكّة كذا • وتبني على ما تقدّم من العقد[4] •

وإن كانت الحصّة من دار باقيها للمبتاع، قُلتَ بعد قولك مرجع دركهم[5]: وخلص بذلك للمبتاع فلان ملك[6] جميع الدار المحدودة، إذ كان له سائرها، وانفرد بجميعها دون البائع للحصّة المذكورة • (شهد)، وتمضي إلى التأريخ •

الفقه

قال أبو جعفر[7]، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ[8]: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[9] • اختلف الناس في معنى الآية، فمنهم مَن قال: لفظها مِن خبر[10] العموم، ومنهم مَن قال إنّها مِن خبر[11] المجمل • والأوّل أقيسُ عند أهل الأصول، لأنّ كلّ بيع إنّما هو في بدأة عقده على الحلال حتّى يتبيّن فساده، إذ البيع الفاسد لا يثبت له في اللغة اسم+بيع، والبيع كلمة جامعة للشراء والبيع •

قال الشاعر[7] من الطويل[7]:

وباع بَنِيه بَعضُهم بِخَسارة • وبِعْتُ لِذُبْيان العَلاءَ بِمالِك[12]

38,r. +/ قوله باع مِن البيع، دلّ على[13] ذلك قوله بخسارة، وقوله وبِعتُ لذُبْيان

---

(1) Omt.B.

(2) Intl.A.

(3) Intl.A: عدّته.

(4) Omt.B.

(5) Intl.A.

(6) Intl.A.

(7) B: أحمد بن محمّد.

(8) B: جلّ ثناؤه.

(9) Corán, II,275.

(10) B: جنس.

(11) B: جنس.

(12) Ileg.A. B: بمالكا. Ms.Bibl.Nac., p.5,l.9: بمالك.

(13) Omt.B.

+ El folio que lleva el número 37 presenta en la parte superior la indicación: "Este fol. es de otro capítulo", y ha sido colocado aquí por error. El lugar que le corresponde es al final del capítulo 2º, delante del fol.36.

العلاء يُريد اشتريتُ لهم العلاء ، دلّ على ذلك قوله بِمالِكَ[1] .

وأصل الابتياع في الأملاك وصف مواضعها وتحديدها ، وأنّ البيع وقع صحيحا دون شرط مفسد ولا ثنيا لا خيار ، وأنّ المتبايعين عرفا قدر ما تبايعاه ، وذكر الثمن وصفته ، وقبض البائع له .

فإن ادّعا أحدهما الجهل+ فيما تبايعاه وأنّه لم يعرف قيمة البيع[2] ، وقد سقط من وثيقة الابتياع[3] معرفته بقدر ذلك ومبلغه ، وذهب لفسخ البيع ، فقد تنازع البَغْداديّون من أهل المذهب في ذلك ، فمنهم من قال : لا قيام له في ذلك والبيع لازم له ، إذ كان له أن يسأل ويتثبّت[4] ، وقال بعضهم: إن زاد المشتري في المبيع[5] على قيمة الثُلث فأزيد فسخ البيع ، وكذلك إن باعه بنُقصان الثلث من قيمته[6] فأعلى ، لأنّه قد خرج عن العادة+ وما يتغابن به[7] الناس . قاله القاضي عبد الوهّاب وغيره والقاضي مُنذِر بن سعيد ، ومِن حُجّته في ذلك قول اللّه ـ تعـ : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ ﴾[8] . ونهي رسول اللّه ـ صلعم ـ عن إضاعة المال ، ومن إضاعته دفعه في غير موضعه .

وقال أبو جعفر : والأصل في ذلك أن ينظر في[9] مُدّعي الجهل ، فإن كان معروفا بذلك اجتهد له الحكم[10] ، وإن كان من أهل الفهم والبصر والمعرفة لم يسمع+ منه ولا نظر له في[11] حجّة ، فاعرفه .

---

(1) Omt.B desde دلّ .

(2) B: المبيع.

(3) Intl.A;l.A: التبايع.

(4) B: يثبت .

(5) B: البيع.

(6) B: قيمة .

(7) Omt.B.

(8) Corán, II,188.

(9) A: من.

(10) Intl.A;l.A: الحاكم.

(11) Omt.B.

[٢]

وثيقة ابتياع حَقل

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان حقل أرض بيضاء مزرعة بقرية كذا من إقليم كذا من عمل مدينة كذا ، حدّه في القبلة كذا ، وفي الجوف وفي[2] الشرق والغرب كذا ، بجميع حقوقه ومرافقه ومنافعه وحرمه (الداخلة فيه والخارجة عنه . وإن كانت له ثمرة . قُلتَ بعد الفراغ من التحديد : وفيه من شجر الزيتون أو التين كذا و... أصلا [ ] ٧٠٠٠ الأجناس دخلت في صفقة هذا المتبايع . ثمّ ، لم يستبق البائع فلان في شيء من ذلك حقّا ولا ملكا ولا مرتفقا قليلا ولا كثيرا ، إلّا خرج عنه لفلان بالبيع البتل الصحيح ، الذى لم يتّصل به شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار ، عرفا قدره ومبلغه)[3] . وتبني على ما تقدّم .

[٣]

وثيقة ابتياع أملاك

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان +جميع ما حوتْه أملاكه وضمّته فوائده بوجوه المكاسب وأنواع الفوائد كلّها بقرية كذا من عمل كذا ، بحقوقها ومنافعها وحرمها ومرافقها وبورها ومعمورها وشجرها ومروجها وأنادرها ودورها إلى أقصى أحوازها ، ومنتهى حدودها من القرية المذكورة في القبلة منها كذا ، وفي الجوف كذا ، وفي الشرق كذا ، وفي الغرب كذا . وتبني على ما تقدّم .

فإن كان في أرض هذه الأملاك+ زرع قد اشترطه المبتاع ، قُلتَ في آخر العقد : ودخل في هذا المبيع المذكور جميع الزرع أو الشجر التي فيها ، إذ الزرع

---

(1) Omt.B.

(2) Omt.B.

(3) Omt.B.

38,v. المذكور قد استقلّ على وجه الأرض / باشتراط المبتاع فلان ، وعرفا قدره ومبلغه . وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

وإن كان في المَبيع زرع ، جاز أن يشترطه المُبتاع ، وكذلك جميع الشجر من أيّ نوع كانت ، وكذلك القثاء والقرع إذا عقد وتبيّن عقده . وإن لم يشترط المبتاع جميع ما وصفناه ، فذلك للبائع . وإن ذهب المُبتاع لِابتياع ذلك بعد تمام البيع في[+] الأصل ، جازله ذلك ، ولا يجوز له أن يشترط بعضه دون بعض ، إلّا أن يكون قد يبس الزرع واستحصد ، فيجوز ، قاله غير واحد من العلماء ، وبه[1] الفتيا . وإن كان في المَبيع[2] أرض مقلوبة ، فالقليب للمُبتاع ، وإن لم يشترطه ولا كلام فيه ، للبائع ، قاله حَمْدِيس وغيره ، وبه الفتيا .

[٤]

وثيقة إنزال المبتاع فيما ابتاعه

يشهد من يأتي اسمه بعد تأريخ هذا الكتاب[3] من الشهداء أنّهم حضروا إنزال فلان بن[+] فلان لفلان بن فلان فيما باع[4] منه ، وذلك ملك كذا ، بموضع كذا ، وحدّه في القبلة كذا ، وفي الجوف كذا ، وفي الشرف كذا ، وفي الغرب كذا . ورضي المبتاع فلان بما أنزله فيه البائع فلان ، وأقرّ أنّ ذلك كان الذى أراه إياه عند عقد التبايع بينهما . ونزل فلان (المذكور) في ذلك ، وأبرأ البائع فلانا من درك[5] الإنزال . شهد بذلك مَن حضره على ما نصّ في هذا الكتاب ، مِمَّن أشهده البائع على ما فيه عنه ، وذلك في تأريخ كذا .

---

(1) B: وعليه .
(2) B: البيع .
(3) A: بعد هذا التأريخ .
(4) B: ابتاعه .
(5) B: دريكة .

وإن سقط من وثيقة الابتياع ذكر الإنزال فطلبه المبتاع بذلك، لزمه أن ينزله في ذلك. فإن اختلفا في ذلك فقال المبتاع: من هنا إلى هنا ابتعتُ منك، وقال البائع: بل[1] من هنا إلى هنا، خلاف ما قال المبتاع، فإن كان ذلك على قرب من تأريخ هذا التبايع[2] بينهما، تخالفا وفسخ البيع بينهما[3] إذا عدمت البيّنة في ذلك، وإن مضتْ لتأريخ البيع سنة[4]، سقط الإنزال. فإن كان في وثيقة الابتياع براءة[+] الإنزال، كان القول قول البائع مع يمينه، وقاله غير واحد من الفقهاء، وبه مضى[5] العمل.

[٥]

وثيقة ابتياع أملاك على الخِيار

أوجب فلان بن فلان لفلان بن فلان[6] البيع في جميع الملك الكذا الذى[7] بموضع كذا، حدّه كذا، إيجابا صحيحا، دون شرط (مفسد)[8] ولا ثنيا، بعد معرفة الموجب فلان بقدر ما أوجب فيه البيع[+] لفلان، بثمن عدّته كذا وكذا من سكّة كذا، في وقت كذا[9]، وللمستوجَب[10] له فلان خيار الرويّة، والخيار خمسة عشر يوما أو شهر[11]، أوّله تأريخ هذا الكتاب. / ودفع المبتاع فلان جميع الثمن المذكور إلى البائع المذكور[12] فلان طائعا متبرّعا من غير شرط كان بينهما في أصل التبايع. وقبض البائع فلان المذكور[13] ذلك منه، وأبرأه منه على سنّة المسلمين في مواجباتهم ومرجع دركهم.

39,r.

---

(1) Intl.A.

(2) B: على قرب من قرب التبايع.

(3) Intl.A; omt.B.

(4) B: منه.

(5) Omt.B.

(6) Omt.B: ... لفلان.

(7) Intl.A.

(8) Omt.B.

(9) Omt.B: ... في.

(10) B: وللموجب.

(11) Ambos mss.: شهرا.

(12) Omt.B.

(13) Omt.B.

شهد عليهما بالمذكور عنهما (في هذا الكتاب) من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحّة والجواز[1]، وذلك في تأريخ كذا.

الفقه

وحكمُ بيع الخيار أنّه غير[2] منعقد قبل التراضي ومنعقد بالتراضي، والمُصيبة في المبيع من البائع في مدّة الخيار. ولا يجوز النقد في ذلك بشرط، لأنّه بيع غير نافذ، لأنّه إن رضي من له الخيار بذلك، كان المقبوض ثمنا، وإن لم يرض به، كان سلفا. وأجل الخيار في الدور والأرضين الشهر والشهران، قاله ابن حَبيب، وهو مذهب ابن القاسم. والخيار في الدابّة ثلاثة[3] أيّام أو نحوها، وكذلك في الثوب، والخيار في العبيد الجمعة أو نحوها. ولا يجوز على مذهب ابن القاسم أن يشترط في الخيار سكنى الدار مدّة الخيار، لأنّ اختيار ذلك ممّا يعرف بالنظر[4] إليها والمشورة فيها، ومثله قال أَشهَب في الثوب. وقال غير واحد من شيوخ المذهب، حَمْدِيس وغيره: يجوز ذلك في الدار، لأنّه بذلك يختبر جيرانها ويعرف الصالح من الطالح، (والثوب)[5] بخلاف ذلك، لأنّ لبسه يذهب بإجرائه، فاعرفه.

[٦]

وثيقة بيع دار[+] باستثناء

تقول بعد صدر الوثيقة وذكرِ الحدود والثمن: وقبضَه، فإذا بلغتَ ومرجع دركهم، قلتَ[6]: وطاع المبتاع فلان للبائع فلان بعد تمام البيع أنّه متى أتاه بالثمن الذى دفع إليه ما بينه وبين انقضاء كذا وكذا، فهو المقال فيما باعه منه ومصروف عليه. شهد[7]، وتمضي إلى التأريخ.

---

(1) B: وجواز الأمر.

(2) Intl.A.

(3) A: الثلثة.

(4) B: ولأنّها تحتبر بالنظر.

(5) L.A: بخلاف ذلك في الثوب.

(6) Omt.B.

(7) Omt.B.

الـفـقـه

والذى مضى عليه العمل أن يعقد كتاب **بالثُنيا** على انفراد، لأنّه أبعد للظنّة، وإن وقعت[1] **الثُنيا** في وثيقة الابتياع على الطوع، جاز ذلك ولزم (على) المبتاع، وإن وقع ذلك بشرط فقد اختلف في ذلك، فكان الشيخ ابن القاسم يقول: حكمُ ذلك البيع قبل انقضاء أجلِ **الثُنيا** محمولٌ على حكم البيوع الصحيحة، والـغـلّـة في ذلك للبائع، لأنّه بمنزلة الرهن، ويكون حكم ذلك بعد انقضاء الأجل بمنزلة البيوع الفاسدة، ومثله قال الشيخ ابن شُبْلون[2]. وقال غيرهما[3]: يفسخ ذلك البيع ما لم يفت، فإن فات صحّ بالقيمة قلّتْ أو كثرت[4]، لأنّه بمنزلة البيع والسلف، لأنّه يكون[5] تارة بيعا، إن لم يردّ المبيع[6]، و(يكون) تارة سلفا، إن ردّه. والفوت في الدور الهدم وفي الأرضين[7] / الغرس والبناء، فاعرفه. 39,ظ

[٧]

وثيقة ابتياع رحـى

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان[8] جميع الرحى الحجرين اللذين في بيت واحد على نهر كذا من عمل كذا، ومنتهى حدّها في القبلة سدّ (هذه)[9] الرحى، وفي الجوف قناؤها، وفي الشرق والغرب كذا أو[10] النهر المذكور، بقاعتها ومنصبها وأحجارها وأسرّتها وقنواتها وسدّها وآلتها وأفنيتها ومحطّ واردها ومركز ضفّتَيِ النهر المذكور، وإن كانت (رُطِيجنات)[11] قُلتَ بعد الصدر: اشترى منه الكذا والكذا الأحجار الرُطيجنات في بيت واحد على نهر كذا من عمل كذا، وتمضي على[12] (ذكر) الحدود (والحقوق) والحرم والمنافع، إلى آخر ما

---

(1) Intl.A. L.A: وقـع.
(2) B: شلون.
(3) Intl.A. L.A: غـيره.
(4) B: أكـثر.
(5) Omt.B.
(6) B: إن لم يريد البـيع.
(7) B: والأرض.
(8) Omt.B: ... فلان.
(9) L.A: هذا.
(10) Intl.A: كذا أو. Omt.B.
(11) L.A: رطـجنـات.
(12) A: إلى.

تقدّم ، ثمّ تـؤرّخ [1] .

الـفـقـه

قال أحمد : وتثنية رحى رحيان ، ويقال رحوان ، والأوّل أظهر. تقول العرب : رحيتُ الرحى ، ورحوتُ ، أي طحنتُ .

ولا شُفعة في حجر الرحى [2] وفي سائر ذلك الشُفعة يقسم الثمن على حجارة الطحين وعلى سائر المبيع ، فما وقع للحجارة سقط من الثمن وحكم [3] لصاحب الشفعة أن يقوم الحجارة مع المبتاع (أو يبيعها) [4] ، هذا مذهب ابن القاسم ، وبه مضى الفتيا عند الشيوخ . وقال ابن وَهب عن مالك : في الحجارة وسائر المبيع الشفعة ، وإن بِيعتْ الحجارة على انفراد ، فلا شفعة في ذلك ، وبه قال أَشهَب [5] وسَحْنون . وقال ابن وهب من رأيه [6] : الشُفعة في الحجر [7] الأعلى ، لأنّه بمنزلة مصارع الدار ، فاعرفه .

[٨]

وثيقة بَيع جنّة

قلتَ بعد صدر الوثيقة : اشترى منه جميع الجنّة التي بموضع كذا ، وحدودُها كذا ، بحقوقها كلّها وقاعتها وجميع حدائق ثمراتها وبئرها مع سانيتها وصَهْريجها وآلة السانية بأجمعها . وتذكر الثمن وقبضه ، وتبني [8] على ما تقدّم من العقد [9] ، وتمضي إلى التأريخ .

الشرح . وجمع جنّة جنّات ، قال اللّه ـ تعّ ـ : ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ ﴾ [10] الآية .

---

(1) Omt.B.

(2) Omt.B desde رحيان .

(3) B: وحكى .

(4) L.A: أو يبتاعها .

(5) Omt.B.

(6) B: رواية .

(7) B: الحجارة .

(8) Intl.A. L.A: تمضي .

(9) Omt.B desde وتبني .

(10) Corán, XIII, 23; XVIII, 31; XXXV, 33.

[٩]

وثيقة بيع حانوت

قلتَ بعد صدر الوثيقة : اشترى منه جميع الحانوت الذى[1] بحاضرة كذا و بموضع كذا ، وحدوده كذا ، بحقوقه ومسطبته وألواح غلقِه • وتبني على ما تقدّم، وتمضي إلى التأريخ • وإن كان على بابين ، قُلتَ بعد قَولكَ جميع الحانوت : المُفتّح على بابَين ، بينهما عمود صخر • وتبني على ما تقدّم وعلى ما فسرتُ لك[2] إلى التأريخ •

[١٠]

وثيقة بيع فرن

قلتَ بعد صدر الوثيقة : اشترى / منه جميع الفرن الذى بحاضرة كذا وكذا بموضع كذا ، وحدوده كذا ، بحقوقه ومنافعه وقبوه ومصاطبه • ثمّ تبني على ما تقدّم وتؤرّخ •

[١١]

وثيقة بيع دار غائبة

قلتَ بعد صدر الوثيقة : اشترى منه جميع الدار التي بحاضرة كذا بموضع كذا ، حدودها كذا ، بقاعتها وحرمها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها + وعلوها وسفلها ، وطولها كذا وعرضها كذا ، بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه بوصف من وصف ذلك لهما ، ممّن وثقا به لقرب عهده بها وصفا قام عندهما مقام العيان ، بيعا مبتولا ، بلا شرط مفسّد[3] ولا ثنيا ولا خيار ، بثمن عدده[4] كذا من سكّة كذا، دفع المبتاع فلان جميعه إلى فلان ، وقبضه منه على الصفة المذكورة وبان به إلى نفسه • وتبني على

---

(1) Omt.B.

(2) B: وتبني على ما فسرت لك .

(3) Omt.B.

(4) Intl.A. [illegible]A: عدّته .

ما تقدّم و تسقط منه النزول ، ثمّ تؤرّخ .

الفقه

و تعجيل النقد في ذلك جائز لأنّ الدور والأرضين مأمونة ، والمصيبة في ذلك من المبتاع ، قاله مالك وعليه أكثر الرواة . ولمالك ... رحمه — [1] قول آخر ، إنّها من البائع إذا هلكت قبل قبض المبتاع لها ، إلّا أن يشترط أنّها من المبتاع ، فتكون منه . ولا يجوز بيع ذلك على وصف البائع [2] لها ، إلّا أن يشترط النظر لها ، ولاينقد ، ويلزم أن يكون المخبر بوصفها ثقة .

وإذا تمّ البيع [3] بينهما في ذلك ولم يذكر الثمن بنقد معجّل [4] ولا مؤجّل ، فهو على النقد ، لأنّ المصيبة في ذلك من المبتاع ، قاله الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن القَرويّ . وقال الشيخ أبو عِمْران الفاسيّ : هو على التأخير حتّى يسلمها إليه أو لوكيله ، لأنّ الدار رهن [5] بالثمن و بائعها أحقّ [6] بها من الغرماء في الموت والفلس ، فاعرفه .

ـ ١٢ ـ

وثيقة بابتياع الرجل لابنه الصغير

اشترى فلان بن فلان لابنه الصغير فلان [7] الذي في حجره وولاية نظره بمال [8] استقرّ له في [9] يدَيه من غير [10] سببه من فلان بن فلان جميعَ الدار التي (له) بحاضرة كذا بموضع كذا ، وحدودُها كذا ، بحقوقها و منافعها و مرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها ، لم يستبق البائع فلان لنفسه في شيء منها حقّا ولا ملكا ولا مرتفقا قليلا ولا كثيرا ، إلّا وأخرجَ نفسه عنها لفلان مُبتاعها

---

(1) Omt.B.

(2) Omt.B.

(3) Omt.B.

(4) Omt.B.

(5) Intl.A. L.A: مرتهنة .

(6) Intl.A. L.A: أولى .

(7) Omt.B.

(8) B: بما .

(9) Intl.A. L.A: على .

(10) Intl.A. B y l.A: بغير .

لابنه الصغير[1] فلان بالبيع البتل[2] التامّ الصحيح[3] الذى لم يتّصل به شرط مُفسد ولا ثنيا ولاخيار، بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه بثمن عدّته كذا وكذا من سكّة كذا، دفع المبتاع فلان جميعه من مال ابنه فلان إلى البائع فلان على الصفة المذكورة، وقبضه / منه فلان وصار عنده وبيده وأبرأه منه، فبرئ، وحلّ فلان المذكور في المبيع المذكور محلّ البائع فلان ونزل فيه لابنه فلان منزلته ومحلّ ذي الملك في ملكه على سنّة المسلمين في طيّبات بيوعهم ومرجع دركهم. شهد على إشهاد فلان[4]، وتمضي إلى التأريخ.

40,V.

الفقه

قال أحمد: وإن كان ابتياعه لابنه بمال وهبه إيّاه، قلتَ بعد قولك وولاية (نظره): بمال وهبه له جميع الدار التي له بحاضرة كذا[5]، وتبني على ما تقدّم[6].

وابتياعها[7] له بمال وهبه له[8] جائز وإن لم تعرف الهبة قبل ذلك، لأنّ إخراج الثمن من يده للبائع حيازة لابنه، وبه مضى العمل عند الشيوخ، قاله[9] قاسم بن مُحمّد ويَحيَى بن أيّوب الزُهْريّ وابن الهِنْديّ وابن العَطّار وغيرهم، فاعرفه.

[١٣]

وثيقة فيما باعَ الرجل على ابنه الصغير

اشترى فلان بن فلان الفلانيّ[10] من فلان بن فلان الفلانيّ[11] البائع على ابنه الصغير فلان[12] الذى في حجره وولاية نظره جميع الملك (الكذا) الذى

---

(1) Omt.B.

(2) B: المبتل.

(3) Omt.B.

(4) Omt.B: على إشهاد ... .

(5) A: كذا وكذا.

(6) B: وتبني على ما تقدّم إلى التأريخ الفقه.

(7) Intl.A. B y l.A: ابتياعه.

(8) B: إيّاه.

(9) Omt.B.

(10) Omt.B.

(11) Omt.B.

(12) Intl.A.

بحاضرة كذا وموضع كذا، وحدوده[1] كذا، وتبني على ما تقدّم. فإذا بلغتَ لقولك والخارجة عنه، قلتَ: لم يستبق البائع فلان لابنه الصغير فلان في شيء من ذلك حقّا ولاملكا ولا[2] مرتفقا قليلا ولا كثيرا، وتبني على ما تقدّم.

وتقول في قبض الثمن: وقبضه فلان لابنه المذكور وأبرأه منه، فبرئ[+] وصار بيده لابنه فلان[+] ليعتاض له به[3] ما هو أعود عليه منه بمنفعته[4] إذ كان واهيا وخشي سقوطه أو التنزّل[5] عليه أو لينفق ثمنه عليه إذ لا تلزمه نفقته عليه[6] لغناه، بعد أن عرّضه للبيع في مظانّه وطلب الزيادة فيه، فكان أقصى ما بلغ على فلان بن فلان بالثمن المذكور ولم يلف عليه فيه زائدا، فأمضى له البيع فيه لما رآه من النظر له والسداد، وحلّ المبتاع فيه محلّ البائع[7] عليه فلان الصغير ونزل في ذلك منزلته، وتمضي[+] إلى التأريخ.

وتقول قبله: ممّن يعرف صغر فلان[8] الابن[9] المذكور.

الفقه

قال أحمد: وبيع الأب على ابنه الصغير جائز (كان) لحاجة أو غيرها. وإن ذكرتَ (له) أنّه باع ولم تذكر على ابنه وكان الملك المبيع معروفا لابنه، مضى ذلك على الابن وكذلك على البنت[10] البكر الغير[11] المعنس، لأنّه هو المُتولّي لهما، وكذلك كراء عقار ولده، وعليه مضى العمل عند الفقهاء قاسم بن محمّد ويحيى بن أيّوب[+] وابن الهِنْديّ وابن العطّار. وكذلك إن باع ملك ولده وهو عديم لينفق ذلك على نفسه وعلى زوجه مضى فعله، إذا كان ثمن المبيع يسيرا، وتذكر قبل تأريخ / الوثيقة: ممّن يعرف عدم (الأب)[12] فلان وأنّه 41,r.
لامال له ظاهرا ولا باطنا في علمهم ويعرف السداد في المبيع المذكور، ثمّ

---

(1) B: حدودها.
(2) Intl.A.
(3) Intl.A. L.A: فيه.
(4) Intl.A. L.A: ما هو أعود .B: منفعة بمنفعته عليه.
(5) B: التنزيل.
(6) Omt.B.
(7) Intl.A. L.A: المبيع.
(8) Omt.B.
(9) Intl.A.
(10) B e intl.A: ابنته.
(11) Intl.A. L.A: غير.
(12) Omt.B.

نـؤرّخ ، قاله غير واحد من الشيوخ مـوسى بن محمّد بن حُدَير[1] وغيره ، فاعرفه[2] .

[١٤]

وثيقة في تصيير الأب لابنه الصغير فيمـا له في يده من المال

اشترى فلان بن فلان الفلانيّ[3] من نفسه لابنه فلان+ الصغير الذى هو[4] في حجره وولاية نظره بمـال ابنه المذكور جميع الملك الذى (له) بحضـرة كـذا بمـوضع كذا ، وحدوده كذا . فـإذا بلغتَ (إلى) قبض الثمن ، قُلتَ : بـثـمـن عدده كذا (وكذا) من سكّة كذا ، قاصّ بذلك من المال الذى كان[5] بيده لابنه المذكور من وجه كذا ، كان أبوه فلان البائع[6] المذكور قد تسلّفها[7] منه لنفسه وأنفقها في مـصالحه ، وابتاع بذلك لابنه المذكور جميع الدار المحدودة فـي هذا الكتاب ابتياعا مبتولا ،+ بلا شرط مـفـسد[8] ولا ثنيا[9] ولا خيار ، بعد معرفته بقدر ذلك كلّه ومبلغه[10] ومنتهى خطره ، وبرئت بذلك ذمّة ابنه فلان المذكور من جميع الثمن المذكور في هذا الكتاب ، وكذلك برئت ذمّة والده فلان مـن جميع العدد الذى كـان تسلّفه من مـال ابنه فلان[11] المذكور مـمّا فسّر فـي هذا الكتاب ، وخلّص[12] بذلك لابنه فلان المذكور ملك جميع مـا ابتـاعـه[13] له أبوه من نفسه مـمّا وصف في هذا الكتاب ، وحلّ في ذلك +مـحـلّ ذي الملك في ملكه على سنّة المسلمين في بيوعهم ومرجع دركهم[14] . شـهـد عـلـى إشهاد فلان بن فلان البائع على نفسه المبتاع لابنه بجميع مـا ذكر عنه فـي

---

(1) B: جـديـر .
(2) Omt.B.
(3) Omt.B.
(4) Omt.B: الذى هو .
(5) Intl.A.
(6) Omt.B.
(7) B: سلفهـا .
(8) Intl.A.
(9) Omt.B.
(10) Omt.B.
(11) Omt.B.
(12) Intl.A. L.A: تـخـلّـص .
(13) A: ابـتـاع .
(14) B: مراجع أدراكهم .

هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ،وهو بحال الصّحة وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا[1] .

الفقه

قال أبو جعفر : وإن ضمّنتَ في[2] الوثيقة ممّن يعرف أصل المال لفلان عند أبيه فلان[3]، كان أحسن ، وإن سكتّ عن ذلك[+] لم يضرّه . ولا يجوز التصيير في دين يكون على المصيّر، إلّا أن يقبض ذلك أو يحتاز عنه ، وإن لم يكن كذلك لم يجز لأنّه دين في دين[4] ،وفسد التصيير لأنّ الحديث عن رسول اللّه ــ صلّعم ــ قد أتى بتحريم ذلك .

الغريب المقاصّة ، والتقاصّ بتشديد الصاد ، ولا يقال[5] مقاصّات ، فاعرفه .

/15/

وثيقة فيما باعه الوصيّ (على يتيمه)

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان[+] البائع على اليتيم فلان الذى إلى نظره بوجه كذا جميع الملك الذى بحاضرة كذا بموضع كذا ، وحدوده كذا ، وتبني على ما تقدّم[6] من بيع الأب على ابنه . فإذا ذكرتَ / قبض الثمن، 41,v. قلتَ : وصار بيده ليتيمه فلان المذكور ليجري منه نفقته وجميع مونته ،إذ كان بحال حاجة وفاقة ولم يكن له[7] بدّ من ابتياع[8] من أعقاره ما تقوم منه نفقته وجميع مونته ، وكان هذا المبيع أحقّ ما بيع عليه لذلك ، فعرّضه (فلان) للبيع و(أشاده)[9] واستبلغ في إشادته وطلب الزيادة فيه في مظانّه[10]،[+] فكان

---

(1) B: وذلك في تأريخ كذا .

(2) Omt.B.

(3) B: المذكور.

(4) Omt.B desde يكون على .

(5) Intl.A. L.A: يجوز .

(6) L.A. Intl.A: مضى .

(7) Intl.A.

(8) A: من أن يباع .

(9) L.A: إيشاده .

(10) Intl.A. L.A: مظانها .B: مصانها .

أقصى ما بلغ على فلان (بالثمن)[1] المذكور في هذا الكتاب لم يلف عليه زائدا (فيه)، فأمضى له البيع فيه لما رآه من النظر في ذلك والسداد لليتيم المذكور وحلّ المبتاع فلان، وتبني[2] على ما تقدّم، وتذكر قبل التأريخ: ممّن يعرف الإيصاء المذكور أو التقديم و(حاجة اليتيم)[3] (وفاقته)[4]، وتذكر[5] أنّ المبيع[6] المذكور أحقّ ما بيع عليه من أعقاره والسداد في ذلك بالثمن+ المذكور، ثمّ تورّخ.

الفقه

وإن لم يجد الوصيّ ممّن يعرف ذلك من فعله لم يوهن العقد، لأنّ أفعال الوصيّ محمولة على السداد حتّى يثبت خلافه، وليس عليه عهدة فيما يبيع[7] على أيتامه، إلّا أن يشترط ذلك هو[8] على نفسه. قال محمّد: ويكون ذلك فيما بقي بيده[9] من المال. وبيع الوصيّ كلّه[10] على المزايدة[11] فيما باع على الأيتام، فإن باع مساومة+ من غير مناداة جاز، إذا استغزر في الثمن، وهو قول مالك، قال ابن المَوّاز: لا بدّ من المُناداة[12]، وعليه العمل.

[١٦]

وثيقة فيما باعتْ الحاضنة

اشترى فلان بن فلان من فلانة بنت فلان البائعة على اليتيم ابنها فلان الذى في حضانتها جميع حصّته[13] من الدار أو الأرض التي بموضع كذا، وحدودها

---

(1) L.A: الثمن.
(2) Marg.A: تمضي.
(3) L.A: الحاجة.
(4) L.A: والفاقة. B: وفاقة.
(5) Omt.B.
(6) A: البيع.
(7) B: باع.
(8) Omt.B.
(9) B: هذه.
(10) Omt.B.
(11) B: على الزائدة.
(12) Omt.B desde لا بدّ.
(13) B: حصّتها.

كذا ، وحصّته[1] منها كذا على الإشاعة ، وتبني على ما تقدّم في بيع الوصيّ ، وتقول قبل التأريخ : مِمَّن يعرف حضانة البائعة فلانة لا بنها فلان الصغير المذكور وحاجته وفاقته وأنّه لا مال له في علمهم غير المبيع المذكور ، مِمَّن يعرف السداد في بيعه بالثمن المذكور .

وإن كان لها فيه نصيب ، قلتَ : البائعة على نفسها وعلى ابنها ، وتبني على ما تقدّم .

الفقه

قال أحمد : وبيع الحاضن على من في حضانته لحاجة وفاقة ماضٍ جائز وليّا كان (الحاضن)[3] أوأجنبيّا ، إذا وافق السداد وكانت قيمة المبيع عشرين دينارا أونحوها ، وإن كانت قيمته أكثر لم يجز ، إلّا عن أمر القاضي ، / وبه 42,r. مضى العمل عند الشيوخ قاسم بن محمّد وابن الهِنْديّ وابن العَطّار وغيرهم .

١٧

وثيقة فيما باع المريضُ

تكتبُ في ذلك على ما تقدّمَ من بيع الصحيح ، غيرأنّكَ تقول بعد قولكَ شهد على إشهاد المتبايعين المذكورين على أنفسهما بالمذكور عنهما : مَن سمعه منهما وعرف البائع فلانا في حين[4] تأريخ هذا الكتاب[+] عليل الجسم صحيح العقل ثابت الذهن ، ممّن لا (يجور مغابنة)[5] عليه في المبيع المذكور ولامحاباة[6] ، ثمّ تؤرّخ .

الفقه

قال أحمد : ومراعاة[7] فعل المريض في ماله يوم البيع[8] لا يوم الحكم ، فإن كان

---

(1) B: حصّتها .
(2) Intl.A. L.A: من فعل .
(3) Omt.B.
(4) Omt.B.
(5) B y l.A: غبن .
(6) L.A: محايلة . Intl.A: محابات .
(7) B: مراعات .
(8) B: الفعل .

فيه محاباة[1] روعي[2] في ذلك ثلث ماله، ثمّ إن حالت أسواق المبيع بعد ذلك في أيّام[3] النظر لم يضرّ ذلك، وكذلك إن زادته[4]، ولو (اختلفت)[5] الحال في المحاباة نظر في ذلك إلى الأقلّ، فجعل الثلث فيه. وإن كان مرضه من الأمراض المزمنة مثل الجذام والفالج والسلّ والبرص والجنون والإقعاد كان فعله في ماله في رأس المال، قاله قاسم بن محمّد وغيره.

[١٨]

وثيقة معاوضة

عاوض فلان بن فلان لفلان بن فلان[6] بأن خرج فلان (المذكور) لفلان المذكور[7] عن جميع الدار التي بحاضرة كذا بموضع كذا، وحدودها كذا، وخرج له فلان بهذه المعاوضة عن جميع الدار التي بموضع كذا، وحدودها كذا[8]، بحقوق كلّ دار منها (ومنافعها) ومرافقها الداخلة فيهما والخارجة عنهما[9]، وعرفا قدر ما خرج كلّ واحد منهما عنه[10] لصاحبه ومنتهى خطره، معاوضة صحيحة مبتولة، بلا شرط [مفسد] ولا ثنيا ولا خيار، على سنّة المسلمين في معاوضاتهم الجائزة بينهم ومرجع دركهم[11]. فإن زاد أحدهما لصاحبه، قُلتَ: وزاد فلان بن فلان لفلان بن فلان كذا وكذا (من سكّة كذا)، وقبضه فلان المذكور وأبرأه منه. وإن كان مؤخّرا، قُلتَ: أنظره به كذا وكذا (شهرا أوّلها شهر كذا من سنة كذا)[12]. شهد على إشهاد فلان وفلان[13] المتعاوضين

---

(1) L.A: محايلة. Marg.A: محاباة.

(2) B: رعي.

(3) B: في يوم.

(4) A: زادت.

(5) B y 1.A: اختلف.

(6) B: عاوض فلان بن فلان فلان.

(7) Omt.B.

(8) Omt.B desde وخرج له.

(9) Omt.B.

(10) Intl.A.

(11) Intl.A. L.A: أدراكهم.

(12) Tachado 1.A: وقبضه فلان المذكور وأبرأه منه Omt.B.

(13) Omt.B: فلان وفلان.

المذكورين على أنفسهما بالمذكور عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحّة وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا[1].

الفقه

ويقال: تعاوض فلان وفلان، ويقال: كتاب معاوضة عقده فلان وفلان، تردّ الضمير على الكتاب، وإن قلتَ: عقدها، رددتَ الضمير على المعاوضة.

والمعاوضة بيع من البيوع يجوز[2] في كلّ شيء من ثيّاب ودوابّ يدا بيد، / ولا يجوز فيها[3] واحد باثنين إلى أجل لأنّه ربا، إلّا أن تكون مختلفة 42,v. الأصناف، ولا تجوز فيما يؤكل ويشرب إلّا يدا بيد وإن اختلفت، وسواء ذكرتَ القيمة في ذلك أولم تذكر والزيادة بينهما (في ذلك) جائزة ما كانت نقدا أو إلى أجل. فإن استحقّت المعاوضة رجع بما عاوض به[4] ما لم تفت[5] (المعاوضة)، وفوت ذلك في الدور الهدم (والبناء) وفي الأرض الغرس، فيرجع عند+ذلك بقيمته، وكذلك إن وجد عيبا رجع بحساب قيمته. وإن استحقّ أكثر المعاوضة رجع في عوضه، وليس له أن يتمسّك بما بقي منها بقيمة ذلك لأنّه ثمن مجهول.

/ ١٩ /

وثيقة معاوضة الأب على ابنه أو الوصيّ عن[6] يتيمه

عاوض فلان بن فلان الفلانيّ[7] عن ابنه فلان[8] الصغير أو على[9] يتيمه فلان الذى إلى نظره بوجه كذا، وتبني على ما تقدّم من العقد[10]، وتضمّن في معاوضة الوصيّ معرفة الإيصاء+والسداد، وتمضي إلى التأريخ.

---

(1) B: وذلك في تأريخ كذا.
(2) B: تجوز.
(3) Intl.A. B y l.A: منها.
(4) Intl.A.
(5) A: يفت.
(6) B y marg.A: على.
(7) Omt.B.
(8) Omt.B.
(9) B: عن.
(10) Omt.B: من العقد.

الفقه

ولا يجوز عند مالك أن يعاوض الوصيّ عن (يتيمه)[1] من مال نفسه كما يجوز للأب، (وبه مضى العمل)[2] عند شيوخ المذهب. قال ابن القاسم: وكذلك لا يجوز له[3] أن يبتاع له[4] شيئا من ماله ولا يكترى[5] من ماله شيئا، إلّا أن يكون شريكا له، فيجوز حينئذ إذا وافق السداد، فاعرفه.

[٢٠]

وثيقة فيما باعَه صاحب المواريث

أشهد فلان بن فلان صاحب المواريث بموضع كذا+ بتقديم فلان (بن فلان) له أنّه ثبت عنده بمن قبل وأجاز موت فلان بن فلان وأنّ أهل الإحاطة بميراثه[6] في علم من ثبت ذلك بهم عنده زوجه فلانة بنت فلان وابنته فلانة وجماعة المسلمين. وإن لم يكن له وارث غير جماعة المسلمين ذكرتَ ذلك، ثمّ قلتَ: وثبت عنده أنّه تخلّف ملكا بحضرة كذا بموضع كذا، وحدوده كذا، (وأنّه)[7] كان في ملكه واعتماره ولم يفوّته بوجه من وجوه الفوت في علم من ثبت+ ذلك عنده بهم[8] إلى أن توفّي وأورثه ورثته المذكورين، فأمر عند ذلك فلان صاحب المواريث مع من شركه في ميراث المتوفّي فلان ببيع هذه الدار، بعد أن حيزت وثبتت عنده حيازتها والهتف عليها وطلب الزيادة فيها في مظانّها، فكان أقصى ما بلغت على فلان بن فلان كذا وكذا (من سكّة كذا) لم يلف عليه زائدا فيها، وثبت عنده السداد في انفاذ البيع فيها بالثمن المذكور، فأمضاه مع من شركه[9] في المبيع ممّن سمي في+ هذا

---

(1) L.A: يتيمته.

(2) L.A: وبه الفتيا.

(3) Intl.A.

(4) Omt.B.

(5) B: يكثر.

(6) B y marg.A: بوراثته.

(7) L.A: وأن.

(8) Omt.B.

(9) B: من شريكه.

الكتاب ، ودفع فلان المبتاع الثمن المذكور[1] إلى البائعين المذكورين ، وقبضوه (منه) وتوزّعوه ، فصار منه[2] في قبض الزوجة فلانة كذا (وكذا) ، وفي قبض ابنته[3] فلانة / كذا وكذا ، وفي قبض صاحب المواريث ما بقي وذلك كذا وكذا ، وأورده بعلم المبتاع فلان حيث يجب إيراده (من بيت مال)[4] المسلمين ، وأبرأ البائعون المذكورون المبتاع المذكور من جميع الثمن المذكور بوصوله إليهم على ما فسّر ، وعلموا[5] قدر ما تبايعوه ومبلغه بلا شرط مُفسد ولا ثنيا ولا خيار على سنّة المسلمين في بيوعهم وما بيع لجماعتهم ومرجع دركهم. شهد على إشهاد الوزير[6] صاحب المواريث بموضع كذا فلان بن فلان الفلانيّ[7] بما ذكر عنه في هذا الكتاب ، ممّن أشهدَته الزوجةُ فلانة[8] والابنة بنت فلان[9] والمبتاع فلان بما ذكر عنهم في هذا الكتاب من عرفهم وسمعه منهم ، وهم بحال الصحّة وجواز الأمر ، ممّن يعرف فلان بن فلان[10] (المذكور) على مواريث كذا بموضع كذا على الوجه المذكور بتقديم فلان له ، وذلك في تأريخ كذا.

43.r.

٢١

وثيقة فيما باعه صاحبُ المواريث من الأملاك التي لا ربّ لها

أشهد فلان بن فلان صاحب المواريث بموضع كذا أنّه ثبت عنده بمن قبل وأجاز من الشهداء أنّ الملك المنسوب إلى فلان بن فلان الذى بموضع كذا وحدوده كذا انقطع أربابه وأفناهم الموت ، ولا يعلمون له ربّا ولا وارثا غير

---

(1) Omt.B.

(2) Marg.A: معه.

(3) B: الابنة.

(4) L.A: من بيت المسلمين.

(5) B: ما فسر وعرف المتبايعون المذكورون.

(6) Omt.B.

(7) Omt.B.

(8) B: الزوجة المذكورة.

(9) B: الابنة المذكورة.

(10) B: فلانا.

جماعة المسلمين ، وحيزت وثبتت [1] عنده حيازته [2] بمن قبل وأجاز ، وأمر عند ذلك ببيعه والهتف عليه ، وتبني +على ما تقدّم .

- ٢٢ -

وثيقة فيما باع (صاحب المواريث) [3] من الموات

أشهد فلان بن فلان صاحب المواريث بموضع كذا أنّه ثبت عنده بمن قبل وأجاز أنّ الأرض الغامرة [4] التي بموضع [5] كذا وحدودها كذا موات من حقوق المسلمين ، لا يعلمون لها ربّا ولا مالكا ، وحيزت وثبتت [6] حيازتها (عنده) بمن قبل وأجاز ، فأمر عند ذلك بتعريضها للبيع والهتف عليها وطلب الزيادة فيها [7] في مظانّها ، +فكان أقصى ما بلغت على فلان بن فلان كذا وكذا (من سكّة كذا) لم يلف عليه زائدا فيها ، وثبت عنده السداد في البيع المذكور بالثمن المذكور ، وتبني على ما تقدّم ، وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

قال أحمد بن مغيث : وما باعه صاحب المواريث على جماعة المسلمين جائز نافذ عليهم ، وما كان من الموات التي في الفلوات أو حيث لا (يتشاحّ) [8] الناس فيها [9] لا يفتقر إحياؤه [10] إلى إذن الإمام ، +وما كان بقرب من العمران أو حيث يتشاحّ الناس فيه افتقر في ذلك إلى إذن الإمام ، وبه مضى العمل [11] عند شيوخ المذهب قاسم بن محمّد وغيره ، فاعرفه [12] .

---

(1) Ambos mss.: وحيز وثبت .

(2) Intl.A.

(3) Omt.B.

(4) B e intl.A: الغابرة .

(5) B: بحاضرة .

(6) Intl.A. L.A: ثبت .

(7) Omt.B.

(8) L.A: يشاحّ .

(9) Omt.B.

(10) B: ولا يحتاج يفتقر في إحيائه .

(11) B: وبه مضت الفتيا .

(12) Omt.B.

[٢٣]

/ وثيقة (بيع) سداد 43,v.

يشهد من يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب [1] من الشهداء أنّهم دخلوا الدار التي بمدينة كذا بموضع كذا [2] [...] [3] كذا وأنّهم دخلوا إليها ، بعد ذكر حدودها الأربعة [4]، وعاينوها ونظروا إلى بنيانها وجدرانها [5] ونقضها ورأوا أنّ بيعها بكذا وكذا من السداد البيّن والغبطة الظاهرة [+] ولا غبن فيها على اليتيم فلان أو على [6] الغائب فلان [7] . شهد بذلك كلّه من عرفه على [8] حسب نصّه ، ويحوز الدار المحدودة بالوقوف إليها [9] والتعيين لها ، إن شاء الله [10] ، وذلك في تأريخ كذا من سنة كذا [11] .

الفقه

قال أبو جعفر : كان مالك وأصحابه (ـ رضّهم ـ) يقضون على الغائب في بيع أصوله وأقاره فيما ثبت عليه من الديون ، وكذلك يقضي عليه في الشفعة والمقاسمة لشركائه ، وبه مضى العمل عند الشيوخ محمّد بن عُمَر وابن زُهْر [12] [+] وغيرهما ، فاعرفه [13] .

[٢٤]

وثيقة تولية

ولّى فلان بن فلان لفلان بن فلان [14] جميع الدار التي بحاضرة كذا بموضع

---

(1) Marg.A: هذا العقد .
(2) Omt.B: بموضع كذا .
(3) Ileg.A. B: وحدودها .
(4) Omt.B desde كذا. A: الأربع .
(5) B: ونظروا من بنيانها .
(6) Omt.B.
(7) Intl.A desde أو على .
(8) Intl.A.
(9) Intl.A. L.A: لها .
(10) Omt.B desde والتعيين .
(11) Omt.B: من سنة كذا .
(12) Así en B. L.A: أزهر .Marg.A: زيد
(13) Omt.B.
(14) Intl.A: لفلان بن فلان .

كذا التي[1] ابتاعها فلان من فلان[2] (ابن فلان) بكذا وكذا من سكّة كذا، على ما فسّر في كتاب ابتياعها[3] منه، ومنتهى[4] حدودها كذا، بحقوقها (كلّها) ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها، تولية صحيحة مبتوتة، بلا شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار، وعرف المولّي فلان والمولّى له[5] فلان قدرها ومبلغها، وقبض المولّي +فلان من المولّى له[6] فلان[7] جميع الثمن المذكور على حسب ما كان[8] دفعه عن هذه الدار المذكورة وأبرأه منه، فبرئ، وعلم المولّى له[9] فلان أنّ ابتياع المولّي المذكور[10] بهذه العدّة المذكورة، وأنّه[11] وقع بهذه العدّة المذكورة، وأنّه دفع جميعها، وحلّ المولّى له[12] فلان بهذه التولية في هذه الدار محلّ ذي الملك في ملكه على سنّة المسلمين في توليتهم ومرجع دركهم. شهد على إشهاد المولّي فلان والمولّى له[13] فلان بن فلان على أنفسهما +بالمذكور عنهما[14] من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال صحّة وجواز أمر، وذلك في تأريخ كذا.

الفقه

وإن كانت هذه[15] التولية على قرب من الابتياع وبحضرته فلا عهدة له[16] على المولّي في ذلك، وعهدة المولّى له[17] على (البائع من المولّي)[18]. فإن كان على بعد

---

(1) Intl.A. L.A: الذى.
(2) Intl.A: من فلان.
(3) B: ابتياعه.
(4) Omt.B.
(5) Intl.A.
(6) Intl.A.
(7) Omt.B desde من.
(8) Intl.A.
(9) Intl.A.
(10) Intl.A. B: فلان.
(11) Omt.B desde بهذه.
(12) Intl.A.
(13) Intl.A.
(14) Omt.B: بالمذكور ...
(15) Intl.A.
(16) Omt.B.
(17) Intl.A. L.A: لها.
(18) L.A: على المولّي.

من عقد التبايع بذلك [1] فالعهدة في ذلك على المولّي ، وبه مضى العمل [2] عند الشيوخ قاسم بن محمّد وغيره .

ـ ٢٥ ـ

وثيقة إقالة

25 أقال فلان بن فلان [+] فلان بن فلان في جميع الدار التي كان [3] ابتاعها (منه) بحضرة كذا ، وحدودها كذا ، وصرفها المقيل فلان إلى [4] المستقيل فلان على ما كان قبضها منه ، / ودفع المستقيل فلان جميع الثمن 44,r. المذكور الذى كان قبضه إلى المقيل فلان على حسب الصفة التي كان دفعها إليه وأبرأه منها ، فبرئ ، وعرفا قدر ما تقايلا فيه ومبلغه وأحاطا علما به إقالة صحيحة ، دون شرط ـ مفسد ـ ولا ثنيا ولا خيار على سنّة المسلمين في إقالاتهم [5] الجائزة بينهم ومرجع دركهم . شهد على 5 إشهاد [+] المتقايلين المذكورين (على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحّة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا . وإن كانت الإقالة ـ بأزيد من الثمن ـ الأوّل ذكرتَ ذلك ، فقُلتَ بعد قولك ـ ٠٠٠ ٠٠٠ ـ وزاده على ـ ٠٠٠ ٠٠٠ ـ [6] ، وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

والإقالة عند مالك ـ رحمه ـ [7] جائزة بأزيد من الثمن الأوّل وبأقلّ منه يدا بيد أو إلى أجل لأنّها بيع من البيوع ، حتّى [8] وإن انهدم بعض ذلك المقال فيه أو حدث فيه عيب ، إذا علم المستقيل بذلك . وإن ظهر بذلك عيب لم يعلما به إلّا بعد الإقالة ، فلا قيام فيه للبائع لأنّه إن ردّه على

---

(1) Omt.B.

(2) B: وبه مضت الفتيا .

(3) Omt.B.

(4) Marg.A: على .

(5) Intl.A. L.A: إقالتهم .

(6) Omt.B.

(7) Omt.B.

(8) Omt.B.

المقيل ردّه هو أيضا عليه ، فاعرفه ، قاله غير واحد من شيوخ المذهب .

٢٦

وثيقة في بيع غلّة كرم

ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان عنب كرمه[1] الذى[2] بموضع كذا بعد أن بدا[3] صلاحه وظهر طيبه ، وطافا به وعرفا قدره ومبلغه[4] بكذا وكذا دينارا[5] من سكّة كذا ، قبضها[6] البائع فلان من المبتاع فلان على الصفة المذكورة . وإن كان إلى أجل ، قلتَ : أنظره (فلان) بالثمن المذكور إلى أجل كذا[7] أوّله تأريخ كذا ، ونزل المبتاع فلان في الكرم المذكور ، وصار في حمايته وبيده حتّى يجتني عنبه ، ولهما في ذلك سنّة المسلمين في طيّبات بيوعهم ومرجع دركهم . شهد على إشهاد المتبايعين المذكورين[8] ، وتمضي إلى التأريخ . وإن تناهى في الطيب ، قلتَ في موضع بعد أن بدا صلاحه : وبعد أن تناهى في الطيب وبلغ مبلغه ، وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

وإذا تناهى طيب[9] العنب والثمرة[10] في الطيب وبلغ ذلك انتهاء[11] الغاية ، فلا جائحة فيه ، قاله ابن القاسم ، وبه مضى العمل عند الشيوخ أحمد بن خالد وغيره . وإن كان المبتاعون جماعة وتحمّل بعضهم لبعض ، (قلتَ : وتحمّل بعضهم لبعض[12]) ، يأخذ البائع فلان من شاء منهم من حضر عمّن[13] غاب ، (والمليء بالعديم ، والحفيّ ـ٠٠٠)[14] . فإن أفلس أو مات[15] فللبائع

---

(1) Marg.A: الكرم .
(2) Omt.B.
(3) Intl.A: ظهر .
(4) Omt.B.
(5) Omt.B.
(6) B: قبضه .
(7) Intl.A: إلى أجل .. B y l.A: كذا وكذا .
(8) Intl.A.B: على إشهاد فلان وفلان .
(9) Omt.B.
(10) B: أو التمر .
(11) B: وبلغ منتهى .
(12) Omt.B.
(13) Intl.A: بمن .
(14) B y l.A: بالعديم .
(15) Omt.B, alli: أو قلت .

(فلان) أخذ من شاء منهم بجميع الثمن، ثمّ تبني على ما تقدّم، وتمضي إلى التأريخ.

فصل[1]. وإذا تضمّنت الوثيقة هذه اللفظة[+] كان له اتّباع من شاء منهم، وإذا طاب من أجناس العنب جنس واحد جاز بذلك بيع الجميع إذا اتّصل لا ينقطع بعضه من بعض، ولا يُباع الصَيفيّ / مع الشتويّ لتباعد المدّة في 44,v. طيبه وكذلك أجناس التين.

فصل. وإذا كان في الجنان أو الكرم تين وعنب ورمّان وخوخ لم يبع جنس منها بطيب غيره، ويباع العنب إذا بدا أسوده[2] وأبيضه وظهر اصفراره، وكذلك الزيتون والنخل إذا أزهى[3] وظهر احمراره. والعرب تسمّي الكرم حديقة، وجمعها حدائق، [+]قال اللّه - عزّ وجلّ -[4]: ﴿ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ ﴾[5]، فاعرفه[6].

/٢٧/

وثيقة في شراء[7] مقثأة مطعِمة[8]

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان ما تطعِم به[9] مقثأته التي[10] له بموضع كذا، وحدّها كذا[11]، إلى انقضاء إبّانها بعد أن بدا صلاحها وظهر عقدها في سنة كذا، بكذا وكذا (من سكّة كذا)، دفعها المبتاع فلان (المذكور) إليه على الصفة المذكورة، أو أخّره بها إلى كذا، ونزل فلان المذكور في المقثأة المذكورة، وصارت بيده ليعمل[+] جميعها إلى انقضاء طعمها، وعرفا قدرها ومبلغها وما تبايعاه[12] ومبلغه. شهد، وتمضي إلى

---

(1) Omt.B.

(2) B: إذا بدا اسوداد أسوده.

(3) B: والنخل إذا أسود.

(4) Omt.B desde وظهر.

(5) Corán, XXVII, 60.

(6) Omt.B.

(7) B: ابتياع.

(8) Omt.B.

(9) Omt.B.

(10) A: الذى.

(11) B: وحدّه.

(12) B: وعرفا قدر ما تبايعاه.

التأريخ • وكذلك تكتبُ في بيع القرع والبادنجان وما يشبه ذلك •

الفقه

ويجوز (بيع) ما يأتي من ثمرها بما قد ظهر منها ، وإن أصابت[1] بطنا منها جائحة علم كم يقع من جميع البطون ، فإن كان الثلث عرف قدر[2] كم يكون ذلك الثلث من الثمن على تشاحّ الناس في ذلك ورجع به • وبيع القثّاء والفقّوس[+] يجوز إذا عقد أوّله وبلغ مبلغا يوجد له طعم ، ويتبع ذلك ما برز[3] وينوّر ويحدث ، وبيع البطيخ والخربز إذا نحا ناحية البطيخ بالاصفرار حلّ بيعه وبيع ما يأتي بعده ، ليس بين أهل الوثائق في ذلك اختلاف ، فاعرفه •

[٢٨]

وثيقة في ابتياع (مبصلة)[4]

(اشترى)[5] فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع المبصلة[6] التي في جنانه التي[7] بموضع كذا من حضرة كذا[8] ، (وحدودها كذا) بعد نبات (البصل)[9] وبلوغه حدّ الانتفاع به ، بكذا وكذا[+] (من سكّة كذا) حالة على فلان المبتاع ولازمة له ، لا براءة له منها إلّا ببيّنة تقوم له على دفعها إلى فلان أو إلى من يجب له (قبضها)[10] بسببه[11] ، ونزل فلان في الجنان المذكور وحلّ في البصل[12] (المبيعة منه)[13] محلّ البائع فلان ، وعرفا قدر ما تبايعاه ومبلغه • شهد ، وتمضي إلى التأريخ •

---

(1) Ambos mss.: أصاب.

(2) B: عرفا , omt.: قدر .

(3) Omt.B.

(4) L.A: مبقلة .

(5) B y l.A: ابتاع .

(6) Intl.A. L.A: المبقلة .

(7) Omt.B.

(8) Omt.B:••• من حضرة .

(9) L.A: البقل.

(10) L.A: ذلك .

(11) B e intl.A: منه .

(12) Intl.A. L.A: البقل .

(13) L.A: المذكور.

الفقه

ويجوز بيع (البصل)[1] والكرّاث والفجل وما يشبه ذلك من الأصول (المغيّبة)[2] إذا بلغت مبلغ الانتفاع بها[+]، وكذلك بيع الأكرنب والبقول إذا بلغت أن (تجتنى)[3] وينتفع بها، وفي[4] ذلك كلّه الجائحة إلّا أن يكون (نزرا) يسيرا، وكذلك الثمار التي لا تيبس، / قاله ابن حَبيب، وقال إنّه من مذهب ابن القاسم. ولابن القاسم من رواية أبي زَيد أنّ الجائحة في قليل البقول وكثيرها، وكذلك في ورق التوت. وقال مالك في "الواضِحة": لا جائحة في ذلك إلّا ما بلغ الثلث فصاعدا، فاعرفه. 45,r.

٢٩

وثيقة في ابتياع لبن غنم

ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان لبن ضأنه[+] التي عدّتها كذا وكذا، بعد أن عرفا[5] قدر (حلابها، لثلاثة)[6] أشهر أوّلها تأريخ[7] كذا، بكذا وكذا (من ضرب سكّة كذا)، قبضها فلان البائع منه على الصفة المذكورة، وقبض فلان الضأن المذكورة، وصارت عنده وبيده. شهد على ---، وتمضي إلى التأريخ.

الفقه

ويجوز عند مالك ــ رحمه[8] ــ بيع لبن غنم معيّنة[9] لمدّة لا ينقطع فيها[10] لبنها، فإن مات بعضها بعد أن حلب جميعها علم كم مضى من المدّة وما تكون تلك المدّة من الأجل[+] فيحطّ عن المبتاع ذلك. تفسير ذلك أن يكون قد حلبها

---

(1) L.A: البقل.
(2) L.A: المغيّنة.
(3) L.A: تجن.
(4) Intl.A.
(5) B: عرف.
(6) L.A: ما يحلب منها الثلاثة.
(7) Intl.A.
(8) Omt.B.
(9) Intl.A. B y l.A: بعينها.
(10) A: فيه.

شهرا و (قد)[1] بقي من الأمر شهران قيل له[2] كم قيمة ما حلب على (تشاحّ)[3] الناس في ذلك، فإن قيل كذا وكان ذلك (الثلث أو) النصف من المدّة، رجع على البائع بنصف الثمن[4] (أو ثلث الثمن)[5]، ثمّ يقال[6] كم كان قدر ما يحلب من هذه الميّتة على ما كان قد عرف منها، فإن كان يحلب منها في كلّ يوم ربعا[7] ويحلب من باقيها ربعين[8] فقد علم أنّه[9] وقع للميّتة الثلث، فسقط[10] عن المبتاع ثلث نصف الثمن ويلزمه حلاب باقيها بباقي الثمن إلى انقضاء المدّة. ولا يجوز شراء ذلك إلّا في العشرة فأكثر على رواية ابن القاسم (عن مالك)، وبه الفتيا. وقال أَشهَب عن مالك: يجوز ذلك في شاة واحدة (فأكثر). قال أحمد: وعلى ذلك[11] يدلّ لفظ "المُدوَّنة" فيمن اكترى بقرة للحرث وشرط لبنها، (فاعرفه). قال سَحْنون: وإن انتقص (لبن الغنم)[12] من قحط الأرض لم يرجع المبتاع بذلك، وإن كان كثيرا انتقصت الإجارة بينهما، وكذلك إن مات شيء من ضروعها نقص من الأجرة بقدر ذلك، فاعلمه[13].

/ ٣٠ /

وثيقة ابتياع الحيوان الحاضر

ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان فرسا أو بغلا أو حمارا لونه كذا وسنّه كذا، جذعا أو ثنيّا أو رباعيّا[14] أو قارحا، بكذا وكذا، دفعها المبتاع فلان[15]

---

(1) Omt.B.

(2) Intl.A.

(3) L.A: تشاحي .B: على ما تشاحى.

(4) B: بقدر ذلك من الثمن.

(5) Omt.B.

(6) Intl.A.L.A: قيل .B: يقال له.

(7) Intl.A.L.A: ربع.

(8) Intl.A. L.A: ربعان.

(9) Marg.B.

(10) B: فيسقط.

(11) Marg.B.

(12) L.A: لبنها.

(13) Omt.B.

(14) Omt.B.

(15) Intl.A. Omt.B.

إلى البائع فلان[1] ، وقبضها منه على+ الصفة المذكورة ، وقبض المبتاع فلان الحمار المنعوت ببرذعته ورسنه . وإن لم يكن له ذلك سكّت عن ذكره ، ثمّ قلتَ : شهد على إشهاد المتبايعين المذكورين / على أنفسهما من عرفهما وسمعه منهما، 45,v. وهما بحال الصحّة وجواز الأمر، على عين الحمار المنعوت، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

وإن كان مقود الدابّة في حين الإشهاد بيد البائع وقامت بذلك البيّنة حكم عليه بدفعها ، إن طلبه المبتاع بذلك بعد يمينه أنّه ما قبضها منه، إن زعم البائع أنّه+ دفعها إليه بعد الإشهاد . وإن كان مقودها بيد المبتاع في حين الإشهاد فذلك براءة منها للبائع ، قاله غير واحد من شيوخ المذهب ، (وبه الفتيا) ، فاعرفه[2] .

/٣١/

وثيقة في ابتياع الحيوان الغائب[3]

ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان دابّة كذا لونها كذا وسنّها كذا، وهي التي له بموضع كذا، بكذا وكذا (من سكّة كذا) ، يدفعها فلان المبتاع إلى البائع فلان في وقت كذا، ويدفع البائع المذكور الدابّة+ المنعوتة إلى فلان في وقت كذا، بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه ، ولهما في ذلك سنّة المسلمين في بيوع الحيوان الغائب[4] . شهد ، وتمضي إلى التأريخ . وإن (وقف)[5] الثمن على يدي عدل، قلتَ بعد قولك بكذا وكذا : وجعل[6] الثمن المذكور عن رضى[7] منهما على يدي فلان بن فلان إلى المدّة التي يقبض فلان الدابّة المنعوتة

---

(1) Intl.A.

(2) Omt.B.

(3) Ambos mss.: الغائبة .

(4) B e intl.A: بيوع الحيوان الغائبة .L.A في بيوعهم الجائزة بينهم في الحيوان الغائب (intl.: غائبة).

(5) L.A: وقفت .B: وقفا .

(6) B: وجعلا .

(7) B: على رضاء .

منه [1] ، فإذا قبضها منه قبض البائع فلان الثمن + المذكور ، وتمضي إلى التأريخ ، وتقول قبله : ممّن أشهده فلان أنّ الثمن المذكور [2] (موقّف) [3] على يديه [4] على الوجه المذكور ، ثمّ تورّخ .

الفقه

لم يجز مالك ـ رحمه ـ [5] النقد في بيع الحيوان الغائب [6] بشرط إلّا أن يكون على اليوم واليومين ، فإن ماتت قبل أن يقبضها المبتاع فالمصيبة من البائع ، وبه مضى [7] العمل عند شيوخ المذهب ، وعنه رواية أخرى أنّها من المبتاع إذا كانت يوم + الصفقة [8] على الصفة (حيّة) ، وبالقول الأوّل [9] قال ابن الهندي وابن العطّار وغيرهما . فإن جهل موتها ويدّعي البائع أنّ المبتاع علم أنّ هلاكها كان بعد تمام الصفقة ، لزمت [10] المبتاع اليمين ، قاله غير واحد من الشيوخ ، ولمالك في "المُوطّأ" أنّه لا يجوز النقد في بيع الحيوان الغائب قربت الغيبة أو بعدت ، ولا يجوز أن يوخذ في ذلك [11] كفيل ، وبه مضى العمل عندنا [12] ، فتدبّره .

/ ٣٢ /

18,v. + / وثيقة سلم في قمح [13]

سلّم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان من أهل موضع كذا كذا وكذا

---

(1) Omt.B.

(2) Omt.B.

(3) L.A: موقوف .

(4) Intl.A.B y l.A: على يده .

(5) Omt.B.

(6) B e intl.A: الغائبة .

(7) Omt.B.

(8) B: يوم الصفة .

(9) B: وبالقول الأوّل العمل .

(10) A: لزم .

(11) Marg.A: بذلك .

(12) Omt.B.

(13) Omt.B: في ... .

+ Este modelo de contrato aparece recogido en A en el capítulo de los contratos matrimoniales, fols.18,v.y 19, fuera del lugar que le corresponde que es al final del fol.45,v., de acuerdo con su contenido y el texto de B, y continúa luego, como indica una anotación al pie del fol.19,v., en el fol.46,r.

دينارا [1] من سكّة كذا في كذا وكذا قفيزا من قمح طيّب أحمر رُيون مُمتلئ غاية الطيب بكيل كذا ، يؤدّيه إليه في داره بموضع كذا عند استهلال شهر كذا ، وقبض المسلّف فلان جميع العدد ، وصار بيده وعنده حين تأريخ هذا الكتاب ، بعد معرفتهما بقدر ما عقدا فيه السلم المذكور • شهد / عليهما 19,r.
بالمذكور عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحّة وجواز الأمر ، وذلك في تأريخ كذا •

وإن كان في شعير ، قلتَ : في كذا وكذا قفيزا من شعير أبيض ممتلئ طيّب غاية + الطيب من صيفة [2] تأريخ كذا [3] ، وتمضي على ما تقدّم • وإن كان في دقيق ، قلتَ : في كذا وكذا ربعا من دقيق القمح الرُيون ، المتناهي في الطيب ، بوزن موضع كذا ، وتبني على ما تقدّم • وإن كان في فول ، قلتَ : على كذا وكذا قفيزا + من فول طيّب ممتلئ نضج [4] من رفع عام كذا ، وتمضي على ما تقدّم إلى التأريخ • وإن كان في حمّص ، قلتَ : في كذا وكذا قفيزا من حمّص أملس أو مضرّس فاخر يابس طيّب ، وتمضي على ما تقدّم [5] إلى التأريخ • وإن كان في عسل ، قلتَ : في كذا وكذا ربعا من عسل + النحل الطيّب ، الأحمر ، الصافي [6] ، الذى من موضع كذا ، وتمضي على ما تقدّم [7] إلى التأريخ • وإن كان في سمن ، قلتَ : في كذا وكذا ربعا من سمن بقريّ أصفر طيّب أو غنميّ أو معزيّ ، وتبني على ما تقدّم إلى التأريخ • وإن كان في جبن ، قلتَ :

En las dos últimas líneas del fol.45,v. en A, se lee el siguiente texto que B omite: + وثيقة • اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان ٧ فرسا ٧ قارح السنّ أو بغلا أو رمكة أو حمارا أخضر أو أشهب أو أدغم ٧ ٠٠٠ ٧ •

(1) Omt.B?
(2) Intl.A: صائفة .
(3) B: تأريخ هذا الكتاب .
(4) L.A: نصح . Intl.A: مصحّح .
(5) Omt.B: على ما ... .
(6) Marg.A: الصفيق .
(7) Omt.B: على ما ... .

في كذا وكذا ربعا من جبن غنميّ طيّب مسمّن يابس نقيّ مخلص ، بوزن موضع كذا ، وتبني على ما تقدّم ، وكذلك تقول في اللبن والزيت والخلّ وغير ذلك .

الفقه

أصل السلم في كتاب اللّه ـ تع ـ (قال اللّه ـ تع ـ) : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[1] الآية . ثبت عن رسول اللّه ـ صلعم ـ أنّه قال : مَنْ سَلَّفَ (فَلْيُسَلِّفْ)[2] فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ (وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ) إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[3] ، فدلّ على أنّ السلم[4] لا يجوز+ حالا . قال ابن القاسم عن مالك : لا يجوز إلّا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق ، وذلك الخمسة عشر يوما ، وبه مضى العمل عند الشيوخ ابن لبابة ، وابن وضّاح ، وأحمد / بن خالد وغيرهم . 19,v.
وقال ابن وهب عن مالك : إن وقع إلى الثلاثة أيّام مضى ولم أفسخه . وقال من رواية ابن عبد الحكم : إن وقع إلى يوم واحد مضى . وحكى أبو تمام في كتابه عن مالك أنّه أجازه حالا ، وليس به عمل . ولا بدّ في السلم من وصفه وكيله ومن رفع+ أيّ عام يكون لأنّ من الطعام ما يجعل في المطامر وفي الأهرياء وفي الغرف ، وتذكر إن كان يكون طيّبا غاية الطيب والجنس قمحا كان أو شعيرا . وإن كان من سلف في قمح فليسمّى الجنس الذى يريد ، أحمر أو أسمر أو أبيض ، وتصفه مع ذلك بجيّد أو وسط وبحسن[5] وصفه بالجديد والقديم ، وأمّا في الزيت فواجب[6] .+ وإن كان في تأريخ السلم[7] يدفعه في شهر كذا حكم له بالشهر كلّه ، قاله الشيخ ابن لبابة . وقال ابن العطّار : يحكم له بنصف الشهر . وقول ابن لبابة أقيس[8] بمذهب

---

(1) Corán, II, 282.

(2) L.A: فليستسلف .

(3) Cf.: BUJĀRĪ, salam, 2,3,6,8; MUSLIM, musāqā, 128; TIRMIḎĪ, buyūᶜ, 68. Vid. WENSINCK, Concordance, II, p.504, y IV, p.321.

(4) Intl.A.L.A: المسلّ .

(5) Intl.A. Omt.B.

(6) Omt.B desde وإن كان .

(7) B: وإن كانت السلم .

(8) Omt.B desde يحكم له .

" المُدوَّنة " إذ وقع في كتاب النذور منها فيمَن حلف لَيقضينّ[+] فلانا حقّه في شهر[1] كذا ، فقضاه في آخره ، أنّه لا يحنث ، وإن كان التأريخ إلى شهر كذا يدفع السلم في أوّله ويحتمل[2] أن يكون في آخره ، ومن الدليل على ذلك قول اللّه — تع — في آية الوضوء : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ﴾[3] ، فمذهب ابن القاسم في ذلك أن يدخل المرفق في غسل الذراع من الوضوء) ،[+] فقال ابن نافع : لا يدخل المرفق في غسل الذراع ، بل يبلغ (الغسل)[4] إليه ، واحتجّ بقول اللّه — تع — : ﴿ وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[5] ، فجعل الليل غاية ينتهى إليه ، فيدلّ من ذلك على قوله أن يحكم عليه بدفع السلم أوّل الشهر ، فاعرفه .

/ ـ ٣٣ ـ /

وثيقة سلم في فخّار

قلتَ بعد صدر الوثيقة : في كذا وكذا حملا من فخّار ، صفته كذا ، في كلّ حمل منها كذا / وكذا قلّة كبيرة وكذا وكذا قليلة وكذا وكذا جرّة ، حتّى تأتي على جميع أواني الحمل ، ثمّ تقول : من فخّار تواصفاه مطبوخا ، جيّد الطبخ[6] ، صحيحا ، بلا كسر ولا صدع ، تامّ العمل ، يدفع ذلك البائع فلان إلى المبتاع فلان (في) حانوته في تأريخ كذا ، بثمن كذا وكذا (من سكّة كذا) ، قبض البائع فلان ذلك من المبتاع (فلان)[+] على الصفة المذكورة ، بعد معرفتهما بقدر ما (تبايعاه)[7] ومبلغه . شهد ، وتمضي إلى التأريخ .

وإن كان السلم في قدور أو صحاف أو قناديل أو قواديس (أو خوابئ) ،

46,r.

---

(1) Omt. B desde ليقضينّ .

(2) Omt. B desde السلم .

(3) Corán, IV, 6.

(4) B: بالغسل .

(5) Corán, II, 187.

(6) B: جديدا .

(7) L.A: تعاقدا فيه السلم .

قلتَ : في كذا وكذا قدرا صفتها كذا ، أو في كذا وكذا صحفة (دور كلّ صحفة منها)[1] كذا وكذا أصبعا [2]،(أو في كذا وكذا لبريل للعجين من المعاجن الكبار التي دورها) كذا وكذا شبرا [3]وارتفاعها كذا وكذا ،أو من المتوسّطة كذا وكذا ومن الصغار كذا وكذا ، (سعة كلّ قاع منها كذا) وسعة فمه كذا وكذا، (بيضاء) +من تربة كذا أو حمراء [4] من تربة كذا ، حسن الطبخ [5] أو تربة جبليّة [6]، أو في كذا وكذا قصريّة لغسل الثياب (مقبضة من تربة ⌐كذا¬/ أو تربة جبليّة) ، كيل كلّ قصريّة منها كذا وكذا ، محزّزة أو ملسا ، أو في كذا وكذا خابية بيضاء، حسنة الطبخ ، ممّا تصلح للزيت أو المخلّ أو للماء ، محزّزة أو ملسا ، تحتمل كلّ خابية (منها) كذا وكذا ربعا أو أزيد ، ملسا جيادا [7] ، أو في كذا وكذا صحفة من حلتم مزجّجة مطلّية [8]من داخلها بالزجاج الأبيض ومن خارجها بالزجاج الأصفر [9] ، +أو مكتّبة (أو مريّشة)[10] أو مذهّبة أو زبديّة ، ملسا جيادا ، كيل كلّ صحفة منها كذا وكذا ، أو في كذا وكذا قنديلا ، أو قادوسا أبيض للسواقي ثلثيّة أو ثمنيّة أو صغارا • وتبني على ما تقدّم ، وتمضي [11] إلى التأريخ •

الفقه [12]

ويحكم للمشتري بما [13] يجد في الفخّار من ثقب أو صدع أو عيب ، وما أخذ المبتاع من الفخّار للتقليب بإذن ربّه ، فوقع من (يده) [14] وانكسر ، فلا ضمان عليه ، وإن أخذه بغير إذنه [15]، ضمن ما انكسر ، قاله غير واحد +من الشيوخ ، فاعرفه [16] •

---

(1) L.A: صفتها .

(2) Omt.B.

(3) Omt.B.

(4) A: أحمر .

(5) B: جبليّة مطبوخة .

(6) Omt.B: أو ... .

(7) Omt. B desde ربعا .

(8) Intl.A; l.A: مطلّيات .

(9) B من داخلها بالأصفر ومن خارجها بالأبيض .

(10) L.A: أو مزيّنة .

(11) Omt.B.

(12) B: فصل .

(13) B: بالذى .

(14) L.A: من بين يده .

/ ـ ٣٤ ـ /

وثيقة في عهدة الرقيق

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان مملوكا جلّيقيّا نعته كذا، يسمّى كذا، بكذا وكذا (من سكّة كذا)، قبض جميعها البائع فلان وافية مقلّبة على الطوع من المبتاع، وقبض فلان (المذكور) المملوك المنعوت وبان به إلى ملكه، بلا داء ولا غائلة على سنّة المسلمين في عهد الرقيق، بعد معرفتهما بقدر ذلك (وعلى السلامة من أصناف الأدواء كلّها في عهدة الثلاث)، شهد على إشهاد المتبايعين المذكورين+ على أنفسهما بما ذُكِر عنهما في هذا الكتاب [1] من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحّة والجواز [2]، وذلك بمحضر المملوك فلان المنعوت (وعلى عينه) وإقراره بالرقّ لسيّده [3].

/ ـ ٣٥ ـ /

/ وثيقة في ابتياع مملوكة من وخش 46,v.

الرقيق

اشترى فلان بن فلان من فلان مملوكة [4] جلّيقيّة تسمّى كذا، ونعتها كذا، بكذا وكذا، وتمضي إلى التأريخ [5] على ما تقدّم.

---

(15) B y marg.A: من غير أمر ربّه.

(16) Omt.B.

(1) B: بالمذكور عنهما.

(2) B: وجواز الأمر.

(3) Marg.A: لبائعه فلان.

(4) B: جارية مملوكة.

(5) Omt.B.

٣٦

وثيقة من وثائق ابن العطّار في (بيع أمة) من وخش[1] الرقيق +

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان +مملوكة جلّيقيّة تسمّى (في حين البيع) كذا، ونعتها (كذا) قنواء، وهي التي في وسط أنفها ارتفاع في العظم، أو شمّاء، وهي التي طرف أنفها مرتفع وقصبة الأنف معتدلة، أو خنساء، أو وقصاء[2]، وهي القصيرة الأنف، أو عيناء، وهي الكبيرة العينين، أو بلجاء، وهي التي لا شعر بين حاجبيها، أو مقرونة الحاجبين، أو صهباء، وهي التي شعرها بين السواد والشقر، أو سبطة الشعر مع اسوداده[3] نقيّة اللون أسيلة الخدّ، أو (وجناء)، أو زجّاء، وهي +الدقيقة طرف الحاجبين، أو نجلاء[4]، وهي الواسة العينين[5]، حسنة القدّ، ممتلئة الجسم، حديثة السنّ أو كاعب، بكذا وكذا من سكّة كذا[6] برئ المبتاع فلان بها إلى البائع فلان، طيبة مقلّبة جيادا[7]، من غير شرط في العقد[8] بقبض الثمن (في العهدة)، وقبضها البائع فلان منه

---

(1) Intl.A.

(2) Incluyo esta palabra siguiendo el texto de las Waṯā'iq de Ibn al-ʿAṭṭār, ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 33.

(3) Omt. AL-BUNTĪ desde قنواء.

(4) AL-BUNTĪ: وجناء زجاء نجلاء.

(5) Omt. AL-BUNTĪ: ... وهي.

(6) Omt. AL-BUNTĪ: ... من.

(7) Omt. AL-BUNTĪ: ... طيبة.

(8) AL-BUNTĪ: في عقدة البيع.

+ Esta escritura no aparece recogida en B. Dado que su título sugiere la posibilidad de que fuera copia textual de un modelo contenido en las Waṯā'iq de Ibn al-ʿAṭṭār, examiné el ms. 470-2 de la Maktabat al-Qarawiyyīn de Fez en busca de una escritura que pudiera haber servido como tal, sin obtener el resultado apetecido. Con objeto de suplir estas carencias - y por razones similares a las que expone P. Chalmeta en su introducción a la edición del "Formulario" de Ibn al-ʿAṭṭār (vid. Formulario Notarial, p. XXXIII) - he recurrido al "Formulario" de al-Buntī (ms. Instituto Miguel Asín de Madrid, r. 7964, nº XI) en el que sí está recogida, con el título de Waṯīqa bayʿ amatin min wajši-l-raqīq, una escritura parecida a la que es

وبان بها إلى نفسه ، وقبض المبتاع فلان المملوكة المنعوتة) في (هذا) الكتاب (في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه ، تبايعا مبتولا ، بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار) على سنّة المسلمين في عهدا الرقيق ، لا داء ولا غائلة (وعرف قدره [2] . شهد على إشهاد المتبايعين فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب ، (بعد إقرارهما بفهم جميعه) ، من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصّحة وجواز الأمر [3] ، بمحضر المملوكة فلانة وعلى عينها وإقرارها بالرقّ لبائعها فلان إلى أن بتل [4] فيها البيع المذكور (في هذا الكتاب) ، وذلك في يوم كذا من سنة كذا [5]) .

فإن كان لها عيب أو(داء) أسقطتْ بذلك [6] لا داء ولا غائلة ، وقلتَ : وتبرّأ البائع (فلان) إلى المبتاع فلان بنقص [7] ضرس من [8] فم هذه المملوكة في الشقّ الأيمن [9] (أو الأيسر في اللحي الأسفل أو الأعلى أراه ـ ... ـ) .

ـ ٣٧ ـ

وثيقة في شراء جارية رائعة

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان (جارية) مملوكة تسمّى كذا ، ونعتها كذا ، بكذا وكذا (من سكّة كذا) ، وتواضعا الجارية المنعوتة على يدي فلانة بنت فلان وثقا بها في استبرائها ، أو على يدي فلان بن فلان [10] لتكون عند أهله إلى أن تستبرأ ، وأبرز فلان المذكور جميع الثمن (المذكور) وصار (على يدي فلان المذكور مع الجارية المنعوتة للاستبراء ، وقبض فلان (جميع) الثمن المذكور

---

objeto de esta nota. Por esta razón, los paréntesis rectos - [ ] - de esta escritura señalan las inclusiones en el texto tomadas del "Formulario" de Al-Buntī según el citado manuscrito de Madrid, fol.32,r. Cf. IBN AL-ʿAṬṬĀR, Formulario Notarial, p.33 y ss., donde está recogido también el texto de esta escritura.

(1) AL-BUNTĪ: عهدة .

(2) Omt. AL-BUNTĪ: ... وعرف .

(3) AL-BUNTĪ: في صحّتهما وجواز أمرهما .

(4) AL-BUNTĪ: عقد .

وصار) بيده مع الجارية فلانة . وإن لم يوضع الثمن سكتَ عن ذكره ، ثمّ تقول : على سنّة المسلمين في ابتياع علية الرقيق . شهد على إشهاد المتبايعين المذكورين على أنفسهما بالمذكور عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وعلى إشهاد فلان بن فلان الموضوع عنده الجارية والعدد المذكور[1] ، وذلك بمحضر الجارية المنعوتة وعلى عينها وإقرارها بالرقّ لسيّدها إلى أن بتل (فيها) البيع المذكور[2] ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

47,r. وما عرض للعبد من مرض[3] في الأيّام الثلاثة[4] من صداع أو رمد / أو داء ، فإنّ المبتاع ردّه بذلك إن أحبّ ، ولا يحسب في الثلاثة الأيّام يوم التبايع وإن كان في أوّله ، قاله ابن القاسم ، وعهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء والسنة من يوم عقد التبايع . وإن تشاحّا في الثمن في الثلاث والمواضعة جعل بيد أمين ، والمصيبة في ذلك ممّن يصيّر إليه ، قاله مالك في كتاب محمّد ، وقال في "العُتْبِيّة" : ليس (عليه)[5] إيقاف الثمن إلّا أن يتطوّع المبتاع بذلك ، والنفقة في الثلاث على البائع . ويجوز بيع الوخش من الرقيق دون مواضعة ، والحمل عيب في ذلك في قول ابن القاسم ، وبه الفتيا ، وليس ذلك بعيب عند ابن كِنانة . والبراءة في بيع الرقيق جائزة ، ولا ينتفع بذلك فيما علم به البائع حتّى يسمّيه أو يريه إيّاه ويحلف (في القديم) ما علم به ، (إذا كان ممّا لا يخفى) ، وإن كان ممّا يخفى فلا يمين عليه ، وعلى ذلك مضى العمل عند الشيوخ . والبخر في الفم عيب + وكذلك الخيلان في الوجه ونقصان السنّ الواحدة من الفم عيب من الرائعة ، ورواه أصبغ عن ابن القاسم ، وليس ذلك في الوخش بعيب إذا كان موخّرا . قال ابن القاسم : وإن وجدها رسحاء (لم يحكم له بردّها)[6] ـ قال أبو جعفر : والرسحاء هي الزلّاء ـ ، إذا وقع التبايع فيها بينهما وهي[7] حاضرة

---

(1) B: الموضع عنده العدّة والأمة .

(2) Omt.B desde عينها; allí: بما نصّ عنده .

(5) AL-BUNTĪ: في اليوم المؤرخ فيه .

(6) AL-BUNTĪ: فإن تبرّأ البائع بعيب في المملوكة أسقطت من الوثيقة .

(7) AL-BUNTĪ: بنقصان .

(8) Intl.A; l.A y AL-BUNTĪ: في .

(9) Intl.A desde في .

(10) Intl.A: بن ... .

وعلى عيبا ، فلذلك لم يكن له ردّها . وأمّا إن ابتاعها على صفة وهي
غائبة ، (فإنه) يردّها بذلك ، لأنّه[+] لايشاهده كما يشاهده بالمعاينة ،
وقاله غير واحد من شيوخنا . وقال أشهَب : ليس ذلك بعيب ، إلّا أن يكون
ذلك كالنظر . وقال ابن حبيب ، قال ابن القاسم : وإن وجدها زعراء
فذلك عيب . قال في كتاب محمّد : حتّى[1] وإن كانت كذلك في جسدها
أو ساقيها ، (قال ابن حبيب) : لما يتّقي منه[2] من الداء السوء . قال
سحنون : هو عَيب إذا كان (ذلك لا يبقى)[3] بفرجها ، لأنّه يسترخي بذلك
(وليست)[4] له شدّة كالذى هو مُشعر[5] . قال ابن الهِنديّ : والتي[+] لا
تحبس البول ، ذلك عيب فيها . والصهباء الشعر عيب في الرائعة على مذهب
"المدوّنة" ، وليس ذلك بعيب عند ابن حبيب[6] . وإذا كانت الأمة مذكّرة
فحلة[7] ، فذلك عيب ، إلّا أن يكون ذلك من طباعها ، فلا تردّ بذلك ، قاله
في "الواضِحة" ، ومذهب "المُدوّنة" في ذلك إنّها إذا[8] اشتهرت[9] به
فذلك عيب لأنّها ملعونة ، ثبت ذلك عن النبيّ ـ عم ـ . وقال[10]
عيسى عن ابن القاسم : وإن ابتاع الأمة على أنّها نصرانيّة[+] فوجدها مسلمة ،
فإن كان ابتياعها[11] على أن يزوّجها من عبده النصرانيّ ونحو ذلك[12] ، فله
ردّها لأنّه يضطرّه إلى شراء غيرها . قال أصبغ : واليمين عليه (أنّه)[13] / ما 47,v.
ابتاع أمة مسلمة واشترط ذلك وله ردّها ، وإلّا فلا . قال في كتاب
محمّد : والشرط ضعيف ، وروينا عن الشيخ أبي بكر (بن) عبد الرحمن أنّه
قد أجاب فيمن ابتاع أمة على أنّها نصرانيّة فوجدها مسلمة ، أنّه إن كان ثمن
النصرانيّة أزيد عندهم من ثمن المسلمة والناس فيها أرغب ، فله أن يردّها .

---

(1) Omt.B.

(2) B: في ذلك .

(3) Omt.B: لا يبقى .

(4) L.A: ولم يكن .

(5) Intl.A; l.A: له شعر .

(6) B: عند ابن القاسم .

(7) Omt.B.

(8) Intl.A.

(9) B: أشهدت .

(3) Omt.B.

(4) Marg.A: الثلاث .

(5) L.A: له .

(6) L.A: لم يكن له ردّها .

(7) Intl.A; l.A: كانت .

قال مالك في + " الواضحة " : وإذا انكشف أنّ أحد أبوَيْ الأمة (كان) أسود، فليس ذلك بعيب، وقال في "العُتْبيّة" : له ردّها إن أراد أن يتّخذها أمّ ولد. قال أبو جعفر : يريد أنّه لم يثبت ذلك، وأمّا إن ثبت ذلك فله الردّ كما قال ابن حبيب[1] في " الواضحة ".

/ـ٣٨ـ/

وثيقة في بيع أمة على البراءة

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان مملوكة جَلّيقيّة أو إفرنجيّة من وخش الرقيق، تسمّى بكذا، ونعتها كذا، بكذا + وكذا، على البراءة من عهدة الرقيق ومن العيوب التي لا يعلمها، وبرئ فلان المبتاع بالثمن[2] المذكور إلى البائع فلان طيّبا جيّدا[3]، وقبضه منه البائع على الصفة المذكورة، وتبني على ما تقدّم.

الفقه

(قال أحمد بن محمّد ـ رحمه ـ)[4] : والنقد في بيع البراءة جائز بشرط وبغير شرط، ولا يحتاج في ذلك لذكر[5] دفع الثمن على الطوع، ولا عهدة في بيع البراءة لأنّ المصيبة في ذلك كلّه[6] من المبتاع، ولا قيام له على البائع فيما يعرض + لها في السنة من جنون أو جذام أو برص. ولو قلتَ : على البراءة، ولم تقل : من العهدة الثلاث والعيوب، لكانت براءة للبائع ممّا[7] لا يعلمه من العيوب القديمة. وإن ظهر عيب قديم ممّا يخفى حلف البائع أنّه لم يعلم به وبرئ منه[8]، وإن كان ظاهرا حلف على البتّ أنّه لم يكن عنده وبرئ. قال ابن العوّاز وابن حبيب : لا ينتفع في بيع البراءة فيما علم حتّى يسمّيه

---

(10) Intl.A. Omt.B.

(11) B: ابتاعها.

(12) B: وغير ذلك.

(13) L.A: الانّه.

(1) Omt.B.

(2) Marg.A: ودفع فلان الثمن.

(3) Marg.A: جيادا.

(4) Omt.B.

(5) B: إذا ذكرت.

(6) Intl.A.

(7) Intl.A; l.A: فيما.

(8) B: ضمنه.

أو يريه إيّاه ويحلف في القديم أنّه لم يعلم به + خفيّا كان أو ظاهرا، وإن كان ممّا (لا)[1] يحدث مثله ويقدم لم تكن عليه يمين وإن كان ظاهرا، وقاله أيضا[2] ابن عَيشون. وإن سمّى البائع عيوبا كثيرة وليس له[3] بعضها وتبرّأ من جميعها لم ينتفع بالبراءة في ذلك وتردّ عليه بذلك، وإنّما ينتفع بالبراءة من العيب إذا لم يسمّ معه غيره ممّا ليس معه، وكذلك الدوابّ وغيرها من السلع. وإن أسقط اليمين عن نفسه بشرط اشترطه + ذلك[4] عليه فله شرطه، إن كان ممّن لا يتّهم، وإن كان ممّن يتّهم حلف. وإن باع على العهدة وهو قد اشترى ذلك على البراءة ولم يبيّن له ذلك / كان للمبتاع الردّ إن 48,r. أحبّ، لأنّه إن وجد عيبا لم يردّه على البائع الأوّل، وإن وجد بائعه منه عديما إذ قد تبرّأ من العيوب إذا لم يدلّس بذلك، قاله مالك في كتاب محمّد، وكذلك الحكم فيمن باع عبدا قد وهب له ولم يبيّن ذلك عند التبايع، لأنّه إن ظهر بالعبد عيب لم يكن له كلام مع الواهب، قاله غير واحد من شيوخنا، + محمّد بن عمر وأبو بكر بن عبد الرحمن وابن زيد[5] وغيرهم. ولمالك — رحّه —[6] في بيع البراءة ثلاثة أقوال، أحدها أنّ ذلك جائز في الرقيق خاصّة، رواه ابن القاسم عن مالك، وبه الفتيا، والقول الثاني أنّ ذلك جائز في الرقيق وسائر الحيوان، وبه قال أشهب، والقول الثالث أنّ ذلك (لا ينفع إلّا)[7] فيما يوقّف المشتري عليه ويريه إيّاه، إن شاء اللّه[8].

/ ٣٩ /

وثيقة في ابتياع جارية

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان مملوكة جَلّيقيّة تسمّى كذا، ونعتها

---

(1) Omt.B.

(2) Omt.B.

(3) Intl.A; l.A: به.

(4) Omt.B.

(5) Intl.A; l.A: ابن برد.

(6) Omt.B.

(7) L.A: لا ينتفع به إلّا.

(8) Omt.B: إن ...

كذا وصفتها كذا [1]، بكذا وكذا من ضرب سكّة كذا الجاري [2] بموضع كذا حين تأريخ هذا الكتاب) ، وتواضعا المملوكة المنعوتة على يدي فلانة بنت فلان وثقا بها في استبرائها ، أو على يدي فلان بن فلان لتكون عند أهله حتّى تستبرأ ، وأبرز المبتاع فلان جميع الثمن المذكور (على الصفة المذكورة) ، وصار على يدي فلان المذكور مع المملوكة المنعوتة للاستبراء ، وقبض [3] فلان (المذكور) [4] الثمن [+] المذكور ، وصار بيده مع الجارية المذكورة [5] على سنّة المسلمين في ابتياع علية الرقيق . شهد على إشهاد فلان وفلان على أنفسهما بالمذكور عنهما من عرفهما وسمع ذلك [6] منهما ممّن أشهده فلان الموضوع على يديه الجارية والثمن (المذكوران) [7] وعرفه (وأشهد به على ما نصّ عنه في هذا الكتاب) [8]، وذلك بمحضر فلانة [9] المملوكة (المنعوتة) وعلى عينها وإقرارها بالرقّ لسيّدها [10] إلى أن عقد فيها البيع المذكور ، وذلك في [+] تأريخ كذا .

الفقه

قال أبو جعفر : ولا يجوز أن توضع المملوكة على يدي من لا أهل له . فإن توقّف قروُها أكثر من خمسة وأربعين يوما وجب للمبتاع (ردّها) [11]، لأنّه عيب ولا يلزمه [12] أن ينتظر ثلاثة أشهر ، قاله ابن القاسم ، ومن كتاب محمّد إن قبضها المبتاع من البائع على طريق الأمانة ليستبرئها عنده كان للبائع أن (ينتزعها) [13] منه ويضعها على يدي [14] غيره . ويجزي في المواضعة [+] قول امرأة واحدة لأنّه من باب الخبر وليس ذلك من باب الشهادة ، قاله أبو محمّد

---

(1) Omt.B: ... وصفتها .

(2) Omt.B.

(3) Intl.A: قبل .

(4) Omt.B.

(5) Intl.A.

(6) Omt.B. Marg.A: سمعه .

(7) L.A: المذكور.

(8) L.A: وسمعه منه على ما نصّ ما فيه.

(9) Omt.B.

(10) B e intl.A: لبائعها فلان .

(11) L.A: الردّ.

(12) Marg.A: يلزم .

(13) L.A: ينزعها .

(14) Marg.A: بيد . B: بيده عند غيره .

الأصيليّ وأبو بكر بن الكاتب ، والحافظ محمّد بن عمر (بن الفخّار)[1] وغير واحد من شيوخ المذهب[2] . / وقال أبو موسى بن مناس : لا يجزي في ذلك أقلّ 48,v.
من قول امرأتين ، وليس به عمل . وإذا قيل للذى وضعت الأمة على يديه : بمَ عرفتَ أنّها قد حاضت ؟ فيقول : خادمي أو زوجتي أخبرتني بذلك ، فذلك جائز ، وقاله فضل بن سلمة وغيره . قال أبو جعفر : ويخرّج هذا القول من "المدوّنة" فيمن يستودع الوديعة فيستودعها لجاريته أو لأمّ+ ولده أو لزوجته فتضيع إنّه لا ضمان عليه . واختلف قول مالك في إجبار المبتاع على وضع الثمن على يدي أمين ، فقال في " الواضحة " : يجبر على ذلك ، وقاله في " المجموعة " أيضا ، وقال في " العُتْبيّة " : لا يجبر على وضع ذلك بيد أمين . قال أحمد ـ رحمه ـ[3] : وعلى ذلك يدلّ ظاهر " المدوّنة " وذلك قوله لا بأس أن يشترط مواضعة (الثمن) ، فدلّ أنّه لا يجبر على ذلك . وإن ضاع الثمن وخرجت الجارية معيبة أو تعوت ، فابن القاسم وأشهب يقولان : إن+ أحبّها المبتاع على ما هي عليه[4] أخذها بالثمن التالف ، وقال ابن الماجِشون : ليس ذلك له[5] إلّا بدفع الثمن مرّة ثانية ، وفي "المُستخرَجة" من كتاب حبل حيلة لابن القاسم مثله ، رواه عنه عيسى . قال أحمد : وإن حدث العَيب بها قبل أن يتلف الثمن ، كان للمبتاع أخذها معيبة ، علم في وقت أخذها بتلف الثمن أو لم يعلم ، وإن حدث ذلك بها بعد[6] تلف الثمن ، لم يكن له أخذها إلّا بدفع الثمن مرّة ثانية ، قاله+ إبراهيم بن باز[7] وقاسم[8] بن محمّد ، وبه قال الحافظ محمّد بن عمر[9] ـ رحمه الله ـ وغيره .

فصل . وما باع الحاجّ والمسافر وغيرهما ، فلا بدّ له[10] من المواضعة في

---

(1) B: والحافظ بن الفخّار .

(2) B y marg.A: من الشيوخ .

(3) Omt. B desde قال .

(4) Omt.B.

(5) Omt.B.

(6) Intl.A: ما .

(7) Intl.A;I.A: زياد . B: نافع .

(8) Omt.B.

(9) Intl.A: بن عمر ;I.A: بن عبد الله بن .

(10) Omt.B.

ذلك ، وكذلك ما باعته[1] المرأة فيه المواضعة ، ومن باع أمة على المواضعة[2] بثوب معيّن وقبضه من غير شرط جاز ذلك إذا تطوّع المبتاع بذلك ولا يجوز شرط ، قاله الشيخ[3] أبو عِمران الفاسيّ ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن[4] : لايجوز دفعه حتّى تخرج من المواضعة+ وإن كان بغير شرط ، فاعرفه .

٧-٤٠-/

وثيقة في بيع صبيّة

هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان ، اشترى منه صبيّة جَلّيقيّة تسمّى كذا ، ونعتها (كذا) ، وهي في سنّها[5] بنت عشرة أعوام، بكذا وكذا (من سكّة كذا) ، قبض جميعها البائع فلان من المبتاع فلان[6] على الصفة المذكورة على الطوع من المبتاع المذكور ، وقبض المبتاع (المذكور)[7] فلان الصبيّة المذكورة[8] المنعوتة على سنّة المسلمين في +عهدهم في بيع الرقيق ومرجع دركهم بلا داء ولا غائلة ، وتمضي إلى التأريخ ، وتقول قبله وبمحضر الصبيّة المذكورة[9] المنعوتة وعلى عينها وإقرارها / بالرقّ لسيّدها[10] ، ثمّ تؤرّخ . 49,r.

الفقه

الاستبراء في هذه الصبيّة ثلاثة أشهر ، وكذلك الأمة التي يئست من المحيض. قال اللّه – تع – : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ٧-٠٠٠-/ ﴾[12] ، يعني الصغيرة التي

---

(1) Intl.A;l.A: مبايعة .
(2) Omt.B desde ومن .
(3) Omt.B.
(4) B: وقال عبد الرحمن .
(5) A: في سنّها كذا .
(6) Intl.A.
(7) Omt.B.
(8) Omt.B.
(9) Omt.B.
(10) Intl.A: لبائعها .
(11) L.A: الآية .
(12) Corán, LXV, 4.

لم تبلغ المحيض ،(ومعنى قوله ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ أي إن لم تعلموا مدّة استبرائها وليس ذلك من ريبة ارتفاع الحيض) . وإن كانت صغيرة في سنّ من لا يوطأ مثلها ، فلا استبراء فيها وفيها عهدة الثلاث ، وحكى محمّد بن عبد الحكم عن مالك أنّه قال : لا استبراء (إلّا) فيها يخاف عليه الحمل ، وقاله مطرّف وابن الماجشون .

[٤١]
وثيقة ابتياع أمة متبع (بصبيّ أو صبيّة أو صبيان) [1]

هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان ، اشترى منه مملوكة جَلّيقيّة تسمّى كذا ، ونعتها وجنسها كذا ، متبعا بصبيّ رضيع يسمّى كذا لا يأخذه النعت لصغره ، بكذا وكذا (من سكّة كذا)[2] ، وتبني على ما تقدّم من العقد[3] .

---

(1) Omt.B.

(2) En el margen izquierdo del folio en A sigue: بدخل ٠٠٠ دينارا دراهم الأربعين ، دفعها المبتاع فلان بن فلان طائعا إلى البائع فلان ثمنا عن المملوكة وابنها أوابنتها أو بنيها المتبعين معا أو المتبع جميعهم في صفقة واحدة ، وقبضها البائع فلان منه طيبة جيادا مقلّبة من غير شرط في العقد لقبض الثمن في العهدة ، وقبض المبتاع فلان المملوكة والصبيّة أو الصبيّين أو الصبيان المذكورين أو المذكورين في هذا الكتاب على سنّة المسلمين ٠٠٠ البيوع بينهم ، لا داء ولا غائلة . شهد على إشهاد المتبايعين فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحّة وجواز الأمر ، بمحضر المملوكة فلانة وابنها أوابنتها أو بنيها وعلى أعيانهما أو أعيانهم وإقرار المملوكة بالرقّ لبائعها فلان إلى أن بتل فيها البيع المذكور ، وذلك يوم كذا لكذا وكذا ليلة خلت أو بقيت من شهر كذا من سنة كذا . Omt. todo ello en B.

(3) Omt.B.

الفقه

وعلى البائع أن يدفع+ مع الأمة كسوة تشاكل[1] لمثلها في حالها وثمنها، ولا يجوز أن يبيعها على أنّها عربانة وينفذ البيع ويسقط الشرط ويدفع معها كسوة مثلها، وبه مضى الفتيا عند الشيوخ، فاعرفه[2].

تفسير في ترتيب الجمال

قال أبو جعفر[3]: يقال للجارية إذا كانت[4] لها مسحة من جمال جميلة ووضيئة، فإذا أشبه بعضها بعضا في الحسن، فهي حسناء، فإذا استغنت[5] بجمالها عن الزينة، فهي غانية، فإذا+ (كانت) تسرّ الروع، فهي رائعة، فإذا غلبت[6] النساء بحسنها فهي باهرة ... والصباحة في الوجه، والوضاءة في البشرة، والجمال في الأنف، والحلاوة في العينين، والملاحة في الفم، والظرف في اللسان، والرشاقة في القدّ، واللباقة في الشمائل، وكمال الحسن في الشعر[7].

/٤٢-ظ/

وثيقة فيمن باع أمّ ولده

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا+ الكتاب في صحّته وجواز أمره أنّه كان قد باع من فلان بن فلان جارية تسمّى كذا، ونعتها[8] كذا، في وقت كذا، بكذا وكذا من سكّة كذا[9]، وقبض منه الثمن المذكور[10] ودفع إليه الجارية المنعوتة،

---

(1) Intl.A;l.A: الكسوة ما شاكل.
(2) Intl.A. Omt.B.
(3) B: أحمد.
(4) Ambos mss.: كان.
(5) B: استمتعت.
(6) Intl.A; l.A: خلفت.
(7) B: المشعرة.
(8) B y marg.A: وجنسها.
(9) Intl.A: من ...
(10) Omt.B.

ثمّ قام فيها الآن على المبتاع وذكر أنّها كانت قد استسقطت منه، وأنّه كان قد أنسي ذلك حين بيعها[1]، وسأله صرفها إليه لتكون أمّ ولده على ما أتت به السنّة، فأجابه المبتاع إلى ذلك وصرفها إليه، وتواضعاها على يدي فلان لثقته وصلاح دينه، فاستبرأت عند أهله استبراء صحيحا، وقبض فلان الجارية المنعوتة، وصارت أمّ[2] ولده / لا ملك له فيها حاشي الاستمتاع بوطئها 49,v.
إلى يوم موته، تلزمه يومئذ بحرائر المسلمات فيما لهنّ وعليهنّ، وصرف فلان إلى فلان (المذكور) جميع الثمن الذى كان قبضه منه وأبرأه، فبرئ، وأسقط (فلان) عن فلان النفقة التي كان أنفقها على الجارية فلانة المدّة[3] التي كانت عنده طائعا بذلك، بعد[4] معرفته بوجوب ذلك على فلان المذكور، وقبل فلان[5] ذلك من فعله. شهد على إشهاد فلان وفلان، وتمضي إلى التأريخ، وتقول قبله: على عين الجارية فلانة وعلى[6] إقرارها بالرقّ في أصلها لفلان، ثمّ تؤرّخ.

الفقه

ويحكم للمبتاع على البائع بالرجوع في النفقة والكسوة إن لم يسقطها عنه، وليس لسيّدها أن يؤاجرها ولا أن (يهبها)[7] ولا أن[8] تباع عليه في دينه. وإن كان البائع ممّن يتّهم أنّه يتعشّقها أو نادم على بيعها ولم يصدّقه المبتاع فيما زعم ولا للبائع بيّنة على قوله ولا علم ذلك (إلّا)[9] من قوله قبل بيعها[10]، مضى البيع فيها ولم يسغ الثمن للبائع، وقيل له أن يبتاع فيه أمة ويعتقها. وإن ثبت للبائع ما زعم و"مبتاع قد أعتقها والبائع

---

(1) Intl.A. B y l.A: بيعه.

(2) Marg.B.

(3) Marg.A: المذكورة. Omt.B.

(4) Omt.B.

(5) Intl.A.

(6) Intl.A.

(7) L.A: يرهنها.

(8) Intl.A. Omt.B.

(9) Omt.B.

(10) Omt.B.

ممّن لا يتّهم ، فقد اختلف قول مالك في ذلك ، فمرّة قال: يفسخ العتق[1] فيها وتصرف للبائع ويحكم عليه بردّ الثمن للمبتاع ، ومرّة[2] قال: (لا ينتقض به)[3] العتق ، لأنّها أفضت بذلك[4] إلى الحرّيّة. قال محمّد[5]: وإن أعتق أمّ ولده عن رجل أو باعها منه على أن يعتقها، فالولاء لسيّدها ، وأمّا إن باعها بغير شرط فأعتقها ، فإنّ العتق ينقض ، وتردّ إلى سيّدها أمّ ولد[6] ويردّ الثمن[7]، فإن لم يكن معه اتّبعه به . وإذا[8] جنت أمّ الولد فعلى السيّد أن يفديها ، لأنّه منع من بيعها (بسبب أنّه لا يتعلّق)[9] الأرش بذمّتها، فوجب أن يلزمه الضمان كما لو كان له عبد فجنا ومنع من بيعه ولأنّه سبب منع إسلامها فوجب أن يفديها . ولو كانت أمّ ولد لكافر فأسلمت+ وأبى هو من الإسلام ، ففيها روايتان ، إحداهما أنّها تعتق ، والأخرى أنّها[10] تباع عليه ، فوجه الأولى[11] أنّه لم يكن له[12] منها إلّا الوطء ، وقد حرم[13] عليه[14] بإسلامها ، وقد وجب عتقها لأنّه لا يجوز بقاء ملك على مملوك[15] لا ينتفع منه بوجه[16] من وجوه الانتفاع ، و/ـ وجه/[17] الثانية[18] أنّ النصرانيّ غير متعبّد بفروع الدين ، فلم يلزمه حكمه ، ولأنّه لم يمنع من بيعها قبل إسلامها، وكذلك بعده كالعبد إذا أسلم.

---

(1) Marg.A: البيع .

(2) Omt.B.

(3) L.A: لا ينقض به .

(4) Intl.A.

(5) Omt.B.

(6) Omt.B desde وتردّ .

(7) B ويردّ إلى سيّدها الثمن .

(8) Intl.A; l.A: وإن .

(9) L.A: سببا ألا يتعلّق .

(10) Intl.A.

(11) B y marg.A: فالوجه الأوّل .

(12) Omt.B.

(13) Intl.A; l.A: جرى .

(14) Omt.B.

(15) Intl.A; l.A: ملك .

(16) Intl.A; l.A: بشيء .

(17) En blanco en A.

(18) B: والوجه الثاني .

/ ٤٣ /

وثيقة بتبرّي من +عيب بعد

الصفقة

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتاب في صحّته وجواز أمره [1] أنّه كان ابتاع من فلان بن فلان مملوكا يسمّى كذا، / ونعته كذا، (بكذا) وكذا من ضرب سكّة كذا، قبضه البائع منه، وقبض المبتاع المملوك المنعوت، ثمّ إنّ البائع فلانا ذكر له أنّ بالمملوك المذكور عيب كذا، وخيّره بين أن يحبسه بالعيب أو يردّه عليه، فامتحن (فلان) ذلك عند أهل البصر، فألفى العيب الذى ذكر بالمملوك، فرضيه بذلك والتزمه به [2] بعد معرفته بقدره ومبلغه.

شهد على +إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بالمذكور عنهما من سمعه منهما وعرفهما، وهما بحال صحّة وجواز الأمر، ممّن عاين المملوك المنعوت ووقف على عينه وعرفه، وذلك في تأريخ كذا.

50,r.

الفقه

وإذا [3] كان العيب ظاهرا فالمشتري بالخيار، إن شاء حبس وإن شاء ردّ، وإن لم يكن ظاهرا فمثل ذلك أيضا وله القيام به إذا لم يكن ظاهرا (متى ظهر). قال محمّد [4]: وإذا كان العيب خفيّا [5] لم يقبل +قول البائع في ذلك وأخذ منه قيمة العيب الذى أقرّ به ويوقف لأقصى ما يعرفه أهل المعرفة أنّه يظهر ذلك العيب. قال أبو جعفر [6]: هذا القول ليس بشيء، وكيف يصلح أن تخرج القيمة من ذمّة إلى أمانة؟ وإن أراد المبتاع بعد تكذيبه للبائع أن يقوم به عليه، لم يحكم له بذلك إلّا أن يتمادى البائع على مقالته

---

(1) Omt.B desde في.

(2) Omt.B.

(3) Intl.A; l.A: وإن.

(4) Omt.B.

(5) B: خفيفا.

(6) B: قال أحمد.

فنعم ، وإلّا فلا ، أو يثبت له في ذلك العيب [1] ، وإن ثبت العيب والعبد مريض أو قد كاتبه ، +يحكم للمبتاع على البائع بقيمة العيب ، فإن أخذ القيمة [2] ثمّ صحّ العبد من مرضه أو عجز عن أداء الكتابة وذهب عنه العيب فلا رجوع للبائع على المبتاع في ذلك ، لأنّه حكم قد نفذ ومضاء لا ينقض ، فاعرفه . قاله غير واحد من شيوخنا [3] الحافظ وغيره [4] .

/ ٤٤ /

وثيقة في صلح في مملوك معيب [5]

أشهد فلان بن فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب في صحّته وجواز أمره +أنّه كان قام على فلان بن فلان في المملوك الذى اسمه [6] كذا ، ونعته كذا ، الذى كان [7] قد ابتاعه منه بثمن كذا ، وقبضه البائع (فلان) منه ، ثمّ إنّ المبتاع المذكور قام على البائع فلان بعيب كذا وذكر أنّ فلانا المذكور لم يباينه بشيء منه [8] ، وأنكره البائع أن يكون علم شيئا / منه [9] ، وارتفعا في ذلك إلى بعض الحكّام وتنازعا في ذلك ، وطال تنازعهما . ثمّ إنّ من رغب الأجر (والثواب) من المسلمين حضّهما على +الصلح الذى ندب اللّه — تع — [10] إليه عباده [11] وحضّ عليه ، بأن يدفع [12] البائع فلان إلى المبتاع فلان كذا وكذا (من سكّة كذا) عن العيب المذكور في هذا الكتاب [13] ويلتزمه / بالعدّة المذكورة ، وقبض ذلك منه (وأبرأه) منه ، فبرئ ، وقطع حجّته 50,v.

---

(1) Intl.A; l.A: البيع .
(2) B y marg.A: فأخذ القيمة .
(3) Intl.A; l.A: من الشيوخ .
(4) B: وغيره فاعرفه .
(5) Intl.A; l.A: بعيب .
(6) Intl.A; l.A: سمّى .
(7) Omt.B: ... الذى .
(8) B e intl.A: ها .
(9) B e intl.A: منها .
(10) Intl.A.
(11) Omt.B.
(12) Intl.A: دفع .
(13) Omt.B: ... في .

بذلك[1] عن فلان قنوعا منه بهذا الصلح والتزاما له بعد معرفته بقدر ذلك ومبلغه • فمتى قام القائم على فلان في شيء من العيب المذكور في هذا الكتاب أو قام عليه بسببه قائم[2]، فقيامه وقيام من قام[3] عنه أو بسببه باطل وحجّته داحضة وبيّناته زور إفكة[4] ساقطة مسترعاة كانت أو غير مسترعاة • شهد على إشهاد فلان وفلان بالمذكور عنهما، وتمضي إلى التأريخ •

الفقه

خصّ اللّه — تع —[5] في كتابه على الصلح، فقال — عزّ من قائل —[6]: ﴿ لاَ خَيْرَ في كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[7] وقال — تع —: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[8]، فأمر اللّه (— جلّ وعزّ —) به وندب إليه • واتّفق المسلمون على إجازته على الإقرار وتنازعوا في جوازه على الإنكار، وممّن منع منه على الإنكار ابن أبي ليلى والشافعيّ • قال ابن أبي ليلى: إذا وقع الصلح على الإنكار إنّما يقع[9] على ضغطة لا يجوز معها صلح، وأجاز ذلك مالك و(جميع) أصحابه، وبه مضى العمل • وينقسم حكمه[10] في مذهب مالك وأصحابه على ضربَين، ضرب يدخله الجواز وضرب يدخله المنع من ذلك، فالوجه الأوّل رجل يدّعي على ثان بشيء ثمّ يبيعه منه، فإن كان معلوما جاز ذلك وإن كان مجهولا لم يجز، و(الضرب) الثاني في وضع (بعض) المدّعي فيه على تعجيل البعض مثل أن يكون لرجل على ثان حقّ (غير أجل)[11] فيصالحه المدّعي على تعجيل[12] بعضه وإسقاط البعض[13]، فذلك جائز • ويجوز[14]

---

(1) Omt.B.

(2) B e intl.A: أو قام عنه أو بسببه .

(3) L.B: من يقوم. Marg.B: القائم .

(4) Omt.B.

(5) Intl.A.

(6) B: و جلّ .

(7) Corán, IV,114.

(8) Corán, IV,128.

(9) Intl.A; l.A: وقع .

(10) Omt.B.

(11) L.A: إلى أجل .

(12) B: تعجيله .

(13) Intl.A; l.A: بعضه .

(14) Intl.A; l.A: و جائز .

أن يصالحه بورق عن ذهب وبذهب عن ورق نقدا ، قاله مالك وجميع أصحابه . وقال بعض العلماء : يجوز ذلك حتّى[1] وإن كان الذى وقع به الصلح غير ناجز في وقت الصلح ، قال وإنّما كره مالك ذلك لأنّه حمله محمل بيع الورق بالذهب وشبّهه ذلك ، والقياس مختلف في صحّته لأنّ الصلح عند مالك وغيره ليس ببيع بل هو أصل في نفسه كما إنّ البيع أصل في نفسه ، ولا يجوز عند مالك وغيره أن يقاس أصل على أصل ، وإنّما تقاس الفروع على الأصول ، وإلى هذا المذهب ذهب القاضي منذر بن سعيد .

قال ابن القاسم : وإن وجد المدّعي بيّنة على دعواه بعد الصلح ، فلا قيام له بها على المدّعى عليه إذا كان عالما بها ، وإن لم يعلم بها حلف ما عرفها ورجع بها ، وبه مضى العمل[+] عند الشيوخ . وروى مطرّف عن مالك أنّ الصلح يقطع كلّ دعوى ، وبه قال عيسى بن دينار . وإن أشهد المدّعي سرّا أنّه إنّما يصالحه لئلّا يبطل حقّه / فلا ينتفع بذلك ، قاله مطرّف. 51,r.

قال ابن مزين : وذلك إذا كان المدّعى عليه غير ذي سلطان ، ويلزم لصاحب هذا الدعوى أن يوقّفه على توقيفه ونسخته : (بسم اللّه الرحمن الرحيم)[2] ، قال عند القاضي فلان بن فلان[3] قاضي موضع كذا فلان بن فلان إنّه ابتاع من فلان (بن فلان) مملوكا ، جنسه كذا واسمه كذا ، في تأريخ كذا ، بثمن عدده كذا ، وإنّه دفع[+] جميع ذلك إلى البائع فلان المذكور على السلامة من العيوب ، وإنّه أطلع فيه على عيب كذا ، وإنّ به ضررا في أحشائه قديما لم يعرّف به[4] ، وإنّ ذلك ينقص من ثمنه كذا . فوقّف القاضي (فلان) لفلان المذكور[5] على هذه المقالة ، فأقرّ أنّ بيعه المذكور (إنّما) كان على السلامة ، وأنّه لم يعلم بالمملوك المذكور[6] العيب الذى زعم المبتاع ولا غيره ، وثبتت

---

(1) Omt.B.

(2) Omt.B.

(3) Intl.A: بن فلان .

(4) B: لم يباينه . Intl.A: بابنه .

(5) B: فوقّف القاضي فلان بن فلان المذكور .

(6) Omt.B.

مقالتهما بذلك عند القاضي، في مجلس نظره، بشهادة فلان وفلان، في تأريخ كذا.

الفقه

وعلى المبتاع إقامة البيّنة على ما زعم إنّ العيب قديم لا يحدث مثله في أمد التبايع، وإنّ ذلك ينقص من ثمنه كذا وكذا[1]، فإذا ثبت له[2] ذلك رجع بقدر ذلك على البائع. وإن قال البائع للمبتاع: إن شئتَ أن تحبسه على ما هو وإن شئتَ (أن) تأخذ[3] ما وزنت وأتركه، فله ذلك، قاله في "المدوّنة". قال عيسى، قال ابن القاسم: ما لم يكن مدلّسا، وقاله أيضا[+] ابن نافع. وإن عجز عن البيّنة حلف البائع على نفي العيب، وله ردّ اليمين على المبتاع، قاله غير واحد من الشيوخ وبه الحكم، فاعرفه[4].

/٤٥-٦/

وثيقة قيام بعيب

أوقف فلان بن فلان من[5] يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب من الشهداء على جارية تسمّى كذا (أو أمة كذا)[6]، نعتها كذا، أو عبد كذا، (أو دابّة لونها كذا)[7] وسنّها كذا[8]، [+]وزعم أنّه ابتاعها من فلان بن فلان منذ كذا وكذا متقدّمة لتأريخ هذا الكتاب، وسألهم تفسير ما فيها من العيوب، فقالوا عند نظرهم لها[9] إنّ فيها من العيوب كذا وكذا، أو إنّها كذا وكذا[10]، (وإنّها قديمة) أقدم من أمد التبايع فيها، وإنّها ممّا يجب ردّها بها[11].

---

(1) Omt.B: كذا وكذا.

(2) Omt.B.

(3) B: وإ شئت خذ .

(4) Ad. l.A; omt.B.

(5) Intl.A; l.A: لمن .

(6) Omt.B.

(7) L.A: عبدا كذا في لونها.

(8) Lo anterior en B expresado así: على جارية كذا لونها كذا ونعتها كذا تسمّى كذا أو عبدا كذا أو دابّة كذا لونها كذا وسنّها كذا ونعتها كذا.

(9) Intl.A; l.A: إليها.

بذلك كلّه يشهد من أوقع شهادته [1] على ذلك في هذا الكتاب وعلى عين (الدابّة المنعوتة)[2] أو الجارية المنعوتة ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

الفسخ بالعيب غير مفتقر إلى حكم حاكم ولا إلى رضاء البائع ، سواء كان القيام به قبل القبض أو بعده [3] ، قاله مالك ، ووافقه / على ذلك أبو حنيفة 51,v.
قبل القبض وخالفه فيه بعد القبض ، وقال : لا يثبت الفسخ في ذلك إلّا بأحد أمرين إمّا بحضورها وإمّا بحكم الحاكم يردّ ذلك . والدليل على (صحّة) قول مالك قوله ـ عمّ ـ في المصرّاة : إِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا [4] . فأطلق بردّها من غير حكم لأنّه فسخ عقد بعيب اعتبارا (به) قبل القبض ، وإن بعث الحاكم بالعيب + إلى من يوثّق به من أهل البصر فشهدوا فيه [5] عنده لم يكن فيه [6] إعذار ، لأنّهما أعلماه [7] بذلك على طريق الإخبار لا على وجه الشهادة ، قاله ابن الهنديّ وابن أبي زمنين وابن العطّار وغيرهم . وقال ابن حبيب : وإن كانت البيّنة التي شهدت في العيب غير عدول وليس [8] في البلد من أهل البصر بالعيوب غيرهم [9] ، قضي بقول رجلين في ذلك أو بقول رجل واحد . قال أبو جعفر : يريد إذا سألهما + أو لأحدهما الحكم عن ذلك . وروى أبو زيد عن ابن الماجشون أنّه قال : إن فات الشيء المشهود فيه حكم الحاكم فيه [10] بقول العدول ، وإن كان حاضرا سأل عنه لأهل البصر وأخذ فيه بقول (المخبر وإن كان غير عدل ، لأنّ ذلك علم لا يعلمه [11] الحكم ، وكذلك إن كان من أمور النساء أخذ فيه بقول) امرأة

---

(1) B: اسمه .

(2) Omt.B.

(3) Marg.A: وخالفه فيه بعد القبض .

(4) Cf.: MUSLIM, buyūʿ, 11,23,26,28; BUJĀRĪ, buyūʿ, 64,65; Muwaṭṭaʾ, 1379. Vid. WENSINCK, op.cit., II,p.439, III,p. 309.

(5) Omt.B.

(6) B: فيها .

(7) Omt.A: ه .

(8) B: ولم يكن .

(9) Omt.B.

(10) Omt.B: ... حكم .

(11) Omt.B.

(10) Omt.B: ... أو إنّها .

واحدة ، وروى ذلك عن ابن لبابة وأحمد بن خالد ، واختاره الحافظ محمّد
بن عمر بن الفخّار[1] وغيره . وإن اختلف أهل البصر[+] في العيب فقال
بعضهم: هو قديم ، وقال بعضهم: غير قديم ، أو قال بعضهم: هو[2] ممّا يجب
به الردّ ، وقال آخرون: لايجب الردّ به ، لم يحكم بردّه[3] لأنّها تكاذيب[4] ،
وكذلك إذا تكافت (البيّنات)[5] في العدالة ، وإلّا حكم بالأعدل ولزم المبتاع
المبيع[6] وحلف البائع ما باعه منه والعيب فيه في علمه فيما يخفى من
العيوب وفي الظاهر منها على البتّ . قال ابن القاسم في (رواية ابن أبي
زيد)[7]: وإن طلّب البائع يمينه[+] في عيب قديم (إنّه ما رآه) ، فلا يمين
له[8] عليه إلّا أن يكون عيبا ظاهرا كالأعور ومقطوع اليد[9] ونحوه . قال في
سماع عيسى: وإن ظهر فيه على عيب لا يكون قديما لطول لبثه بيد المبتاع ،
فهو لازم له ولا يمين على البائع ، وإن كان ممّا يحدث مثله في مثل[10]
تلك المدّة ويقدم حلف البائع في الظاهر على البتّ وفيما يخفى على العلم ،
فإن نكل في الوجهين حلف المبتاع على العلم ، ثمّ يردّه ولا[+] شيء عليه
(أو يحبسه ولا شيء له)[11] . ومن كتاب محمّد بن المواز[12] ، وإن شهد
للمبتاع شاهد أنّ العيب كان عند البائع ومثله ممّا يخفى على المبتاع
حلف على البتّ كما يشهد له / شاهده ، فإن نكل حلف البائع على علمه ، 52,r.
قاله أصبغ . (وقال محمّد: بل يحلف على البتّ لأنّها اليمين التي ردّت عليه ،

---

(1) B: الحافظ ابن الفخّار .
(2) Omt.B.
(3) B: لم يحكم له .
(4) Intl.A: ذ ; l.A: تكايب .
(5) Omt.B.
(6) Intl.A; l.A: البيع .
(7) L.A: في روايته .
(8) Intl.A.
(9) Omt.B.
(10) Omt.B.
(11) Sigue al marg.A: أصحّ من الأمّ . B: لأنّ ذلك على ما يعلمه .
(12) Omt.B: ابن المواز .

ومعنى قول أصبغ، لأنّه إنّما أسقط شهادة شاهده لنكوله ووجبت اليمين عليه على العلم كمن لا بيّنة له. وإن ذهب البائع أن يحلف المبتاع أنّه ما استخدم العبد بالعيب[1] ولا سام فيه من وقت أطلع على العيب، فإن قطع عليه بذلك حكم له عليه باليمين، وإن قال: أخبرني عنه بذلك[2] مخبر، كلف إثبات ذلك، فإن عجز حلف يقول: باللّه الذى لا إله إلّا هو، لقد أخبرني مخبر صدوق أنّ المبتاع تسوّق[3] به أو استخدم. فإذا (حلف) حكم على المبتاع باليمين إنّه ما فعل ذلك، قاله قاسم بن محمّد ويحيى بن أيّوب. وقال الحافظ محمّد بن عمر بن الفخّار: وهو معنى "المدوّنة". قال ابن حبيب: كان مالك ـ رحمه[4] ـ يلزم أصحاب الرقيق والدوابّ بالعيوب الظاهرة والخفيّة لأنّ ذلك صناعتهم. وكان ابن القاسم يلزمهم[+] ما ظهر منها ولا يلزمهم ما خفي ويوجب اليمين عليهم في ذلك إنّهم ما رأوا ذلك ولا أطلعوا عليه. قال ابن عيشون الذى رجع إليه مالك إنّ اليمين على المبتاع إنّه ما أطلع على العيب ولا رآه، ولم يلزمه[5] حتّى[6] وإن كان من أهل صناعة تلك السلعة وهو ممّا لا يخفى. قال أبو جعفر: وإن لم يكن من أهل تلك (الصنعة)[7] ومثله ممّن يجهل ذلك فلا يمين عليه، إلّا أن يدّعي البائع أنّه أعلمه به فتلزمه[+] اليمين. والذى مضى به الحكم عند شيوخنا في العيوب أن يردّ الحكم في كلّ عيب إلى أهل صناعته، والحجّة في ذلك ما في "الموطّأ" إنّ رسول اللّه ـ صلّعم ـ قال في اشتراء[8] التمر بالرطب، فقال ـ صلّى اللّه عليه ـ[9]: أَيَنْقُصُ ذَلِكَ إِذَا يَبِسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[10]. فدلّ[11] ذلك على ما فسرناه.

---

(1) B: بالعبد المعيب.

(2) Marg.B: بذلك.

(3) B: تسرّق.

(4) Omt.B.

(5) B: يلتزمه.

(6) Omt.B.

(7) L.A: السلعة. B: الصناعة.

(8) Intl.A;l.A: فيمن اشترى. B: سئل عمّن اشترى.

(9) B: فقال رسول اللّه صلّعم.

(10) Cf.:TIRMIḎĪ,buyūᶜ,14; Muwaṭṭaᵓ, buyūᶜ,1312. Vid. WENSINCK, op.cit., II,p.270:

(11) Intl.A; l.A: يدلّ.

فصل. قال أحمد (بن محمّد ـ رحمه ـ)[1] : وإذا قام المبتاع في المبيع بعيب يزعم أنّه وجده به ولم يكن نقده الثمن فطلّبه+ البائع بذلك وكلّفه إثبات ما زعم نظر في ذلك، فإن كان من الأشياء التي يقضى فيها من ساعته[2] لم يحكم له على المبتاع بالثمن حتّى يحكم بينهما فيما يثبته[3] المبتاع، وإن كان من الأشياء التي يطول الخصام فيها حكم[4] على المبتاع بدفع الثمن، ثمّ خاصمه المبتاع في ذلك، قاله ابن مزين ووسيم بن سعدون[5] الطليطلي وإسحاق بن إبراهيم، (وبه الفتيا، فاعرفه)[6].

[٤٦]

وثيقة استرعاء+ في إباق عبد

52,v. يشهد من يضع اسمه أسفل (تأريخ) هذا الكتاب من الشهداء / أنّهم يعرفون فلانا وفلانا بأعيانهما وأسمائهما، وأنّهما تبايعا المملوك المسمّى بكذا، وجنسه كذا، وأنّ تبايعهما كان على عهدة الثلاث، وأنّ المبتاع فلانا نشد العبد المنعوت في هذا الكتاب عند من يوقّع اسمه فيه آنفا في داخل العهدة ولا يعلمون المملوك المنعوت انصرف إلى فلان من حين إباقته+ إلى حين شهادتهم هذه، وكان إيقاعهم لها في تأريخ كذا.

الفقه

وإذا ثبتت هذه الوثيقة عند القاضي، عقد في ذلك: شهد عند القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا فلان بن فلان أنّ[7] الذي وقع في هذا الكتاب من شهادته حقّ[8] على حسب وقوعها فيه، وكانت شهادته بذلك على عين فلان وفلان، وعرفهما حين شهادته، (وذلك) في تأريخ كذا، وشهد فلان

---

(1) Omt.B desde قال.
(2) A: سعته.
(3) B: فيما ثبت يثبته.
(4) Intl.A.
(5) B: وسيم بن سعيد.
(6) Omt.B.
(7) Omt.B desde قاضي.
(8) Omt.B.

بن فلان بمثل ذلك وفلان +بن فلان بمثل ذلك. وإن لم يكن عند البائع مدفع فيمن شهد لزم المبتاع اليمين بالله الذى لا إله إلّا هو، لقد أبق العبد المنعوت في عهدة الثلاث على حسب ما نشره، من غير ضرر أضرّ به ولا تعدٍّ تعدّى عليه، ولا رجع إليه[1] بعد ذلك ولا يعرف له مستقرًّا، ثمّ رجع بالثمن على البائع، قاله الحافظ ابن الفخّار وأبو بكر بن زُهر[2] وابن أرفع[3] رأسه، وبه مضى[4] العمل.

[٤٧]

وثيقة +في يمين

حلف بأمر القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا فلان بن فلان في المسجد الجامع، عند مقطع الحقّ فيه، وقال[5] بالله الذى لا إله إلّا هو، لقد أبق عنه العبد المذكور[6] فلان الذى ابتاعه من فلان بن فلان في عهدة الثلاث، من غير ضرر أضرّ به ولا تعدٍّ تعدّى عليه، وما رجع إليه بعد ذلك ولا يعلم له مستقرًّا[7]، وكانت يمينه بذلك بمحضر البائع فلان وتقاضيه +لها ورضائه بها. شهد بذلك من حضر اليمين المذكورة في هذا الكتاب على حسب نصّها ممّن أشهده[8] فلان على رضائه بها وتقاضيه لها، وذلك في تأريخ كذا.

---

(1) Omt.B.

(2) A: أزهر.

(3) B: رافع.

(4) Omt.B.

(5) Omt.B.

(6) Omt.B.

(7) B: لا يعرف له موضعا ولا مستقرًّا.

(8) B: شهده.

الفقه

وإذا ثبتت اليمين على حسب ما فسرناه عند القاضي ، حكم على البائع بصرف الثمن . ويقال نشدت الضالّة إذا طلبتها [1] ، وأنشدتها إذا عرّفتها ، ولا يقال للعبد آبق إلّا إذا ذهب من غير خوف ولا ضرر ولا كرّ عمل ، وإلّا فهو هارب ، والاسترعاء في ذلك جائز ، وعقدتَ في آخره : ممّن يعرف الوجه الذى ذكره المسترعي ، وبه مضى العمل عند شيوخنا ، / والله الموفّق للصواب . 53,r.

/ ٤٨ /

وثيقة[2] (توقّف)[3] إباقة

عبد

قال عند القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا فلان بن فلان إنّه ابتاع من فلان بن فلان مملوكا يسمّى كذا ، وجنسه كذا ، بكذا وكذا ، دفع جميع ذلك إليه حين التبايع ، وإنّه اطّلع أنّ العبد المذكور أبق عنده و (إنّه) كتم (له) ذلك . فوقّفه القاضي على ذلك ، فأنكر مقالته بذلك ، وثبتت [4] مقالتهما بذلك عنده في مجلس نظره بشهادة فلان وفلان ، في تأريخ كذا .

الفقه

إقامة البيّنة على المبتاع على ما زعم ، فإن عجز عنها لم تلزم البائع اليمين ، إلّا بشبهة [5] تقوم له عليه ، قاله قاسم بن محمّد ومحمّد بن حارث وابن الهنديّ وغير واحد من الشيوخ ، وبه الفتيا .

تمّ كتاب البيوع والمعاملات وأمّهات الأولاد والعبيد وما شاكلها ، يتلوه كتاب الإجارات [6] .

---

(1) B: طالبها .

(2) Omt.B.

(3) B: توقيت .

(4) A: كتب .

(5) A: ببيّنة .

(6) Omt.B desde تمّ .

فصل في وثائق الإجارات

[٤٩٦]

وثيقة في[1] استئجار صانع

استأجر فلان بن فلان (فلان بن فلان) النسّاج أو العمّال في نسج الكتّان أو الحرير (أو الخزّ) أو الأردية النسائيّة أو الرجاليّة في طرازه وعلى آلته بربض كذا من حضرة كذا ، عاما كاملا أوّله[+] شهر كذا من سنة كذا أو[2] تأريخ هذا الكتاب ، عملا تواصفاه وعرفا قدره بكذا وكذا ، يؤدّي المستأجِر فلان منها عند محلّ الأجل إلى فلان[3] كذا ، أو عند انقضاء كلّ شهر ما ينوبه ، وذلك كذا وكذا . وإن [illegible][4] دفعها ، قلتُ : ودفعها المستأجِر فلان إلى الأجير فلان طيبة جيادا ، وقبضها منه وشرع فلان الأجير[+] في العمل لأوّل (الاستئجار)[5] وعليه في ذلك الاجتهاد بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سرّ أمره[6] وجهره . شهد على إشهاد المستأجِر فلان والأجير[7] فلان على أنفسهما ، وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

قال أبو جعفر : وجواز الإجارة في كتاب الله ـ تع ـ حكاية عن شُعَيب النبيّ[8] ـ عم ـ قوله[9] : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ (عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ) ﴾[10] الآية[11] ، فدلّت الآية على أنّ الإجارة كانت[+] مفهومة والمدّة معلومة ، والأفصح أن تستفتح بلفظ / استأجر فلان ، لقوله

---

(1) Omt.B.

(2) A: أوله.

(3) Omt.B.

(4) Omt.B.

(5) B y l.A: استئجاره.

(6) B: في سره .

(7) A: المستأجر .

(8) Omt.B.

(9) Omt.B.

(10) Corán, XXVIII,27.

(11) Omt.B.

(12) B: على الأجرة .

1 s 2 s 53,v.

ـ تع ـ : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ .

وحكم الإجارات غير حكم البيوع . لأنّ الإجارة أصل في نفسها والبيع أصل في غير نفسه[2] ، لأنّ البيع ينتقل من ملك بائعه إلى ملك مبتاعه والإجارة لا تنتقل عن ملك مالكها إلى ملك غيره ، لأنّها منافع مفهومة إلى مدّة معلومة ، وغير جائز في كلام العرب إذا قيل: قد أجر فلان نفسه أو دابّته أو غلامه أو داره ، أن يكون ذلك بيعا ، وكذلك إذا قيل: باع داره أو غلامه أو دابّته ، لم يجز أن يقال (له)[3] إجارة ، ويستحبّ أن تستفتح في الدوابّ والسفن والدور اكترى . والأجرة في الأجل[4] ، ولا يستحقّ تسليمها بمجرّد العقد ولا تسليم العين المستأجرة لقول النبيّ[5] ـ عم ـ : أَعْطِي[6] الأَجِيرَ أُجْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يجفّ عَرَقُهُ[7] فدلّ على تعجيلها وقت استحقاقها ، إلّا أن يشترط[8] النقد عند تسليم العين المستأجرة ، فالشرط أملك لقوله ـ عم ـ : المُسْلِمُون عِنْدَ شُرُوطِهِمْ[9] . ولا يجوز تأخير الإجارة أكثر من الجمعة إذا عجل الأجرة في ذلك بشرط[10] ، وإن زاد على ذلك دخله الغرر خشية حدث الموت أو نزول مانع فيكون سلفا وإجارة ، وإن لم[11] يدفع (الإجارة) جاز تأخيره الشهر ونحوه ، ويجوز إن يدفعها على الطوع . وإن مرض الأجير في مدّة[12] الإجارة

---

(1) Corán, XXVIII,26.

(2) B: نفسا .

(3) B: لذلك .

(4) B: الإجارة .

(5) B: لقوله .

(6) B: أعط .

(7) Cf. Ibn Māŷa,ruhūn,4, ap. WENSINCK,op.cit., IV,p.273.

(8) A: يشترطا .

(9) Cf. BUJĀRĪ,iŷāra,14; también, Abū Dā'ūd,aqḍiya,12, ap. WENSINCK,op.cit., III,p.99.

(10) B: إذا عجل الأجير في ذلك بشرطه .

(11) Omt.B.

(12) Intl.A; l.A: هذه .

لم تنفسخ بمرضه ، وإن صحّ في بقيتها[1] لزمه العمل فيها وكان له من الأجرة بقدر ما عمل ، وتنفسخ بموته . وإن قال المستأجِر : مرض الأجير شهرا ، وقال الأجير : خمسة عشر يوما ، نظر فإن كان مَأوى الأجير عند المستأجِر فالقول قول المستأجر وإلّا فالقول قول الأجير قبض الأجرة أو لم يقبض ، قاله أصبغ وابن القاسم ، وبه مضى[2] الفتيا عند الشيوخ . وقال ابن الماجشون : القول قول الأجير إذا كان حرّا ، وإن كان عبدا ولد برئ به سيّده إلى المستأجِر فالقول قوله ، وإن كان مَأواه عند سيّده فالقول قول سيّده[3] مع يمينه ، (وبه) قال ابن حبيب . وكره ابن القاسم من الإجارة ما تطاول منها وأجازها إلى عشرة أعوام ، وأجازها في رواية[4] محمّد بن خالد في الحرّ والعبد إلى عشرين سنة نقدا ، وروي عن مالك إجازة ذلك في العام ، رواه أشهب ، ولا يجوز (على)[5] عمل شيء بعينه .

/ ٥٠٦ /

وثيقة استئجار راع لغنم[6] بأعيانها

54,r. استأجر فلان بن فلان (فلان بن فلان) لرعاية غنمه التي / بموضع كذا ، وعدّتها[7] كذا ، لعام واحد أوّله تأريخ كذا ، بكذا وكذا يؤدّي نصفها عند انقضاء نصف العام المذكور والنصف الثاني عند انقضائه ، أو عند انقضاء[8] كلّ شهر من شهور العام ما ينوبه منها ، (وذلك) كذا وكذا ، وعلى المستأجِر فلان نفقة الأجير

---

(1) Intl.A; l..: في نفسها.

(2) B: مضت .

(3) B: قول السيّد .

(4) B: رواية أشهب .

(5) Omt.B.

(6) B: استئجار لغنم . A: راع غنم .

(7) A: عدّته .

(8) Omt.B.

ومؤنة أكله مدّة الإجارة وكسوته، وإن التزم بعضها + قلتُ: ومن كسوته كساء صوف جديد (وهركاستان)[1] بشركهما[2] كلّ ستّة أشهر من أمد الإجارة المذكورة، وعرفا قدرها[3] ومبلغها، وعلى فلان ربّ الغنم خلف ما ضاع منها في المدّة المذكورة أو ما باع إلى أن تنقضي المدّة المذكورة، وتولّى الراعي فلان الرعاية للغنم المذكورة، وصارت بيده وتحت عصاته ليحرزها[4] ولا يضيعها ويحلبها[5] لربّها ويقوم بجميع مؤنتها بأبلغ + طاقته وأداء[6] الأمانة في سرّ أمره[7] وجهره، (استأجره فلان استئجارا صحيحا، عرفا)[8] وأحاطا علما بمبلغ ذلك[9] وما تعاملا عليه، ولهما في ذلك سنّة المسلمين في الاستئجار الصحيح بلا شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار. وعلى الراعي فلان إخراج هذه الغنم (المذكورة) مدّة شهور الشتاء إلى مراع عرفاها وتواصفاها وفي الصيف (إلى مراع كذا و)[10] إلى موضع كذا. شهد عليهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب، وتمضي إلى التأريخ.

الفقه

وعلى هذه الإجارة مضى العمل، وهو مذهب ابن القاسم، لأنّ الغنم إذا كانت معيّنة لزم أن يذكر الموثّق أن يخلف ربّ الغنم ما نقص منها، فإذا تضمّن العقد ذلك حكم بالأجرة كاملة للأجير، أخلف ذلك ربّ الغنم أم لا. وقال غير ابن القاسم: تفسد[11] الإجارة بشرط الخلف لما ضاع منها

---

(1) L.A: هراكيس.

(2) B: بشركتهما.

(3) B e intl.A: ذلك.

(4) Intl.A: ليه.

(5) B: يحملها.

(6) B: وعليه أداء.

(7) B: في سرّه.

(8) Omt.B.

(9) Omt.B.

(10) Omt.B.

(11) A: تفسير.

لأنّه يلزمه شيء لا يملكه ولأنّه لا يدرى أيّ صنف يخلف أتيوسا أو كباشا (أو ضأنا)، صغارا أو كبارا، وترك ذكر[1] الخلف[+] أحسن، والسنّة توجب ذلك حتّى يشترط تسريحا لا خلف عليه لما نقص، فتفسد حينئذ الإجارة، قاله قاسم بن محمّد[2] ومحمّد بن حارث وغيرهما. ولا ضمان على الراعي فيما تلف (منه)، وعليه اليمين ما ضيّع ولا دلّس ولا باع ولا أكل، وإن أقام على تعدّيه البيّنة ضمن، ولا يجوز له أن يشرب من لبنها ولا أن يأخذ من صوفها إلّا بإذن ربّها، وإن ذبح شاة من الغنم[3] وزعم أنّها[+] كانت في نزع الموت فذبحها من أجل ذلك، فعند ابن القاسم لا ضمان عليه[4]، وبه الفتيا، وقال ابن كنانة: عليه الضمان (إذا لم تكن)[5] له بيّنة على ما زعم، وليس / به عمل. 54,...

/٥١٦/

وثيقة إجارة راعٍ[6] على غنم غير معيّنة

استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان لرعاية كذا وكذا شاة، يحضره إيّاها[7] بموضع كذا، المدّة كذا أوّلها تأريخ كذا[8]، بكذا وكذا من سكّة

---

(1) B: ذلك.

(2) B: ابن القاسم بن محمّد.

(3) Omt.B.

(4) B: لم يضمن عند ابن القاسم.

(5) L.A: إن لم يكن ;B: إن لم تكن.

(6) Omt.B.

(7) B: بحاضرة.

(8) B: تأريخ هذا الكتاب.

كذا ، يدفع إليه منها (ربّ الغنم)[1] في كلّ شهر من شهور المدّة المذكورة كذا، وعلى المستأجر (فلان) في ذلك تقوى اللّه وأداء الأمانة والاجتهاد في ذلك ، وصارت الغنم المذكورة في ملكه وتحت عصاته (ليحرزها ولا يضيعها) . وتبني على ما تقدّم وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

وتسقط ذكر[2] الخلف فيما نقص منها، وإن شرط ذلك فسدت الإجارة بذلك ، وإن لم يسمّ العدد الذى يحرز فذلك جائز ، وتكتب في ذلك : استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان بن فلان[3] ليرعى[4] له من الغنم ما يقدر عليه ويقوى لعام (واحد)[5] أوّله كذا . وتبني على ما تقدّم وتسقط ذكر[6] الخلف فيما نقص منها إذ ليست بأعيانها ، فتدبّره .

/٥٢٦/

وثيقة استئجار لرعاية أثوار بأعيانها

استأجر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان فلانا ليحرز[7] أثوارهم التي بموضع كذا لعام واحد أوّله كذا، بكذا وكذا، يؤدّون الأجرة المذكورة على عدد أثوارهم[8] منها لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا، دفعوا إليه من الأجرة كذا على حسب ما فسّر فرق هذا ، وصار ذلك بيده ، ويدفعون باقي العدد المذكور[9] إليه في وقت كذا، وعلى كلّ واحد منهم خلف ما نقص من عدد أثواره[10] ، وتولّى فلان الراعي حرز الأثوار المذكورة ، وصارت بيده،

---

(1) Omt.B.

(2) Ad. intl.A.

(3) B: استأجر فلان فلانا .

(4) B: ليراعي .

(5) Omt.B.

(6) Ad. intl.A.

(7) B: لحرز .

(8) Omt.B desde التي .

(9) Omt.B.

(10) B عددها ثوارهم .

وعليه الاجتهاد في رعايتها وحياطتها وأداء الأمانة في سرّ أمره[1] وجهره، بعد معرفتهم بقدر ما تعاملوا عليه، ولهم في ذلك[+] سنّة المسلمين في إجارتهم الجائزة بينهم من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار. (شهد)، وتمضي إلى التأريخ.

[٥٣٦]

وثيقة استئجار (أثوار) لغير معيّنة[2]

استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان ليحرز له كذا وكذا ثورا، يحضره إيّاها بموضع كذا، ويتولّى رعايتها وحرزه بأبلغ طاقته واجتهاده، عاما كاملا أوّله تأريخ هذا الكتاب،[+] بكذا وكذا قفيزا من قمح، وتمضي إلى التأريخ.

الفقه

55,r. ولا يجوز للراعي بيع الطعام المستأجَر به حتّى يقبضه، لأنّه من بيع / الطعام قبل أن يستوفي، وكذلك كلّ من استؤجر بطعام كالقضاة والحكّام والمؤذّنين وما أشبه ذلك، وأمّا ما[3] خرج للناس من أرزاق الأطعمة التي يأمر السلطان بها من غير أن تكون أجرة، فلا بأس ببيع ذلك قبل أن يقبضه[4]، وما أنكر زَيد من فعل مروان في الصكوك التي أخرج للناس من طعام الجاري[+] فباعوها قبل قبضها[5]، فأمر مروان بأخذها وردّها لأهلها، معنى ذلك إنّها كانت[6] قطائع قطعها لأهل المدينة من طعام بيت المال فباع ناس قطائعهم وكان بيعها أوّلا حلالا، ثمّ باعها مبتاعها قبل أن يستوفيها،

---

(1) B: في سرّه.

(2) A: لغير عينها.

(3) A: من.

(4) B: قبل قبضه.

(5) B: قبضه.

(6) Omt.B.

فذلك الذى يحرم ، فأمر مروان أن يردّ البيع الثاني[1] ولم يفسخ الأوّل ، قاله ابن حبيب وغيره[2].

/ ٥٤ ٦ /

(وثيقة) استئجار جماعة راعيا[3] (لرعاية غنم)[4]

استأجر فلان وفلان (وفلان) فلانا الراعي لرعاية أغنامهم التي[5] بموضع كذا ، وعددها كذا[6]، لفلان بن فلان منها كذا ولفلان كذا ولفلان (منها) كذا[7]، يتولّى[8] فلان (المذكور) رعايتها والاجتهاد في أمرها وحفظها وإخراجها في كلّ يوم في[9] وقت إخراجها إلى المسرح بعد حلابها والرواح[10] بها إلى دور أربابها ، عاما واحدا[11] أوّله تأريخ هذا الكتاب[12]، بكذا وكذا ، يؤدّي فلان منها كذا وفلان كذا وفلان كذا[13]، بعد معرفتهم بقدر ما تعاملوا عليه ومبلغه معاملة صحيحة بلا شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار، على سنّة المسلمين في استئجارهم الجائز[14] بينهم ، وعلى كلّ واحد من المستأجرين خلف ما نقص من غنمه إلى تمام الاستئجار ، وقبض فلان الراعي الغنم المذكورة ، وصارت بيده وتحت عصاه . شهد ، وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

وإن تركتَ ذكر الخلف فيما نقص من الغنم المعيّنة فسدت الإجارة وفسخت قبل الحرز وكان له أجرة مثله أن يفسخ (ذلك) إلّا بعد الحرز[15]، ولا يلزمه حرز ما تلد من الخرفان إلّا أن يكون عرفا عندهم ، قاله غير واحد من الموثّقين ، والذى تعطيه أصول "المدوّنة" أن تلزمه حرازتها ، وأصل

---

(1) B: فذلك الذى حرم مروان فردّ البيع الثاني .

(2) Omt.B.

(3) Intl.A: عيا ; l.A: راعى .

(4) L.A: لغنسم .

(5) B: الذى .

(6) Omt.B.

(7) Omt.B: ... ولفلان منها .

(8) B: ليتولّى .

(9) B: من .

(10) B: الرواج .

(11) Omt.B.

(12) Intl.A; l.A: أوّله كذا B: أوّلـه تأريخ كذا .

ذلك في الذى أكرى من امرأة على أن يحملها فتلد له في بعض الطريق إنّه يحمل المولود معها ، وذكر ذلك في عقد+ الاستئجار أحسن ، تقول في داخله : وعلى الراعي فلان رعاية ما تضع الغنم التي استؤجر لحرزها وخدمة خرفانها ، ولا أجرة له على ذلك / حتّى يبلغ من الكبير ما تجب له الأجرة عليها على المتعارف عند الناس ، وتمضي إلى التأريخ • قاله قاسم بن محمّد ويحيى بن أيّوب وابن الهنديّ وابن العطّار والوَتِد وغيرهم • قال ابن حبيب : وإن شرط عليه في (الإجارة) [1] أنّه يضمه إلى نفسه ويكون تحت يده ، فله أن يسترعيه ما يطيق على حرزه ، وليس للأجير أن يحرز+ لغيره شيئا لأنّ خدمته كلّها له ، كمكتري الدابّة ليس لربّها أن يحمل عليها شيئا •

55,v.

/ 55_7 /

وثيقة استئجار حارز لحرز الكرمات

استأجر فلان وفلان (وفلان) فلانا لحرز كرومهم [2] أو مقاثئهم التي [3] بموضع كذا ، يجتهد في (حرزها والنظر) [4] والتطوّف [5] عليها [6] ليله ونهاره بأبلغ طاقته شهرين ، أوّلهما تأريخ هذا الكتاب [7] ، بكذا وكذا يدفعونها إليه [8] في وقت كذا ، وإن دفع إليه+ بعضها أو جميعها ذكرتَ ذلك ، ثمّ تقول : وعرفوا قدر ما تعاملوا عليه ومبلغه ، وتولّى الحارز فلان حرازتها • شهد [9] ، وتمضي إلى التأريخ •

الفقه

والأجرة عليهم بالسواء ، حتّى [10] وإن كان لبعضهم من الكروم أو المقاثئ أكثر من

---

(13) Ad. intl. A: وفلان كذا .

(14) Intl. A; l.A: الجائزة .

(15) Omt. B desde وكان .

(1) Ileg. l.A.

(2) A: كرماتهم .

(3) B: الذى .

(4) L.A: في حرازتها .

(5) Omt.B.

(6) B: إليها .

(7) B: تأريخ كذا .

(8) Omt.B.

(9) Omt.B.

(10) Omt.B.

بحفر ، إلّا أن يتولّى الحارز مع ذلك التعبئة (أو التزريب)[1] أو عملا غير الحرز بشرط يشترطونه عليه ، فتكون الأجرة على قدر انتفاعهم (به) ، قاله قاسم بن محمّد وأبو بكر بن عبد الرحمن والحافظ محمّد بن عمر وغيرهم ، وبه الفتيا .

/٥٦٧/

وثيقة استئجار حارز لزرع

استأجر فلان وفلان وفلان من ساكني قرية كذا من عمل كذا فلان بن فلان على حرز زروعهم بهذه القرية المذكورة ، بعد تطوّفهم عليه ومعرفتهم بقدره ، لأمد كذا أوّله تأريخ كذا ، بكذا وكذا بالسويّة عليهم أو على فلان من ذلك كذا وعلى فلان (من ذلك) كذا ، يندفع ذلك من عندهم عند انصرام الأمد[2] المؤرّخ في هذا الكتاب ، استئجارا مبتولا ، بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ، على سنّة المسلمين في استئجاراتهم الجائزة بينهم ومرجع دركهم[3] . شهد ، وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

وإذا وقعت الإجارة مجملة[4] ، ثمّ تنازعوا في فرض الأجرة وهم شركاء في الزرع ، فقال يحيى بن سعيد وابن أيّوب وقاسم بن محمّد : تفرض على الرؤوس ، وقال محمّد بن حارث والمُحيطيّ : تفرض على قدر ما لكلّ واحد منهم ، والأوّل أقيس . وإن انعقد الاستئجار على أن يدفع الأجرة عند الحصاد ، جاز ذلك لأنّه أجل معروف ، وإن وقع /56,v. على تعجيل الأجرة لم يجز ، إلّا أن يكون على الطوع ، فيجوز ، وتذكر ذلك في العقد تقول[5] إنّهم طاعوا بدفع الأجرة المذكورة ، لأنّ الزروع ربّما تلف بجائحة ، فتنفسخ الإجارة إذ لا يمكن خلفه ، فتدبّره .

---

(1) L.A: أو الترتيب .
(2) B: الأجل .
(3) Omt.B: ومرجع دركهم .
(4) Intl.A;l.A: جملة .
(5) B: تقول ثمّ .

+ Este folio está mal colocado en el manuscrito A, el orden correcto es 56,v.- 56,r.- 57,r.

[٥٧]

وثيقة استئجار معلّم للقرآن[1]

استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان+ المعلّم ليعلّم ابنه فلانا "القرآن" والكتاب عاما كاملا[2] أوّله كذا، بكذا (وكذا) يدفع إليه (فلان) كلّ شهر ما ينوبه منها، وذلك كذا (وكذا)، وشرع فلان المعلّم في تعليم فلان المذكور، وعليه الاجتهاد (في ذلك) بأبلغ طاقته في سرّه وجهره. شهد، وتمضي إلى التأريخ.

الفقه

وبموت الصبيّ تنفسخ الإجارة[3]، وليس عليه أن يعلّم غيره لاختلاف الصبيان في النبل[4] والبلادة، وإن قاطعه+ على تعليم "القرآن" (كلّه) أو بعضه بأجرة معلومة ليدفعها إليه معجّلة أو إلى أجل جاز ذلك، وإن لم يعرف قدر نبل الصبيّ من بلادته ويحكم له بالحذقة على والد الصبيّ (على ما قد عرف)[5] في ذلك من أجزاء "القرآن" وعلى حال والد الصبيّ، يرجع في ذلك إلى عرف البلد ظاهرا علم أو نظرا، دفع إليه الأجرة مشاهرة أو مساناة، إلّا أن يشترط ألّا حذقة عليه، فالشرط أملك، وإن اتّفق مع المعلّم أنّه يدفع إليه حذقة[6]+ شيئا معلوما بغير أجرة جاز ذلك، ولم يكن له أن يخرجه من عنده حتّى يتمّ حذقته[7]، وإن سمّى له مع ذلك أجرة جاز له أن يخرجه منه ويدفع[8] إليه منها[9] بقدر ما أقرأ[10]، (فربما) بربع الحذقة أو نصفا أو ثلثا، وإن سمّى الأجرة وشرط الحذقة من غير تسمية لم يجز ذلك، وإن لم يشترطها حكم له بها على المتعارف[11] في (ذلك) البلد[12] وقدر حال الصبيّ وأبيه، وإن اتّفقا على أن يحذقه لأمد معلوم بأجرة معلومة، فمضى+ الأجل ولم يحذقه، كان له أجرة مثله (ولا يلتفت إلى أجرته)، قاله ابن القاسم، كمن استأجر خيّاطا لخياطة ثوبه بدرهمين ليكمله في يومين، ففرغ منه في ثلاثة أيّام،

---

(1) Omt.B.

(2) Omt.B.

(3) Omt.B desde **بأبلغ**.

(4) B: **النيل**.

(5) L.A: **على قدر العرف**.

(6) B: **لكلّ حذقة**.

(7) Intl.A; l.A: **ختمته**.

(8) B: **ودفع**.

(9) Omt.B.

(10) B: **قرأ**.

(11) Intl.A; l.A: **التعارف**.

(12) Omt.B.

كان له أجرة مثله ولا يلتفت إلى أجرته[1] الأولى ، إنّما له الأقلّ من التسمية، وإن كان الوقت الذى يتّفقا عليه يرى أنّه لا يعمل (ذلك) فيه ، فلا تجوز الإجارة في ذلك لأنّه غرر ومخاطرة .

فصل .(قال أحمد)[2]: ويكره تعليم أولاد المشركين (الخطّ) ، وأعظم مالك الكراهية (في ذلك) . قال ابن حبيب : ويعاقب من فعل ذلك من جهّال[3] معلّمين وتسقط شهادته . وكره مالك الاستئجار على تعليم النحو والشعر والفقه والفرائض ، /وأجاز ذلك ابن حبيب على النحو والترسيل والشعر[4] وأيّام العرب ، ما لم يكن الشعر فيه[5] من الخنى وقبيح الهجاء وذكر (الخمر . وتنازع)[6] العلماء في أخذ الأجرة على تعليم "القرآن"، وأجاز ذلك الحسن ومالك وأصحابه بشرط و (بغير) شرط ، وكرهه طاؤس وقتادة بشرط ، والأقيس في ذلك قول مالك[7] (ـ رحمه ـ) لأنّه قد ثبت عن ابن مسعود (أنّه قال) : لا بدّ للناس[8] من ثلاثة : أمير يحكم بينهم ، ولولا ذلك لأكل الناس بعضهم بعضا، ومن شراء الصاحف وبيعها ، ولولا ذلك لنسي كتاب اللّه ، ومن معلّم يعلّم "القرآن" ويأخذ (على ذلك) الأجرة[9] ، ولو لا ذلك لكان الناس أُمّيّين .

56,r.

قال أبو جعفر: فإن قال معترض : ما الفرق عند مالك في أخذ الأجرة على تعليم "القرآن" وبين منعه من ذلك على تعليم الفقه ؟ قيل له : الفرق (في ذلك)[10] أنّ "القرآن" كلام اللّه ـ عزّ وجلّ ـ[11] حقّ لا محالة ، ويجوز أخذ الأجرة على تعليمه و (ملازمته)[12] على رياضة التعلّم[13] له ، بخلاف (أخذ) الأجرة على تعليم الفقه ، لأنّ كلّ ما يعلّمه الفقيه للطالب من مذهب عالم قد يكون منه صواب[14] وخطأ ، فلا يجوز لأحد أن يأخذ أجرة على (تعليم) شيء يكون بعضه صوابا وبعضه خطأ،

---

(1) B: أجرة .

(2) Omt.B desde فصل .

(3) B: جهل .

(4) Omt.B.

(5) B: ما لم يكن في الشعر .

(6) Ileg. l.A.

(7) B: والأوّل أقيس في ذلك أعني قول مالك .

(8) A: لنا .

(9) Omt. B desde ولو لا .

(10) L.A: بين ذلك .

(11) Omt.B.

وقد منع (من ذلك) العلماء جملة واحدة ، ومن الحجّة في ذلك قول اللّـه ـ تع ـ [1] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى (مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ) ﴾[2] الآية[3] ، فأخذ اللّه (ـ تع ـ) الميثاق على العلماء ألّا يكتموا العلم ، ولم يأخذ ذلك في كلامه (العزيز) ، +وقد ثبت[4] عن رسول اللّه ـ صلعم ـ أنّه قال : مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَنْتَفِعُ بِهِ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[5] بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ ، ولا يكون بشيء من كتابه أبلغ من أخذ الأجرة عليه ، فلذلك افترقا ، واللّه أعلم .

واختلف أصحاب مالك في إجارة المصاحف ، فقال ابن القاسم في كتاب الإجارة : لا بأس بذلك كما يجوز بيعها ، وفي سماع عيسى (عنه) أنّه كرهه ، وبه قال أصبغ وابن حبيب ، وحكاه عن ابن وهب وابن الماجشون +ومطرّف ، ومن كتاب ابن سحنون لا تجوز إجارة كتب الفقه لأنّ مالكا كره بيعها لأنّ فيها اختلاف العلماء ، وحكى بعض البغداديّين عن مالك[6] أنّه كره شراء كتب الفقه والأجرة على كتابها ، قال في كتاب[7] ابن غانم : لأنّ علمها ليس بالظاهر .

/٥٨٦/

وثيقة استئجار خادم لمسجد

استأجر فلان بن فلان الناظر في أحباس مسجد كذا ببلدة كذا ، بتقديم القاضي فلان بن فلان إيّاه +على (النظر في) ذلك ، فلانا لخدمة المسجد المذكور وكنسه ، والقيام بوقيده ، وفتحه وغلقه ، والأذان فيه وارتقاب الأوقات

---

(1) B: العزيز .

(2) Corán, II,159.

(3) Omt.B.

(4) B: وقد ثبت ذلك .

(5) Omt.B: يوم القيامة .

(6) Omt.B.

(7) B: رواية .

(12) B y l.A: وملازمة الجلوس .

(13) B: المعلم .

(14) Intl.A; l.A: صوابا .

57,r. للصلوات ، والصلوة[1] بأهله الفرائض ، وقيام رمضان ، عما أوّله كذا، بكذا وكذا، دفع (إليه) منها كذا ممّا استقرّ على يديه من أعباس المسجد المذكور ، وقبضها منه فلان المذكور طيبة واغية ، ويتبقر بقيّة الأجرة عند مرور نصف العام المذكور أو عند انقضائه ، استئجارا صحيحا دون شرط ولا ثنيا ولا خيار ، عرفا قدره ومبلغه ، (وشرع الإمام فلان في الإمامة المذكورة والتزمها في أوّل العام الموصوف بعد معرفته بقدر ما ينوبه من خدمة المسجد المذكور والمحافظة على أوقات الصلوات فيه ورعايتها) • شهد ، وتمضي إلى التأريخ •

الفقه

الاستئجار على خدمة المسجد والأذان فيه (والصلاة) بأهله (جائز)[2]، وليس للإمام أن يمتنع عن الصلاة ، ولا حجّة له بأن يقول إنّ الأجرة إنّما هي على خدمة المسجد والأذان ، والصلاة لازمة له وإن لم تذكر له ذلك[3] باسم الإجارة[4]، وإنّما ألزم[5] ذلك لمعنى ، وهو أنّه إذا أذّن وأقام الصلاة فقد لزمه (بفعله) ذلك حكم الصلاة في ذلك المسجد إمّا أن يكون إماما أو مأموما، إذ لا جائز أن يقيم الصلاة ثمّ يخرج من المسجد ليصلّي في غيره ، وقد ثبت النهي في ذلك عن رسول الله[6] — صلعم — من غير عذر، قال[7] أبو هُريرة : ومن فعل ذلك ، فقد عصى أبا القاسم ، يعني محمّدا[8] — صلعم — •

فصل • وإذا وقعت الإجارة على الصلاة المفروضة فعند ابن القاسم كراهية ذلك ، ورواه عن مالك • ، قال مطرِّف عن مالك : لا خير في ذلك • وقال الحسن

---

(1) Omt.B.

(2) L.A: جائزة •

(3) Omt.B.

(4) B y marg.A: الأجرة .

(5) B: لزم .

(6) B: النبيّ .

(7) Ad. intl.A: ذلك ; omt.B.

(8) B: عصى أبا القاسم محمّد .

البصريّ : أخشى ألّا تكون صلاته (خالصة)[1] للّه (ـتع ـ) . وقال بعض البغداديّين : أخشى ألّا تجزيه[2] صلاته . وقال أشهب : لا أكره له ذلك ولا من أعطاه ذلك لأنّهم لا يجدون من يؤمّهم بغير أجرة . وذكر حَمْديس عن محمّد بن عبد الحكم أنّه قال : أحسن ما استأجر الرجل فيه +نفسه ما كان للّه بطاعة، يريد في إمامة وغيرها من حجّ أو عمرة[3] .

فصل[4]. واختلف[5] قول مالك في الأجرة على قيام رمضان ، فقال في كتاب الصيام وفي كتاب الجعل والإجارة : لا خير فيه ، وقال مطرّف : وأعظم (مالك) فيه الكراهية . وروى أشهب عنه في سماعه أنّه قال : أرجو ألّا يكون (بذلك) بأس ، فخفّف في هذه الرواية +الأجرة (على ذلك) وجعل المستأجِر أعذر من المستأجَر[6] ، وذلك ـ واللّه أعلم ـ لضرورتهم إلى ذلك وحاجتهم إلى عمارة المساجد ، وبه مضى/العمل عند الشيوخ . وإذا كره أهل المسجد الصلاة ورأ 57,v.
الإمام وأرادوا عزلته ، لم يكن ذلك لهم إلّا أن يثبت عليه بغيرهم جرحة في دينه ، وذلك إذا استأجره صاحب الأحباس ، وأمّا إن استأجرت الجماعة فذلك لهم من غير تثبيت لجرحته ، وللإمام أن يغيب في حاجته الجمعة ونحوها .

+/ وتكتب في جرحة الإمام[7] : لمّا ظهر للمثبّتين[8] أسماؤهم أسفل تأريخ 58,r.
هذا الكتاب من (الإمام عندهم)[9] بمسجد كذا ـ عمّره) اللّه بذكره ـ فلان بن فلان ما أنكروه من أفعاله وأقواله وسلوكه سبيل الاستسمال فيما يجب التحفّظ فيه من الديانة ، جعلوا يبحثون وسئل بعضهم بعضا في ذلك حذرا إن يخيّل إلى بعضهم من ذلك ما لم يخيّل إلى سواه ، +فكشف بهم البحث أنّ

---

(1) Omt.B.

(2) B: تجوز .

(3) A: غيره .

(4) Omt.B.

(5) Ad. intl.A.

(6) B: من مستأجره .

(7) Sigue en B: من غير الإمام .

(8) B: من المستثبّتين .

(9) L.A: من الأ .

+ En el ms.A, el texto que va desde este punto hasta el título de la escritura siguiente está contenido en medio folio aparte escrito por una sóla cara, cuyo número de foliación es el 58, y continúa luego en el 57,v., al fi-

جميعهم قد[1] يحقّق ذلك ، فكتبوا هذا الكتاب وأثبتوا بخطّا[2] أيديهم أسماءهم بعقبه[3] إظهارا للإجماع على الإنكار المذكور وكراهية الإمام[4] لفلان المذكور[5] في[6] المفروضات ، واتّفاقا على اختيار سواه لذلك ، اقتداء بما ورد في الخبر الصحيح :انظروا بمن تستشفعون ، وكتب في شهر كذا .

الفقه

إذا ثبتت[7] هذه الوثيقة وجبت[8] عزلة الإمام حتّى[9] وإن قامت بيّنته على حسن أفعاله وخيره ، ولم تجب[10] لمن أثبت اسمه بعينها الصلاة خلفها[11] ، فإن فعل بطلت شهادته ، وإذا تاب الإمام عمّا عرفوا فيه ، وحسنت حاله بعد ذلك ، جازت لهم الصلاة خلفه ، والله الموفّق (للصواب)[12] .

/ ٥٩٧ /

/ وثيقة استئجار أجير للحرث ببقره s 57,v.

استأجر فلان بن فلان فلانا ليحرث له ببقره وآلته في موضع كذا ، لمدّة (كذا أوّلها) زراعة سنة كذا في إبّانها و[13] عمارتها في وقتها لكلّ شهر بكذا وكذا ، وعلى المستأجر فلان نفقة الأجير فلان ومؤنته من نفقة وكسوة لهذه المدّة المذكورة ، وعرفا قدرما تحاملا عليه ومبلغه ، ووقفا على الأرض المذكورة وأحاطا علما بها

---

nal de la cuarta línea.

(1) Ad. intl.A.

(2) A: بخطي .

(3) B: بفقيه .

(4) B: الائتمام .

(5) Omt.B.

(6) Ad. intl.A.

(7) Ambos mss.: ثبت .

(8) Ambos mss.: وجب .

(9) Omt.B.

(10) Ambos mss.: يجب .

(11) A: خلفه .

(12) El texto recogido en el folio 58 del ms.A concluye aquí con la siguiente anotación: يتلوه وثيقة استئجار للحرث ، صحّ من الأمّ .

(13) Tachado 1.A: عليه; omt.B.

و(بأماكنها)[1] من[+] القرية المذكورة ، و(عرفا)[2] قدر المؤنة في خدمة البقر التي يحرث بها[3] الأرض المذكورة وسقيها في أوقات السقي وعلفها وغير ذلك من مؤنتها ، وعلى الأجير فلان الاجتهاد فيما عومل عليه وأداء الأمانة في سرّه وجهره . شهد ، وتمضي إلى التأريخ .

(وإن)[4] كانت المحاملة على الحرث ببقر بأعيانها عقدتْ على ربّها خلف ما ضاع منها ، كما تعقده في الرعاية .

الفقه

وإن انكسر المحراث أو وقف ثور فالأجرة[+] للأجير واجبة ، عكس ذلك في القحط أو المطر أو مرض الأجير ، فلا أجرة له[5] في ذلك ، ويحطّ له من الأجرة (مقدار)[6] ما ينوب الأيّام التي لم يحرث فيها ، وعليه رعي البقر وطلب العشب لها في إبّانه وسوقه إليها على قدر[7] ما عرف الناس ومضى به العرف عندهم . قاله الحافظ محمّد بن عمر بن[+] الفخّار[8] وابن زُهر وغيرهما ، وبه مضى[9] العمل .

[+]٦٠[+]

وثيقة استئجار لخدمة

استأجر فلان بن فلان فلانا المسمّى (بفلان ونحته كذا)[10] ليخدم[+] له فرسا وبغلا ليسوسهما ، أو للاختلاف بدابّتين موصوفتين[11] زاملتين من حاضرة كذا إلى بواديها التي عرفاها[12] ووقفا عليها ، أو يسافر بهما سفرا عرفاه ، أو ليحفر له ويسقي ويخدم خدمة الجنّات التي بموضع كذا ، أو لانتقال الزمل إليها على

---

(1) L.A: بمواضعها .
(2) Omt.B.
(3) Ad. intl.A.
(4) A: ولو .
(5) Ad. intl.A.
(6) B: بقدر .
(7) Omt.B.
(8) Omt.B.
(9) Omt.B.
(10) L.A: بكذا وكذا .
(11) Intl.A; l.A: موكوفتين .
(12) B: عرفها .

دوابّه من المواضع التي عرفاها ، أو ليعمل معه في طرازه (الذي له)[1] بحاضرة كذا في تحويل الغزل أو ملئ المسرقات[2] أو نسج الكتّان ، أو عمل الخزّ+أو الوسائد بطراز فلان بموضع كذا[3] .

/ ـ ٦١ ـ /

وثيقة استئجار امرأة لخدمة البيت[4]

59,r. استأجر فلان بن فلان فلانة / بنت فلان لخدمة البيت في داره للعجين أو للطبخ أو للكنس وفرش السرير واستقاء الماء وغسل الثياب والغزل والنسج وغير ذلك من الأمور ، والتصرّف خارجة وداخلة ، لعام أوّله كذا ، بكذا وكذا مع نفقة فلان ، أو العبد فلان أو المملوكة فلانة أو الحرّة فلانة ، طول هذه المدّة المذكورة ، وإن دفع (الأجرة) قلتَ : ودفع فلان+المستأجر للأجير فلان المذكور جميع الأجرة المذكورة ، أو إلى فلان سيّد العبد فلان أو المملوكة فلانة أو الحرّة[5] وقبضها[6] منه ، أو يؤدّي عند انقضاء كلّ شهر ما ينوبه ، وذلك كذا ، أو يبقى عليه إلى (انقضاء) أمر كذا[7] (كذا وكذا) ، وشرع فلان الأجير فيما استؤجر له بعد معرفتهما بقدر ما تعاملا عليه (وأحاطا علما)[8] به ، وعليه أداء الأمانة والاجتهاد في عمله[9] بأبلغ طاقته ، استئجارا صحيحا بلا شرط (مفسد)[10] ولا ثنيا ولا+خيار وعلى سنّة المسلمين في استئجاراتهم (الجائزة بينهم) . شهد ، وتمضي إلى التأريخ .

---

(1) Omt.B.

(2) B المسروقات .

(3) Sigue en B y recogido al margen en A: أو استأجر منه مملوكته فلانة الجليقيّة ونعتها كذا .

(4) En el ms.B está omitido el título de esta escritura, cuyo texto continúa allí, sin interrupción, el texto de la escritura anterior. Al margen del ms.A consta la siguiente nota: هذه الوثيقة في أمّ أخرى موصولة بالأولى دون حدّ سمها .

(5) B: ودفع المستأجر فلان جميع الأجرة المذكورة إلى فلان سيّد العبد فلان أو المملوكة فلانة .

(6) Intl.A; l.A: قبضه .

الفقه

ويجوز عقد الإجارة في العبيد والأحرار الخمسة عشر عاما فدون ، واشتراط النقد في ذلك جائز ، قاله مالك[1] وبه مضى العمل عند الشيوخ . وله رواية أخرى : العشرون[2] عاما ، واستحبّ ابن القاسم العشرة أعوام ، وروى أشهب عن مالك أنّه كره ذلك فيما زاد على العام .

وما كان من الأعمال[3] التي يقرب بعضها من بعض فجائز[+] أن تقع الإجارة على جميعها ، مثل أن يستأجره لخدمة دوابّه والاختلاف بها إلى بواديه والسفر معه إلى مواضع معروفة ، وكذلك استئجار المرأة لخدمة البيت العجين والطبخ (والخبز) والغسل ، إذ يقرب بعض ذلك من بعض . وإن استأجره للحرث أو للرعاية والسفر معه إذا احتاج إليه ، لم يجز لبعد كلّ صنف من صاحبه ، قاله ابن القاسم وبه قال يحيى بن أيّوب ومحمّد بن عمر بن لبابة وقاسم بن محمّد ، وبه الفتيا . وقال[+] أشهب من رواية أصبغ : إذا وقعت الإجارة على خدمة لأمر معلوم وشرط (أنّه) إن احتاج إلى سفر شهر أو شهرين سافر[4] معه لا بأس بذلك ، وإن أراد الأجير أن يدفع (إليه)[5] أجيرا آخر ليخدم مكانه تمام المدّة لم يجز ، لأنّه إنّما رضي بأمانته وكفايته ، هذا مذهب " المدوّنة " وبه مضى العمل . قال سحنون : ولو رضي المستأجر بذلك لكان حراما . قال ابن حبيب : وإن وقعت الإجارة[6] على عمل بعينه جاز له أن يستعمله[+] في غيره ممّا يشبهه ، وليس للأجير أن يأبى[7] من ذلك ما لم يكن شرطا ألّا يستعمله .

ولا يسهّل الإمام لمن لا زوجة له أن يستأجر امرأة للخدمة ، ويتقدّم إلى

---

(1) B: مالك وأصحابه .
(2) B: العشرين .
(3) A: الأعوام .
(4) A: يسافر .
(5) Omt.B.
(6) B: الأجرة .
(7) Intl.A; l.A: يا.
(7) Omt.B.
(8) L.A: وإحاطة علمهما .
(9) B: في علمه .
(10) Omt.B.

59,v. الناس / في ذلك ، ولا يباح ذلك إلّا للأمين[1] الخير المعروف بالصلاح ممّن له العيال ، ويعاقب الإمام على ذلك لمن لا زوجة له ممّن[2] لا يعرف بالعفاف ، قاله غير واحد من الشيوخ الحافظ محمّد بن عمر بن الفخّار وابن زهر وغيرهما[3].

/ ٦٢ /

وثيقة إجارة الرجل ابنه الصغير

آجر فلان بن فلان ابنه الصغير فلانا في حجره وولاية+ نظره[4] من فلان بن فلان لعمل كذا ، لعام واحد[5] أوّله كذا ، بكذا وكذا يؤدّي المستأجر فلان منها عند انقضاء كلّ شهر من شهور العام ما ينوبه ، وذلك كذا وكذا ، وعرفا قدر ما تعاملا عليه ومبلغه ، وشرع الصبيّ فلان في العمل المذكور في أوّل[6] استئجاره . شهد ، وتمضي إلى التأريخ . وتقول قبله : ممّن يعرف فلانا في حجر أبيه (فلان) وولاية نظره في حين الاستئجار ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

وتجوز مؤاجرة الرجل+ ابنه الصغير في صناعة لأمر معلوم ، وسواء كان الأب غنيّا أو فقيرا ، إذا أراد تعليمه[7] لما يتّقي في ذلك[8] من العواقب ، كان للأب مال أو لم يكن ، قاله يحيى بن أيّوب والوَتِد وابن الهنديّ وغيرهم[9].

وقال بعض الفقهاء : إذا كان الأب أو الابن غنيّا لم يجز له[10] أن يؤاجره ، وهذا القول مرغوب عنه لما[11] فيه من الوهم ، يدلّ على ذلك أنّ المال يتلف[12] بآفات الزمان ، والدهر بالإنسان (دوّار)[13] ، فإذا كان ممّن يحسن+ صناعة لجأ إليها

---

(1) Intl.A; l.A: لأمين .
(2) A: لمن .
(3) B: الحافظ محمّد بن زهر وغيره .
(4) Omt.B: ولاية نظره .
(5) Omt.B.
(6) Intl.A; B y l.A: لأوّل .
(7) A: بتعليمه . B: بذلك تعليمه .
(8) Omt.B.
(9) Omt.B.
(10) Omt.B.
(11) B: لا .
(12) B: قد تلف .
(13) L.A: خوّان .

واستتر بها ولم يكن عالة على الناس ، وقد علّم اللّه (ـ تع ـ) كثيرا من (أنبيائه)[1] الأعمال وأمرهم بها ، ورضي ذلك لهم[2]، ولو شاء لأغناهم عنها[3]، ولكن اللّه يفعل ما يشاء[4]، وإنّما كان ذلك ليتأسّى بهم ، وروي في "الآثار" أنّ آدم ـ عم ـ أوّل من حرث ، وأنّ نوحا ـ عم ـ كان نجّارا[5] وأنّه صنع الفلك ، وكان يحيى بن زكريّاء نجّارا[6]، وكان إدريس (ـ عم ـ) خيّاطا ، وكان إبراهيم (ـ عم ـ) بزّازا ، وكان داوُود (ـ عم ـ) يصنع الدروع ، +وكان عُزير[7] دبّاغا ، وروي عن سليمان ـ عم ـ أنّه آجر نفسه من أصحاب السفن يصيد لهم الحيتان حين زال عنه ملكه ، وآجر موسى نفسه من شُعَيب لحرز غنمه[8] .

قال أحمد : وينفق الأب على ابنه الصغير[9] من أجرة عمله ، فإن فضل للابن شيء (حبسه)[10] عليه ، وليس للأب أن يأكله إذا كان غنيّا .

وقال ابن حبيب : ومن استأجر حرّا في ظنّه فإذا به عبد لم يأمر سيّده بذلك فعطب في ذلك العمل+ ضمن قيمته ، قاله مالك وبعض أصحابه ، وقال ابن القاسم : (إن كان في عمل يعلم أنّه يعطب في مثله ضمن ، وإلّا فلا ضمان عليه ، وأنكره سحنون . قال ابن القاسم) في كتاب الرهن : وإن أعار المرتهن عبدا[11] قد رهن عنده بغير إذن الراهن فهلك عند المعار بأمر من اللّه / ـ تع ـ ، لم يضمن 60,r.
هو ولا المستعير .

ويكره أن يؤاجر المسلم نفسه من نصرانيّ ، فإن فعل كان الحكم في ذلك على ثلاثة

---

(1) L.A: أولـيـائه .

(2) Omt.B.

(3) Ad. intl.A.

(4) B: ولكن اللّه أعلم .

(5) B: نجّارا أيضـا .

(6) Omt.B desde وأنّه .

(7) B: عزيـزا .

(8) Omt.B desde من شعيب ; allí sigue: صلّى اللّه عـلـيهم أجمـعين . después de نفسه

(9) Omt.B.

(10) B y l.A: حبـس .

(11) B: رهـنا .

أوجه : فإن كان على رعاية خنازير ونقلان الخمر وما يشبهه فسخت الإجارة متى عثر عليها ، فإن فاتت بانقضاء المدّة وقبض الأجرة نزعت منه وتصدّق بها عقوبة له ، ووجه ثان إن وقعت على شيء[1] يمتهنه النصرانيّ+ فيه[2] ، مثل أن يخدم[3] تحت يده[4] ، فسخت (الإجارة) متى عثر على ذلك ، وتركت له الأجرة أو ما قبض منها ، ووجه ثالث إن وقعت على شيء لا يكون[5] فيه تحت يده ، مثل أن يأخذه حارزا أو ما[6] يشبهه ، فهذا إذا نزل مضى ولم يفسخ ذلك بينهما[7] ، وساغت له[8] الأجرة ، قاله أبو محمّد وغيره .

/ـ٦٣ـ/

وثيقة في إجارة الوصيّ يتيمه[9]

آجر (الوصيّ) فلان بن فلان يتيمه فلان بن فلان الذى إلى نظره بوجه كذا من فلان بن فلان+ لعمل كذا عاما أوّله كذا ، بكذا وكذا . وتبني على ما تقدّم ، وتضمّن العقد معرفة الإيصاء ، وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

إجارة الوصيّ لمن في ولايته من[10] الصغار جائزة ، ما لم تكن إلى أجل يكون بعد بلوغه ، فإن وقع ذلك فسخت الإجارة فيما بقي من الأجل ، إلّا أن يبقى من أجل الوجيبة[11] بعد بلوغه[12] الشهر أو الشهران[13] أو ما قرب ، فيلزمه كمال[14] ذلك ، فإن طال ما بقي منها لم يلزمه كمالها[15] ، وردّ الوصيّ من الأجرة ما

---

(1) Ad. intl.A.

(2) Omt.B.

(3) B: تخدم .

(4) Ad. intl.A.

(5) B: ثمّ يكون .

(6) Intl.A; l.A: بها .

(7) Ad. intl.A.

(8) Omt.B.

(9) B: وثيقة إجارة الوصيّ .

(10) Omt.B.

(11) Omt.B desde بعد .

(12) B e intl.A: بلوغهم .

(13) B: الشهرين .

(14) B: كما قال .

(15) B: كمالها .

ينوب ذلك[1]، قاله يحيى بن أيّوب وقاسم بن محمّد ، وبه مضى العمل عند شيوخنا (منهم) الحافظ محمّد بن عمر بن الفخّار[2] وغيره .

/ ٦٤ /

وثيقة إجارة المرأة لابنها اليتيم

آجرت[3] فلانة بنت فلان ابنها فلان بن فلان الصغير في حضانتها من فلان بن فلان ليعمل له في تحويل غزل الكتّان أو في عمل كذا عاما[4] أوّله كذا ، بكذا وكذا يؤدّيها[5+] فلان (منجّمة)[6] على عدد[7] شهور العام المذكور ، لكلّ شهر ما ينوبه ، وذلك كذا وكذا ، وعرفا قدر ما تعاملا عليه ، وقبض فلان[8] الصبيّ فلانا وصار عنده ، وشرع الأجير[9] في العمل المذكور[10] على سنّة المسلمين في الاستئجار الجائز[11]. شهد ، وتمضي إلى التأريخ ، وتضمّن العقد معرفة الحضانة أمّا كانت الحاضنة أو غير أمّ .

الفقه

وما عقدته الحاضنة[+] على اليتيم الصغير من إجارة فذلك جائز[12]، وتفسخ بالزيادة ما كانت ، وينظر له أحسن الموضعين وما هو أرفق[13] بالصبيّ ، ولا يقبل[14] في عقد الوصيّ[15] على يتيمه / إلّا أن يتبيّن الغبن في العقد 60,v.
الأوّل ، قاله الحافظ محمّد بن عمر وابن زهر وغير واحد من شيوخنا وبه (مضى)[16] الحكم .

---

(1) B: وردّ الوصيّ ما ينوب ذلك بقي من الأجرة .

(2) Omt.B.

(3) B: آجر.

(4) Omt.B.

(5) Intl.A; l.A: يؤدّى.

(6) L.A: منجما.

(7) Omt.B.

(8) Ad. intl.A.

(9) Omt.B.

(10) A: عنده.

(11) Intl.A; l.A: الصحيح.

(12) A: فهي جائزة.

(13) B: رفق.

(14) A: يقبد.

(15) Intl.A; l.A: الصبيّ.

(16) Omt.B.

وإن انعقدت الإجارة بين اليتيم والمستأجر جاز ذلك إذا عقل وعرف ما يصلح له، وإن دفع إليه الأجرة برئ منها ما لم يكن لها بال، (وإن)[1] كانت[2] في ذلك محاباة درك إليها حتّى[3] وإن كان له أخ أو عمّ،[+] ففعله لازم له[4]، وكذلك البكر إذا عقلت، قاله ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، وبه مضى العمل، قاله غير واحد من الشيوخ.

/٦٥/

وثيقة استئجار بنّاء

استأجر فلان بن فلان لفلان بن فلان (البنّاء) ليبني له دارا بموضع كذا، عرضها كذا وطولها كذا، ويحدقها بالطين والطوب[5]، بعد أن يقسم لها (أساسا من صخر)[6] من جميع جهاتها الأربع، تكون تحت الأرض كذا[+] وكذا وعلى وجه الأرض كذا وكذا، وعرضه (كذا) وغلظه كذا، وارتفاع الحيطان المحيطة (بالدار)[7] المذكورة كذا وغلظها كذا، ويبني له فيها بيتا على وجه الأرض طوله كذا وكذا وعرضه كذا وكذا[8]، ويبني له فيها بيتا قبليّا أو جوفيّا (أو غربيّا) ارتفاعه كذا وطوله كذا وعرضه كذا، ويضع جوائزه وحناياه وعدّتها كذا[9]، ويقصّبه[10] ويسقفه بالقراميد، ويبني له[11] على أسطوانها[12] غرفة ارتفاعها[+] كذا، ويضع جوائز سقفها ويقصّبها[13] ويقرمدها[14] بالطين والقراميد، وعلى ربّ الدار فلان إقامة الأجراء[15] للبنّاء فلان والقفاف للطين والتراب والمساحي، بكذا

---

(1) L.A: **وإذا**.

(2) Ambos mss.: **كان**.

(3) Omt.B.

(4) Ad. intl.A.

(5) A: **بالطوابي أو الطوب**.

(6) B y l.A: **آساس صخر**.

(7) L.A: **بالأرض**. B: **بالدور**.

(8) Omt.B desde **ويبني**.

(9) A: **وعدّته**.

(10) B: **ويقبصه**.

(11) Omt.B.

(12) A: **أسطوانه**.

(13) B: **ويقبصه**.

(14) B: **ويقرمده**.

(15) Intl.A; l.A: **الأجرة**.

وكذا، دفع منها فلان إلى البنّاء فلان كذا، وقبضها منه وصارت بيده، ويدفع إليه باقيها عند انقضاء شهر كذا، ويشرع (فلان) في العمل المذكور في وقت كذا، وتمضي إلى التأريخ.

الفقه

والأصل على جواز الإجارة في الجملة قول اللّه (ـ تع ـ) حكاية عن موسى مع الخَضِر ـ عليهما السلام ـ: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[1]، فدلّ ذلك على جواز الإجارة[2] في الجملة. وينقسم الحكم فيها على ثلاثة أوجه، منها ما يكون على المجاعلة ومنها ما يكون على المؤاجرة ومنها ما يكون مضمونا بصفة. فما[3] كان على المجاعلة فلا شيء له من الأجرة إلّا على+ فراغه وكماله لما استؤجر عليه، وما انهدم من ذلك فعلى العامل أن يفتعله ثانية، وما كان على المؤاجرة فما[4] عمل من شيء فله بحساب ذلك إن أتى مانع من التمام، / وما انهدم منه فمن ربّ العمل 61,r.
إلّا أن يكون ذلك من سوء العمل وعلم ذلك فعلى العامل عمله[5] ثانية. وما كان مضمونا فسبيله سبيل الدين، ذلك في ذمّته وماله إذا كان موصوفا معلوما. والجعل أن يقول ربّ المال[6]: إن أقمتَ[7] لي في هذا الموضع كذا، والإجارة[8] أن يقول له: تعمل لي في هذا الموضع كذا (بكذا) وكذا. والضمان+ ما يكون مضمونا عليه بصفة، مثل أن يحامله على حفر بئر حتّى يبلغ الماء وهو قد علم رطوبة الأرض من شدّتها، ثمّ يطويها بالحجارة والآجرّ والجير[9] وبجميع الآلة من قفاف الطين والتراب والفؤوس وغير ذلك، حتّى يكملها، فإن مات قبل تمامها كان ذلك في ماله، وكذلك الحكم في بناء دار وصف

---

(1) Corán, XVIII,77.

(2) A: الإجارات.

(3) B: فلن.

(4) Omt.B desde وما انهدم.

(5) B: وعلم ذلك فعل العامل.

(6) B: ربّ البناء.

(7) B: أقامت.

(8) B: الأجرة.

(9) B: الجيّار.

طولها وعرضها وارتفاعها من نواحيها الأربع وما يكون طول ارتفاع سمك كلّ بيت منها + وما يكون تحت الأرض من أسسها [1] وما يكون منها بالحجارة فوق وجه الأرض • قاله غير واحد من العلماء [2] وبه العمل [3] • وإن حفر بعض البئر، ثمّ انهارت، فقد اختلف قول مالك في ذلك في [4] "المدوّنة"، فمرّة قال: بحساب ما عمل النصف أو الربع، ومرّة قال: لا شيء له، والأوّل أقيس • وإن (كان) حفرها على المجاعلة فحفر بعضها [5]، ثمّ انهارت [6] فأكملها ربّها لنفسه، فمذهب ابن القاسم أن يكون عليه للعامل + قيمة عمله يوم العمل، وقال ابن كنانة: يوم الحكم، وقال مالك: قيمة ما انتفع بعمله •

قال أحمد: وما اختلف فيه الأجير والمستأجر حملا فيه على سنّة البلد والتعارف بينهم، وبه مضى العمل عند شيوخنا [7] ـ رضّهم ـ [8] •

٦٦ـ

وثيقة جعل على [9] حفر بئر

جعل فلان بن فلان لفلان بن فلان البنّاء كذا وكذا، على أن يحفر له في داره بئرا سعتها كذا + وعمقها كذا، وعلى أن يطويها بالصخر الأزرق (الجباليّ)، بعد أن يبلغ الماء، فإذا تمّ ذلك كان لفلان البنّاء العدّة المذكورة، أو على أن يبني له في داره حائطا بناحية كذا منها، وهي [10] الدار التي بموضع كذا حدّها كذا، ويكون (طول) الحائط المذكور كذا وارتفاعه [11] كذا، فإذا كمل (كان) للبنّاء فلان الجعل المذكور، وعرفا [12] قدر ذلك كلّه

---

(1) Ambos mss.: أسوسها.
(2) B: من أهل العلم.
(3) B: الحكم.
(4) Omt.B.
(5) B: نصفها.
(6) Marg.A: انهدمت.
(7) A: الشيوخ.
(8) Omt.B.
(9) Omt.B.
(10) B: ومن.
(11) A: ارتفاعها.
(12) B: وعفا.

(وبلغه) • شهد ، وتمضي إلى التأريخ •

الفقه

قال أبو جعفر: + ولا يجوز الجعل في حفر بئر[1] حتّى يحرفا شدّة الأرض من رطوبتها وقرب الماء من بعده على قدر ما عرفه الناس فيها ، ولا يجوز النقد في ذلك بشرط • / قاله غير واحد من شيوخنا ، الحافظ محمّد بن عمر وابن زهر وغيرهما ، وبه الحكم • 61,v.

/ ٦٧ /

وثيقة جعل في حيوان أو عبيد

جعل فلان بن فلان لفلان بن فلان كذا، يدفعها إليه إن جاءه بدابّته الضالّة التي نعتها كذا ، أو بعبده الآبق المسمّى بكذا ونعته كذا ، بمحضر المجعول له فلان + ورضاه بذلك • وإن كان يحرف ربّه (موضعه) قلتَ : إن جاءه بمملوكه (الآبق) الذى ببلدة كذا • وتبني على ما تقدّم إلى التأريخ •

الفقه

أصل الجعل قول اللّه (ـ تع ـ) : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾[2] • فالجعل على الأبّاق والضوالّ جائز • فإن جاء بذلك المجعول له وجب الجعل، وإن لم يأت به أو هرب في بعض الطريق فلا شيء له ، بعد أن يحلف لقد هرب منه من غير دلسة ، إذا كان من أهل التهمة ، وإلّا فلا • + وإن تركه بعد أخذه له لعذر[3] مثل أن يخشى أن يقتله[4] أو يضربه فلا شيء عليه • وإن أرسله لعدم النفقة ضمن ، وكذلك إن أرسله عن[5] حاجة قبل أن يحمله إلى سيّده فأبق في

---

(1) B: الآبار •

(2) Corán, XII,72.

(3) A: بغدر •

(4) B: يغلبه •

(5) A: في •

ذلك ، والحاجة مـمّا يوُبق ، في مثلها ضمن ، وإلّا فلا ضمـان عليه ، قاله أشهب وغـيره .

وتنازع أهل العلم في أخذ الجعل على الأبّـاق ، فروى وكيع في "مُسنَد" ، عن ابن أبي (مُلَيكة)[1] وعمرو بن دينار أنّهما قالا : جعل رسـول اللّه — صلّعم — (في ذلك) + إذا جيء به من خارج الحرم دينارا ، وروى ابـن وهب عن (ابن) جريج في "مُسنَد" ، عنهما عن النبيّ — عمّ — عشرة دراهم ، وجعل ابن مسعود في ذلك أربعين (درهما)[2] ، وجعل ابن المسـيّب فـي ذلك دينارا .

قال أحمد : وهذا كلّه فيمن جاء به من غير أن يرسله سيّد الآبق ، وأمّا إن أرسله بجعل فله ذلك ، ومن خرج في طلب + الأبّاق من غير أمر أعطاهم الإمـام على[3] ذلك قدر ما يراه ، لأنّ في ذلك رفق للناس[4] إذا نصبوا أنفسهم لذلك ، ومن لم يكن على ذلك كان له على[5] قدر نفقـته .

وقال أشهب : إذا كان شأنه طلب الأبّاق[6] والضوالّ فجاء بذلك كان له عليه (قدر)[7] جعل مثله ، وإن أحبّ فله[8] أخذه ، وإن كره أخذه فلا شيء عليه فيه ، إلّا أن يكون قد جعل في ذلك جعلا ، فيغرم ذلك وإن كره ، و (إن) أسلم الضالّة في الجعل ، ثمّ بدا له + وذهب لأخذها ويدفع الجعل لم يكن له ذلك ، قاله[9] أشهب .

وا قال الرجل[10] : إن جِئتَني بعَبدِي الآبق فلكَ عشرة دنانير ، وقال للآخر[11] : إن جِئتَني به فلكَ / عشرون ، فجاء به جميعا ، فلكلّ واحد (منهما) نصـف مـا 62,r. جعل له ، ولو جعل لثلاثة رجال أجعالا مختلفة فجاؤوا به كان لكلّ واحد مـنهم

---

(1) B y l.A: ملك .
(2) L.A: دينـارا .
(3) Intl.A: في .
(4) B: قديرا يرى انّه رفق الناس .
(5) Omt.B.
(6) B: طالب الآبق .
(7) Omt.B.
(8) B e intl.A: وبـه .
(9) Intl.A: l.A: قال .
(10) Omt.B.
(11) B: الآخر .

ثلث جعله .

وضالّة الإبل كضالّة البقر والخيل والبغال والحمير ، قاله مالك وطاووس والأوزاعيّ والشافعيّ يعرف بذلك . فإن لم يجد لها صاحبا تصدّق بها . وقالت طائفة أخرى [1] من أهل العلم : (حكم ضوالّ الإبل [2] مخالف) لحكم ضوالّ البقر والخيل والحمير . فمن وجد بعيرا يرد الماء ويأكل الشجر لم يكن له أن يأخذه [3] ، لقول رسول اللّه ـ صلّعم ـ لزيد بن خالد : ما لك [4] ، ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ، حتّى يلقاها ربّها . ولم يأت عنه ـ صلّعم ـ في ضالّة البقر والخيل والبغال والحمير مثل ذلك .

وقال أشهب : إن كان للبقر من المنع [5] لأنفسها [6] في المرعى والمشرب مثل ما للإبل (فهي كالإبل) ، لا يأخذها أحد ، وإن لم يكن لها مثل ذلك فهي كالغنم ، فلا يغرمها لربّها إن أكلها ، (يريد) بعد أن يعرفها . وقال ابن كِنانة : لا ينبغي لأحد أن يأخذ (الدابّة) الضالّة ولا يعرض لها [7] ، لأنّ النفقة عليها سبب لإخراجها من يدي ربّها ، وربّما جاوزت النفقة عليها ثمنها . قال ابن القاسم : يكريها في علفها ما (بينه) [8] وبين السنة في عمل لا تعطب في مثله . وقال مُطرِّف : ليس لقدر حبسها حدّ معلوم ، وإنّما ذلك لاجتهاده . فإذا أراد بيعها رفع ذلك إلى الإمام إن كان مأمونا ، إلّا فيما خفّ مثل شاة أو شاتَين ، فلا بأس أن يأتيه ويشعره [9] ، وقاله [10] أَصبَغ . قال ابن القاسم : وإن جاء ربّها بعد العام فوجدها قد بيعت أخذ ثمنها ، ولا سبيل له إليها حتّى [11] وإن بِيعت بغير أمر السلطان . قال أَشهَب : إن باعها بغير أمر

---

(1) Omt.B.

(2) Omt.B.

(3) B: لم يكن له أخذه .

(4) B: ملك .

(5) A: المنعة . B: وإن كان البقر من المنع .

(6) B: لأنفسها .

(7) Intl.A; l.A: عليها .

(8) L.A: بينها .

(9) B: أن يليه ويشهده .

(10) A: قال .

(11) Omt.B.

الإمام[1] فله نقض البيع، فإن لم يقدر على ذلك فلا شيء له غير الثمن. /وقال/ عيسى عن ابن القاسم: وإن خيف على الآبق أن يضيع بيع قبل (السنة). وقال مالك في سماع أشهب: إذا عرّف به فلم يعرفه أحد[2] أطلقه، ولا يبيعه لأنّ ثمنه[3] يهلك.

قال أحمد: وقول مالك موافق للأصول، ولا سيّما في عصرنا (هذا)، إذ لا (بيت)[4] مال فيه من أجل ما ظهر من جور الأيمّة، وقال مالك أيضا: يجعل ثمنه في بيت المال، وقاله أشهب (في ديوانه). قال سحنون: لا أرى أن يوقف سنة ولكن بقدر ما يتبيّن أمره، ثمّ يباع ويكتب الحاكم صفته ونعته (عنده) وبما بيع حتّى يأتي[5] له طالب.

الغريب في ذلك[6]. ولا يجوز عند أهل اللغة أن يكون الطالب منشدا، وإنّما المنشِد عندهم المعرِّف، / وطالب الضالّة الناشد، يقال: نشدتُ الضالّة نشدة، ويقال في التعريف: أنشدتُها إنشادا فأتى منشد. وقال قائل: قد يسمّى المعرّف ناشدا، وأنشد بيت أبي داوُود يصف الثور[7]: ويصيح أحيانا كما استمع المضلّ الصوت ناشد[8]، يعني معرّفا. وقال قائل[9]: الناشد في هذا الموضع الطالب. وزعم أنّ الأصمعيّ أخبر عن أبي عَمرو بن العَلاء أنّه كان يعجب من هذا البيت، وقال إنّما أراد أبو داوُود فيه[10] أنّ رجلا ضلّت دابّته، فظلّ ينشدها، يعني[11] يطلبها، فاستمع رجل آخر أيضا[12] أضلّ دابّته لصوت الذى أضلّ دابّته،

62,v.

---

(1) B: السلطان.

(2) B: إذا عرفه أحد.

(3) Intl.A; l.A: ثمنها.

(4) L.A: يثبت.

(5) Omt.B.

(6) Omt.B; marg.A: عنده.

(7) B: ثورا. A: الثورآء.

(8) B: كما استمع المصل الصوت ناشد A: العضلي لصوتي. Sigue en B y marg.A: وقبله لحق كمار الرأس بالعليا /.../

(9) Ad. intl.A.

(10) Omt.B.

(11) Intl.A; l.A: أى.

(12) B e intl.A: مضلّ.

فجعل[1] ينشدها، يعني يطلبها[2]، ليتعزّى بذلك إذ كان مثله، والله أعلم[3].

[68]

وثيقة في بنيان رحى

عامل فلان بن فلان فلانا[4] على أن يبني له في أرضه التي له[5] بموضع كذا رحى +على نهر كذا، وحدّها كذا، طولها كذا وعرضها كذا[6] وارتفاعها كذا بذراع كذا، بصخر صفته كذا وخشب كذا[7] ومطاحن[8] صفتها كذا، ويقيم لهذه الرحى سدّا يخرج طرفَيْه في جانبي النهر على قدر كذا، وتطحن هذه الرحى[9] بآلة صفتها كذا، ويكون لصاحب الأرض فلان (المذكور) من هذه الرحى كذا وكذا، وللعامل فلان من أصلها كذا، بعد معرفتهما بقدر ما تعاملا عليه ومبلغه ومنتهى خطره +على سنّة المسلمين في معاملاتهم الجائزة بينهم[10]، وتمضي إلى التأريخ.

الفقه

قال [أحمد] : ولا تصلح هذه المعاملة إلّا في نهر مأمون وإلّا فلا تجوز، لأنّه يصير[11] بمنزلة من عجل في[12] ذلك النقد. وإن عامله على أن تكون الرحى بيد العامل (مدّة معلومة، ثمّ ترجع إلى صاحبها، فذلك جائز إذا كان نهرا لا ينقطع، وإلّا فلا يجوز، لأنّه يذهب عمل العامل) في ذلك باطلا. وإن عامله على أن يكون للعامل من غلّاتها يوم وليلة في كلّ جمعة أو في كلّ شهر من غير أن يكون له من أصلها

---

(1) Intl.A: فظلّ.

(2) Omt.B desde فجعل.

(3) B: ليتغرّى به إذ هو مثله.

(4) Omt.B.

(5) Omt.B.

(6) Omt.B.

(7) Omt.B.

(8) A: مطاحين.

(9) Omt.B desde سدّا.

(10) Omt.B.

(11) Ad. intl.A.

(12) Omt.B.

شيء لم يجز • وإن عملا على ذلك +واغتلّاها مدّة ، ثمّ علما بفسخ[1] ذلك ، كانت الغلّة كلّها لربّ الأصل[2] ، وكانت[3] للعامل قيمة صخره وخشبه وعمله يوم العمل، فإن كانت الغلّة طعاما ردّ المكيلة ، وإن كانت دراهم أو دنانير رجع بها ربّ الأصل على العامل ، وإن لم يعرفا ما اغتلّا من الطعام عزم قيمة خرص ذلك • قاله قاسم بن محمّد ويحيى بن أيّوب[4] ومحمّد بن عمر بن لبابة ، وبه العمل • وقال يحيى عن ابن القاسم : الغلّة +كلّها للعامل ويكون عليه كراء قاعة الرحى ، وتكون له قيمة نقضه وعمله منقوضا • وقال يحيى[5] : تكون له قيمة ذلك قائما • وإن عامله على أن / تكون غلّتها بعد تمامها مدّة معلومة للعامل ، ثمّ ترجع 63,r. إلى صاحبها، فذلك جائز • وإن عامله على أن يكون له جزء من غلّتها من غير أن يكون له في الأصل شيء ، فالغلّة كلّها لربّ الأصل وللعامل قيمة عمله ثابتا يوم عمله ، ولو أبطلها النهر قبل النظر بينهما في ذلك لم يجب[6] للعامل شيء ، قاله مطرّف +وابن الماجشون •

وإن أخرج رجل طرف سدّه في أرض جاره على أن يطحن له صاحب الرحى في كلّ[7] شهر مديا ويسمّى[8] أوّل الشهور[9] ، فذلك جائز ، وإن لم يسمّ المدّة ولا قدر ما يطحن (له) لم يجز ، وكانت[10] له قيمة ما انتفع به[11] من أرضه يوم وقع ، قاله غير واحد من الشيوخ[12] الحافظ محمّد بن الفخّار وغيره[13] •

---

(1) Intl.A; l.A: بقبيح .
(2) Intl.A; l.A: المال.
(3) Ambos mss.: كان .
(4) A: محمّد بن يحيى بن أيّوب.
(5) Sigue, tachado en ambos mss.: من رواية.
(6) B: لم يكن .
(7) Ad. intl.A.
(8) A: وسمي.
(9) A: الشهر .
(10) Ambos mss.: وكان.
(11) Ad. intl.A.
(12) B: من شيوخنا .
(13) B: الحافظ محمّد بن عمر وغيره .

/ ٦٩ /

وثيقة قبالة رحى

تقبّل فلان بن فلان الفلانيّ من فلان بن فلان الفلانيّ[1] ، وإن شئتَ+قلتَ : اكترى فلان بن فلان (من فلان) جميع الرحى السانية أوالرحيين السانيتين[2] التي أو اللتين في بيت واحد على سدّ واحد على نهر كذا بموضع كذا، وحدّها كذا، بحقوقها وسدّها وأحجارها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها، وآلتها وأسرّتها (وبنيانها)[3] ومنصبها وقنواتها ومحطّ واردتها ، قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ، عرفا قدرها ومبلغها، لعام واحد أوّله كذا ، بكذا وكذا منجّمة[4] على المتقبّل فلان على قدر شهور العام المذكور يؤدّي عند انقضاء كلّ نجم منها ، وانقضاؤه بانقضاء شهر كذا[5] ، ما ينوبه من القبالة المذكورة ، وذلك كذا وكذا، ولا براءة للمتقبّل فلان من شيء من القبالة المذكورة بحلول نجم وانصرام غيره إلّا بإقرار المقبّل[6] بالقبض منه أو بيّنة عادلة[7] تقوم له على الأداء ، وهو مصدّق في الاقتضاء دون يمين تلزمه في دعوى+القضاء ، ونزل المتقبّل (فلان) في الرحى المذكورة وصارت بيده طاحنة قائمة تامّة الآلة ليستوفي أمد قبالته ، ولهما في ذلك سنّة المسلمين في قبالاتهم ومراجع أدراكهم[8] . شهد على إشهاد المقبّل فلان والمتقبّل فلان على أنفسهما ، وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

ولا يجوز تقديم القبالة في الأرحاء بشرط إلّا في الأنهار المأمونة ، التي لا تخرب أسدادها[9] ولا قنواتها . وتقول بعد تسمية القبالة : قدّم (فلان المتقبّل) إليه جميع

---

(1) B: تقبّل فلان من فلان .

(2) B: أو الرطيجين أو السانيتين .

(3) B y l.A: وبيتها .

(4) A: ولا براءة .

(5) Omt.B desde: وانقضاؤه .

(6) Intl.A; l.A: المتقبّل .

(7) B: عدل .

(8) B: ومرجع دركهم .

(9) Ambos mss.: سدادها .

هذه العدّة ، وتمضي إلى التأريخ . وإن كانت[1] على نهر غير مأمون وقدّم المتقبّل
63,v. / القبالة على الطوع منه ، قُلتَ بعد ذكر القبالة : قدّم إليه المتقبّل جميع القبالة
المذكورة لهذه السنة المذكورة طائعا متبرّعا ، من غير شرط نزل بينهما في ذلك ،
ثمّ تمضي إلى التأريخ .

إذا تقبّل المتقبّل الرحى طاحنة فجميع ما ينفق بعد ذلك في إصلاحها
على المقبّل ، ولا يجوز له أن يشترط شيئا من ذلك على المتقبّل إلّا +ما[2] كان
يسيرا ، مثل إصلاح المغازل والحديد والأمشاط وتجمع (في صلاح) ذلك كلّه
في الوجيبة مثل الدرهمين أو الثلاثة . قاله ابن حبيب و(زونان)[3] ويحيى بن
أيّوب وقاسم بن محمّد ، وبه مضى العمل عند الشيوخ ابن الهنديّ والوَتِد وابن
العطّار . وللمتقبّل الرجوع على (ربّ)[4] الرحى بنقصان الماء ، إذا وقفت من ذلك ،
ويحطّ عنه من القبالة بقدر ما دخل عليه من النقصان ، وكذلك الحكم في زيادة
الماء . ولا يجوز أن يشترط+ على المتقبّل ترك القيام بذلك ، وتفسخ القبالة بذلك .
ولا يجوز أن يشترط أجر أيّام[5] بعد انقضاء الوجيبة عن الأيّام التي وقفت الرحى
فيها ، والقول فيما[6] وقفت قول المقبّل[7] مع يمينه ، قاله[8] ابن القاسم وبه الحكم .
وقال ابن الماجشون : والقول قول المتقبّل مع يمينه ، وبه قال ابن المواز وحكاه
عن مالك . وإن نزل بالجهة التي هي الرحى فيها جوع ، ففرّ الناس منها ، لم يحطّ
بذلك من القبالة+شيء ، وإن نزل فيها عدوّ فهرب من إجله منها ، فذلك جائحة
يقوم المتقبّل بها ، قاله يحيى بن أيّوب وقاسم بن محمّد . قال الفضل : وذلك
أصل جيّد على مذهب ابن القاسم . وإذا انهدمت[9] الرحى أو آلتها أو انخرق

---

(1) B: كان .
(2) A: شيئا إلّا أن .
(3) L.A: زونان .
(4) L.A: صاحب .
(5) B: ولا يجوز اشتراط أيّام .
(6) B: فيها .
(7) B: المتقبّل .
(8) B: وبه قاله .
(9) Marg.A: ولن انهدم .

سدّها فامتنع من ذلك طحينها ، فقال المقبّل : أنا أبني[1] ذلك[2] في أقلّ من شهر ، والوجيبة فيها لعام واحد ، فذلك لازم للمتقبّل ، إلّا أن تكثر المدّة في إصلاح ذلك حتّى تذهب أكثر الوجيبة فيفسخ +باقيها ، ولا يفسخ ذلك بانقطاع الماء عن الرحى ، ومتى عاد لزم المتقبّل الكراء في ذلك وإن كان يوم واحد[3]من الأجير ويسقط عنه ما مرض فيه من المدّة وانقطاع الماء . قاله ابن حبيب وابن مزين وقاسم بن محمّد ويحيى بن أيّوب[4]، وبه مضى العمل .

قال أحمد : ولا تسمّى الرحى رحى حتّى يكمل ما تحتاج إليه[5] ، وعندنا بطُلَيطلة فقهاء يعقدون[6] في[7] قبالة الأرحاء أمرا ليس[8] بجائز ولا مستقيم ، +ويضمنون جميع ما لزمه[9] على المتقبّل ، فإذا خرج عنها بانقضاء الوجيبة قوّمت له أو تركها وصيّرت إلى حساب القبالة[10] ، ويضعون ذلك ليكون حالا[11] ، / وذلك ممّا لا يجوز ، 64,r.
لأنّه غرر لا يدرى مبلغه ، ويكتبون في ذلك : تقبّل فلان بن فلان (من فلان بن فلان)[12] جميع الرحى الحجرين السانيتين على نهر وادى تاجُه بموضع يسمّى كذا ، بحقوقها وقاعاتها[13] وقنواتها وسدّها وبيتها وولجتها وجزائرها وأقنيتها ومحطّ واردتها ، على أن يقيم المتقبّل فلان جميع[14] آلة هذه الرحى كلّها من ماله من غير أن +يكون على ربّها منها شيء ، فإذا خرج المتقبّل فلان المذكور عنها بانقضاء الوجيبة أخذ قيمتها إن شاء ، وإن شرط[15] المقبّل (عليه) تركها من غير عوض سكتّ عن ذكر ذلك إلى آخر العقد ، ثمّ تقول[16] : قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا

---

(1) B: اني .
(2) Omt.B.
(3) Intl.A; 1.A: يوما واحدا .
(4) A: ومحمّد بن يحيى بن أيّوب .
(5) Marg.A: تكون بكلّ ما يحتاج إليه .
(6) Ad. intl.A.
(7) Omt.B.
(8) Ad. marg.B.
(9) A: جميع المؤنة .
(10) Marg.A: للمتقبّل .
(11) B: حلالا .
(12) Omt.B.
(13) B: وقاعتها .
(14) Omt.B.
(15) B: أشرط .
(16) A: قلت . B: يقول .

ولا خيار، عرفا قدرها ومبلغها، لعام كامل[1] أوّله كذا[2]، بكذا وكذا منجّمة عليه على عدد الشهور يؤدّي المتقبّل (فلان) عند انقضاء كلّ شهر منها ما ينوبه، وتبني على ما تقدّم، ثمّ تقول+ قبل التأريخ: ممّن أشهده المتقبّل المذكور أنّه يترك[3] الآلة التي يدخل[4] في الرحى المذكورة للمقبّل فلان طوعا منه بذلك، بعد معرفته بقدر ما طاح له(بذلك)[5]، ثمّ تؤرّخ.

(فصل). قال أحمد: ولو وصفوها بصفتها وعلى حالها وعقد الكراء على ذلك كان أحسن وأحلّ تقول: تقبّل فلان بن فلان من فلان بن فلان[6] جميع البيت، من غير أن تذكر الماء إذ لا يحلّ بيعه، والكراء ضرب من البيوع، ثمّ تبني على ما تقدّم، والله الموفّق[7].

/ ٧٠ /

وثيقة قبالة أحباس

تقبّل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع(الأملاك)[8] المحبّسة عليه (التي) بموضع كذا، بحقوقها ومنافعها، لثلاثة أعوام أوّلها كذا، (بكذا وكذا)، قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، عرفا قدرها ومبلغها، وتبني على ما تقدّم وتمضي إلى التأريخ.

الفقه

قال أحمد: ومضى العمل على رواية ابن القاسم عن+ مالك إنّه لا تجوز القبالة في الأحباس على أقوام بأعيانهم إلّا لعامين أو نحوهما، وإن كانت[9] لأكثر من

---

(1) Intl.A; l.A: واحد.
(2) A: كذا وكذا.
(3) B: ترك.
(4) B: تدخل.
(5) B: به.
(6) Omt.B desde من.
(7) Omt.B.
(8) L.A: الأحباس.
(9) A: كان.

ذلك دخلها[1] الخرر والمخاطرة، لأنّه من مات[2] منهم انتقلت[3] القبالة في نصيبه، وإن ولد (له) من يجب له الدخول فيها استحقّ نصيبه من الحبس، وكان للناظر عليه[4] استئناف[5] القبالة وطلب الزيادة فيها.

واستحسن القضاة عندنا بطليطلة ألّا تكون[+] القبالة في أحباس المساجد والمساكين (والمرضى) والموصين لهم[6] أكثر من أربعة أعوام خوفا أن تندرس[7] بطول مكثها بيد المتقبّل، وبه كان شيوخنا يفتون / ابن زيد وابن أرفع رأسه وابن زهر والحافظ محمّد بن عمر، لأنّ لأقصى هذه المدّة يبقى الزبل الذى يلقيه المتقبّل فيها. قاله غير واحد من أهل البصر، فاعرفه، وباللّه التوفيق[8]. 64,v.

٧١ ـ وثيقة قبالة جنان

تقبّل فلان بن فلان من فلان بن فلان[9] جميع الجنّة، وإن شئتَ قلتَ الجنان على المجاز، ثمّ[+] تقول: التي بموضع كذا وحدّها[10] كذا، بقاعتها وبنيانها وبئر سانيتها وصهريجها وسوادها كلّه[11]، إذ هو تبع لبياضها، قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، عرفا قدرها ومبلغها، لأربعة أعوام أوّلها شهر كذا (من عام كذا)، بكذا وكذا يؤدّي المتقبّل (فلان) عند انقضاء كلّ عام منها ما بنوبه، وذلك كذا وكذا، بعد أن تواصفا ما يبزر في هذه الجنّة (المذكورة)[12] وعلما أنّ ثمرة كلّ عام[13] من الأعوام[+] المذكورة من ثمرات الجنّة المذكورة تطيب قبل انقضائها، ونزل المتقبّل فلان في الجنّة المذكورة

---

(1) A: دخله.
(2) Marg.A: بموت.
(3) B: إن انتقضت.
(4) B: عليها.
(5) B: يستأنف.
(6) A: الموصي لهم ; omt.B.
(7) B: خوفا من اندرس.
(8) Omt.B.
(9) Omt.B desde من.
(10) B: وحدودها.
(11) Intl.A; l.A: كلّها.
(12) Omt.B.
(13) B: كلّ ثمرة عام.

لأوّل قبالته، وآلة بئر السانية تامّة، وليس على المتقبّل[1] فلان من إقامة ذلك شيء إلّا ما خفّ مثل المشط أو المغزل أو شحم، وعلى فلان صاحب الجنان[2] ما عظمت مؤنته، ولهما في قبالتهما هذه سنّة المسلمين[3] في قبالتهم الجائزة بينهم. شهد على إشهاد فلان المقبّل والمتقبّل فلان[4] على[+] أنفسهما، وتمضي إلى التأريخ. وتقول: هذا الكتاب نسختان.

فإن قدّم المتقبّل شيئا من القبالة[5] وجعله لآخر سنة من المدّة المذكورة قلتَ بعد قولك وكذا: وقدّم المتقبّل فلان من القبالة المذكورة[6] ما وجب منها لآخر سنة من المدّة المذكورة، وقبض المقبّل فلان ذلك منه، ونجّم عليه باقي القبالة على كلّ عام[7] كذا أو أوّل كلّ شهر[8] كذا، وتمضي إلى التأريخ.

الفقه

ولا يجوز اشتراط النقد في هذه القبالة إلّا أن تكون بئرها التي تسقى منها مأمونة لا تخلف، وإن كانت غير مأمونة قلتَ: وطاع المتقبّل فلان بتقديم القبالة المذكورة طوعا علم قدره ومبلغه، وتبني على ما تقدّم. ويجوز أن يقبلها منه بلا آلة على أن يجعلها المتقبّل (المذكور) بأن[9] يأخذها منه[10] عند انقضاء القبالة، وتذكر ذلك قبل شهد تقول: وكانت[+] هذه القبالة على أنّ بئر سانيتها فارغة من الآلة ليجعلها المتقبّل فلان، فإذا فرغت[11] مدّة قبالته أخذ آلته. وإن قبلها بآلتها قلتَ: وبئر سانيتها / وجميع الآلة التي[12] فيها، وتبني على ما تقدّم إلى التأريخ. 65,r.

---

(1) Marg.A: المتقبّل هو الذى تقبّل الجنّة والمقبّل صاحبها فاعلم.

(2) B: ربّ الجنّة.

(3) B: ولهما قبالتهما هذه على سنّة المسلمين.

(4) Omt.B: والمتقبّل فلان.

(5) B: فإن عدم شيئا من القبالة.

(6) Omt.B desde قلت.

(7) B: ونجّم عليه الباقي لكلّ عام.

(8) B: أو لكلّ شهر.

(9) Intl.A; l.A: على أن.

(10) Omt.B.

(11) B: انقضت.

(12) Omt.B.

ولا يجوز للمتقبّل أن يشترط الثمرة في القبالة إلّا أن يكون[1] تبعا الثلث فأقلّ. وتفسير ذلك أن يقال: كم تساوي قبالة هذه الجنّة بيضاء من غير ثمرتها[2] ؟ قيل: ستّين (مثقالا)، ثمّ يقال[3]: كم تساوي ثمرة شجرها (على التوسّط)[4] ممّا عرف فيما مضى ؟ قيل: +أربعين (مثقالا)، قيل لأهل البصر: كم يساوي سقي المتقبّل لها في العام ومؤنته فيها إلى أن تباع[5] ؟ قيل: عشرة (مثاقيل)، فتسقط العشرة من الأربعين ثمن الثمرة وتبقى ثلاثون، تضيفها إلى الستّين التي هي قبالة الأرض البيضاء فتكون تسعين، واسم ثلاثين من تسعين الثلث، فتكون القبالة على هذا جائزة. وإن كان ذلك أزيد من الثلث لم يجز أن يتقبّل[6] السواد مع الأرض، وتكون الشجرة+ حينئذ على المساقاة جائزة على جزء معلوم ممّا يخرج منها[7]، ويكون[8] كراء الأرض على انفراد بالدنانير[9]، وإن كانت الأرض تبعا للسواد سوقي الجميع ولم يجز لربّ الجنان أن يشترط شيئا من البقول، لأنّه يأتي[10] كراء الأرض (بما)[11] يخرج منها، وكذلك لا يجوز أن يشترط من ثمرتها شيئا ولا تحال عن سنتها.

وإن كانت الشجرة ممّا يجوز كراؤها مع الجنّة، فأصابت الجنّة جائحة+ وفي الشجر ثمرة، فإنّ الثمرة تحسب على المكتري ويغرم من الكراء بقدر ذلك، وإن سلمت الأرض وأصابت الثمرة الجائحة لم يسقط عن المكتري من أجل ذلك شيء.

وإن تهوّرت[12] البئر وكانت وجيبة الكراء في الجنّة لأعوام[13]، وقد عمل (المكتري)[14] فيها[15] البقول والزرع وغير ذلك، أمر صاحب الجنّة (ببنائها)[16]، فإن أبى قيل

---

(1) B: تكون.
(2) B: من غير ثمر.
(3) B: قال.
(4) L.A: على الشرط.
(5) A: يباع.
(6) Intl.A; l.A: يقبل. B: يعمل.
(7) Omt.B desde و تكون.
(8) B: ويكون حينئذ.
(9) En A, tachado a continuación: والدراهم.
(10) B: من معنى.
(11) L.A: مما.
(12) B: هررت.
(13) Marg.A: الأعوام.
(14) B y l.A: المتكارى.
(15) B: انفق فيها.
(16) L.A: ببنيانها. B: بنيانها.

المتكاري : أنفقْ فيها قدر ما ينوب العام من الكراء (لا أكثر)[1] ، فإن زاد +على ذلك لم (تلزم) الزيادة لصاحب الجنّة • قاله ابن الهنديّ والوَتِد والفضل وغير واحد من أهل[2] الوثائق •

تمّ كتاب القبالات بحمد اللّه وعونه[3] •

فصل في الأكرية

ـ ٧٢ ـ

وثيقة كراء دار

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الدار التي (له)[4] بحاضرة[5] كذا (بموضع كذا) ، وحدّها كذا ، بحقوقها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها ، لعام واحد[6] أوّله كذا ، بكذا وكذا (من صفة كذا) ، دفعه المكتري فلان إلى المكري فلان على الصفة المذكورة وقبضه منه[7] ، ونزل فلان في الدار / المذكورة 65,v. ليستوفي أمد اكترائه[8] لها ، وإن دفع البعض قلتَ : دفع منه المكتري فلان إلى المكري فلان كذا وكذا ويدفع إليه الباقي عند انقضاء كلّ شهر من شهور العام ما ينوبه[9] (وذلك كذا وكذا ، وعرفا قدر ما تعاقدا عليه الكراء المذكور ومبلغه) ، بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنّة المسلمين في أكريتهم الجائزة بينهم[10] • شهد على إشهادهما[11] بالمذكور عنهما من عرفهما وسمحه منهما ، +وتمضي إلى التأريخ •

الفقه

وإن لم يقبض الدار ولانزل فيها سكتَ عن ذكر النزول والقبض • ويجوز النقد في

---

(1) L.A: أكثر, ad. intl.: لا .

(2) Omt.B.

(3) Omt.B desde تمّ .

(4) Omt.B.

(5) B e intl.A: بحضرة .

(6) Omt.B.

(7) En A sigue, tachado: فلان .

(8) B: كرائه .

(9) Marg.A: لكلّ شهر ما ينوبه .

(10) Omt.B: الجائزة بينهم .

(11) B: شهد عليها .

ذلك بشرط وإن لم يقبضها إلّا من بعد عام، لأنّ الدور مأمونة، ولا يجوز لأكثر من عام (واحد)، فإن وقع فسخ الكراء. وإن لم تذكر في الوثيقة متى يقبض الكراء، فذلك جائز، وحملا على المتعارف[1] في البلد الذي هما فيه. وإن لم يسمّيا[2] سكّة بعينها حملا على ما يجري عندهما، فإن كانت[3] عندهما+(سكك)[4] مختلفة حكم بينهما بالأعمّ من ذلك في[5] الأكرية[6].

وإن كانت في الدار شجرات[7] يسيرة جاز للمكتري اشتراطها، طابت الثمرة أو لم تطب[8]، ولم يجز ابن القاسم في (اليسيرة)[9] حدّا، وحكى غيره عن مالك إن كانت ثلث الكراء فأقلّ جاز اشتراطها[10]، وإن كانت أكثر من ذلك لم يجز اشتراطها، إلّا أن تكون قد طابت[11] عند عقد[12] الكراء، فيجوز. وإن كانت يسيرة لم يجز لربّ الدار أن يشترط منها جزء، لأنّه+يصير[13] لما يبقى منها حصّة[14] من الكراء. وكنس التراب والمرحاض على ربّ الدار، إلّا أن يشترطه على المكتري، فذلك جائز إذا كانت حفرة المرحاض فارغة، ويبين كم من مرّة يكنسها في العام ويسمّى له مقدار ما تبلغ فيه[15] النفقة، فيكون كأنّه[16] أكراها منه بالعدّة المذكورة[17] التي انعقد الكراء بها وبما ينفق في الكنس، وإن كانت الحفرة (ملأى)[18] لم يجز حتّى يعرف قدر ما فيها[19] وما ينفق في+تفريغها، هذا مذهب "المدوّنة" وبه مضى العمل. قاله يحيى بن أيّوب وقاسم بن محمّد ومحمّد بن يحيى بن عمر[20] وغير واحد من (أهل) المذهب. وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنّه قال: كنس ذلك على المكتري،

---

(1) B: العرف.
(2) B: وإن سميا.
(3) Ambos mss.: كان.
(4) L.A: سكّة.
(5) Omt.B.
(6) B: الاكترية.
(7) B: وإن كانت الدار بشجرات.
(8) B: طاب ثمرتها أو لم طبت.
(9) L.A: في حدّ الثمرة.
(10) Omt.B.
(11) Omt.B.
(12) Intl.A: عقدة.
(13) B: يسير.
(14) B: حظه.
(15) B: فيها.
(16) B: كأنّها.
(17) Omt.B.
(18) L.A: مملوءة.
(19) A: ما ينفق فيها.
(20) B: ويحيى بن عمر.

إلّا أن تكون الدار من دور الفنادق فيكون ذلك على ربّ الفندق • وقال ابن حبيب : يحملان[1] في ذلك على سنّة البلد ، وما حدث في الدار[2] المكتراة من وهي أو كسر قراميد[3] سقفها[4] فتهيئة[+] ذلك على ربّ الدار ، وإن انهدم منها ما يضرّ بالمكتري كان له أن يفاسخه فيما بقي من المدّة ، ولم يجبر ربّ الدار على بنيانها[5] ، وإن انهدم منها ما لا يضرّ / بالمكتري لم يحطّ[6] من الكراء شيئا • هذا مذهب ابن القاسم وبه مضى العمل عند الشيوخ[7] الحافظ محمّد بن عمر وابن زنبد وابن أرفع رأسه[8] • وقال غير ابن القاسم وهو أشهب : يحكم على ربّ الدار ببنيان ما انهدم منها ، وإن بنى المكتري (ذلك)[9] بأمر ربّ الدار أو بغير أمره فإنّه ينظر إلى قيمة كراء الدار من وقت ما انهدم[+] منها بغير بنيان وإلى قيمة كرائها بالبنيان ، فما زاد البنيان حطّ عنه من الكراء ، ويكون لربّ الدار على المكتري من الكراء بقدر ما سكن (من المدّة) قبل أن تنهدم ، وعلى ربّ الدار (للمكتري) بعد تمام وجيبة الكراء قيمة (البنيان) منقوضا ، فإن لم يرد أمر المكتري بقلع نقضه •

66,r.

وإن شرط الكريّ[10] على المكتري ألّا يعمل في داره نارا فعملها فيها لقدره وخبزه فاحترقت الدار ، فهو ضامن ، وإن لم يشترط ذلك (عليه)[11] فاحترقت (الدار)[+] من نار عملها فيها ، فإنّها[12] تنظر ، فإن كان عمل النار في موضع يجوز[13] (له) أن يعملها فيه ولم يظهر منه تعدٍّ فلا ضمان عليه ، وإن تبيّن أنّه تعدّى ضمن •

---

(1) Ambos mss.: يحملا .

(2) Intl.A; l.A: الدور .

(3) Intl.A: قرامد .

(4) B e intl.A: سقوفها .

(5) A: بنيانه .

(6) B: لم يحكم .

(7) B: شيوخنا .

(8) B: الحافظ محمّد بن عمر وابن لبابة بذر وابن أرفع رأسه •

(9) L.A: بذلك .

(10) Intl.A; l.A: المكرى .

(11) Omt.B desde فاحترقت .

(12) Intl.A; B y l.A: إنّك .

(13) Intl.A; l.A: في الموضع الذي يجوز .

وإن اكترى غرفة واشترط[1] عليه ربّها[2] (ألّا يسكن) معه فيها[3] غيره لضعف خشبها وما أشبه ذلك، فله شرطه بخلاف الدار.

وإن طلب ربّ الدار الكراء من المكتري عند انقضاء الأمد أو على مقربة منه فزعم المكتري أنّه قد دفع جميع ذلك إليه، فإن لم تكن له بيّنة على ذلك، حلف ربّ الدار وغرم المكتري. وإن طالبه[4] بذلك بعد انقضاء (الأمد بمدّة فالقول قول المكتري مع يمينه، والشهر بعد انقضاء) المدّة في ذلك قريب، ولكلّ واحد منهما ردّ اليمين على صاحبه. بذلك كلّه مضى العمل عند شيوخنا الحافظ محمّد بن عمر بن الفخّار وابن زيد[5] وابن أرفع رأسه وابن زُهر وغير واحد، وبه مضى[6] القضاء. وإن تنازعا في أمد الكراء، فقال ربّ الدار: قد انقضى، وقال المكتري: لم ينقض، فالقول قول المكتري مع يمينه ما لم تكن في ذلك بينهما بيّنة، ويكريها المكتري من غيرها[7] ما لم يضرّ بحيطانها أو يكون الذى يكريها من المكتري لا ترضى حاله. وبه مضى العمل عند شيوخنا[8].

وإذا انعقد الكراء بينهما مساناة أو مشاهرة، كلّ عام بكذا[9] أو كلّ شهر بكذا[10]، ولم يسمّيا[11] شهورا ولا أعواما معيّنة، فلكلّ واحد منهما أن ينحلّ من ذلك متى شاء بعد تمام العام أو الشهر[12] الذى دخله[13] فيه، وللمكري[14] (من الكراء) بقدر ما سكن (المكتري) أو سمّيا (له). قاله غير واحد من شيوخ المذهب[15]، وبه أتت الرواية عن مالك. والله الموفّق للصواب[16].

---

(1) Intl.A: شرط.

(2) B: ربّه.

(3) Ad. intl.A.

(4) B e intl.A: طلبه.

(5) A: ابن بدر (؟).

(6) Omt.B.

(7) Ambos mss.: من غيره.

(8) B: الشيوخ.

(9) Intl.A: كذا.

(10) Intl.A: كذا.

(11) B: ولم يسميها.

(12) B: الشهور.

(13) B: دخلا.

(14) A: للمكترى.

/ ٧٣ /

/ وثيقة كراء فندق 66,v.

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الفندق الذى له بسوق كذا من حضرة كذا ، وحدوده كذا ، بحقوقه ومنافعه (ومرافقه) الداخلة فيه والخارجة عنه ، لعام أوّله كذا[1] ، بكذا وكذا . وتبني على ما تقدّم وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

قال أحمد :+ولا يجوز أن يشترط ربّ الفندق الزبل الذى يجتمع (فيه)، لأنّه مجهول ويفسخ به الكراء ، إلّا أن يكون المكتري تطوّع له به[2] بعد عقد الكراء فيلزمه ، لأنّ الطوع في المجهولات لازم له[3] . فإن اشترط على المكتري أحمالا منه ، فابن القاسم يكره ذلك ولا يرى فسخ الكراء منه ، وقال : لم أسمع من مالك فيه شيئا[4] إلّا إنّه[5] عنده بخس ، ولا أرى أنا بهيمه بأسا . وتكتب+في العقد : وعلى المكتري فلان أن يدفع إلى فلان عند انقضاء العام من زبل الدوابّ الخالص اليابس كذا وكذا حملا ، مكيلة كلّ حمل منها[6] من ستّة أقفزة[7] بكيل موضع كذا . وتبني على ما تقدّم وتمضي إلى التأريخ .

ويجوز[8] بيع خثي البقر وبعر الغنم والإبل عند مالك وجميع أصحابه ، وإنّما كره بيع العذرة[9] من أجل نجاستها . والله الموفّق للصواب[10] .

---

(6) Intl.A; l.A: منه.

(7) A: أقفيزة .

(8) A: الفقه . ويجوز.

(9) B: الغدرة .

(10) Omt.B desde والله .

(15) B: من الشيوخ.

(16) Omt.B desde والله .

(1) Omt.B.

(2) Omt.B.

(3) Omt.B.

(4) B: ولم أسمع في ذلك شيئا.

(5) A: لأنّه.

/ ٧٤ /

وثيقة كراء حانوت

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الحانوت الذى له بحاضرة كذا بسوق كذا وحدّه كذا ، أو الحانوتين المنتظمين بسوق كذا وحدودهما كذا ، أو الحانوت المفتح على بابَين بينهما عمود صخر وحدّه كذا[1]، بحقوقه ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه ومصطبته وألواح غلقه ، كراء صحيحا منعقدا لم يتّصل به شرط ولا ثنيا ولا خيار ، عرفا قدره ومبلغه ، لعام أوّله كذا ، بكذا وكذا منجّمة على المكتري فلان على عدد[2] شهور السنة المذكورة ، يؤدّي عند (انقضاء) كلّ شهر ما ينوبه من الكراء المذكور ، وذلك كذا وكذا . ونزل المكتري فلان فيما اكتراه بما ذكر في هذا الكتاب لأوّل اكترائه على سنّة المسلمين في أكريتهم[3] . شهد ، وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

وإن اكترى ذلك المكتري لعام أو لشهر بعينه وضرب فعله عليه من أوّل المدّة لزمه الكراء كلّه ، وإن أراد أن يكريه من غيره كان ذلك له ، ما لم تكن صناعة المكتري منه / أضرّ بالحانوت من صناعة المكتري الأوّل ، فيمنع 67,r.
من اكترائه منه . قاله غير واحد من شيوخنا ، وبه العمل .

/ ٧٥ /

وثيقة كراء فرن

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الفرن الذى له بموضع

---

(1) Omt.B desde أو الحانوتين .

(2) B: قدر .

(3) B: اكتريتهم .

كذا من حاضرة كذا وحدّه كذا ، بحقوقه ومنافعه ومرافقه وقبوه ومصطبته ومـوضع حطبه وآلته (كلّها) ، اكتراه صحيحا[+] بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ، عـرفا قدره ومبلغه ، لعام أوّله شهر[1] كذا ، بكذا وكذا يؤدّي المكتري فلان عند انقضاء كلّ شهر ما ينوبه منها ، وذلك كذا وكذا . ونزل المكتري فلان في الفرن المذكور لأوّل اكترائه قائما طابخا . وإن كان نزوله فيه لوقت قلتَ : لعام[2] كذا أوّله كذا ، وتبني على ما تقدّم . وإن كان المكري لذلك وكيلا قلتَ : اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان وكيل فلان جميع الفرن (الكذا) ، وتبني على ما تقدّم ،[+] وتقول آخر العقد : ممّن يعرف التوكيل المذكور[3] .

الفقه

قال أحمد : وإن انهدم من بنيان الفرن ما يضرّ بالمكتري لم يجبر المكري[4] على بنيانه ، وخيّر المكتري ، إن شاء تمادى على ذلك وغرم[5] الكراء كلّه ، وإن شاء فسخ الكراء . وإن انهدم (منه) القبو أو بعضه انفسخ الكراء بينهما ، إلّا أن يقول له[6] ربّه : أنا أصلحه ، ويمكنه الفراغ منه في الشهر ونحوه والوجيهة في ذلك لعام ، فذلك لازم للمكتري[7] ويطرح عنه من الكراء ما ينوبه لمدّة البنيان .

وإن وقع في ذلك البلد غلاء وجوع فهرب الناس عنه ، ولم يكن في جيران الفرن من يطبخ فيه ، فقلّ فيه الطبخ ، فذلك جائحة يحطّ عنه من الكراء بقدر ذلك ، إذا ثبت ذلك[9] وعلم . قاله الحافظ أبو عبد اللّه

---

(1) Omt.B.

(2) A: قلت لعام ذلك .

(3) Omt.B.

(4) B: الكرّى .

(5) B: بغرم .

(6) Omt.B.

(7) B: فذلك للكرّى .

(8) Omt.B.

(9) Omt.B.

محمّد بن عمر[1] بن الفخّار وابن زهر وابن أرفع رأسه وغير واحد من شيوخنا، وبه مضى العمل .

فصل[2] . وإن شرط ربّ الفرن على المكتري أن يطبخ فيه بغير أجرة فذلك جائز إذا علم ناحية[3] ربّ الفرن ، قاله ابن حبيب . وقال ابن القاسم : لا يجوز من ذلك إلّا ما كان أمرا معروفا ، والله أعلم[4] .

٧٦

وثيقة كراء أملاك

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع أملاكه بقرية كذا (وحدّها كذا) من الأرض البيضاء المزرعة بحقوقها كلّها ، اكتراء صحيحا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ، عرفا قدره ومبلغه ، لمدّة كذا أوّلها زراعة عام كذا[5] ، بعد أن تواصفا ما يزرع في الأرض (المذكورة) من هذه القرية المذكورة ، بكذا وكذا يؤدّي المكتري فلان منها كذا (وكذا) كلّ عام عند انقضائه وحصاد زرعه . شهد على إشهاد المكتري فلان[6] والمكري فلان[7] ، وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

67,v. قال أبو جعفر : وأرض الأندلس لا يجوز / اشتراط النقد فيها ، لأنّها غير مأمونة لتردّد القحوط فيها ، وإن شرط النقد فيها لم يجز وفسخ الكراء بذلك ، ما لم يزرع المكتري أو يحرث ، فإن فعل لم يخرج منها وكان على المكتري كراء ذلك العام ، وإن تمّ زرعه من غير (قحط) يذهبه ولا بأس أن

---

(1) Ad. intl.A; omt.B.

(2) Omt.B.

(3) Marg.A: عرف ناحية.

(4) Omt.B.

(5) B: أوّلها كذا زراعة عام كذا

(6) Omt.B.

(7) Omt.B.

ينقد كراء عام بعد تمام بذره فيها ، وإذا توالى[1] الماء أو القحط على الزرع في إبّان الزريعة واستمرّ ذلك عليه حتّى فات وقت الزراعة (فلا كراء عليه لذلك العام ، وإن أصاب الزرع ذلك بعد إبّان الزريعة[2]) فليس ذلك بجائحة في قول مالك[3] ولزمه غرم جميع الكراء ، (وكذلك إن أصاب الزرع برد أو جليد أو صرّ أو جراد أو انقطاع[4] ، فليس ذلك بجائحة في قول مالك ولزمه غرم جميع الكراء) . (وإن قتل الماء الزرع في إبّان الزريعة)[5] ، ثمّ نضب الماء عن الأرض في وقت يدرك زريعتها ثانية ، فغفل عن ذلك ، فالكراء يلزمه بأسره ، والقحط جائحة يوضع عنه[6] في قليله وكثيره ، وينظر إلى قدر ما أبطل القحط من الزرع ، فيوضع عنه بقدر ذلك ، إن رفع ماله قدر وقال كان عليه من الكراء بقدر ذلك ، وإلّا فلا شيء عليه .

وإن كانت الأرض مكتراة للزرع فيرفع زرعها تنقضي مدّة[7] الوجيبة في ذلك (العام)[8] ، وإن كانت من الأرض التي يعمل فيها بطن بعد بطن في الشتاء والصيف فله مدّة الوجيبة من أوّلها إلى آخرها . واكتراء أرض المطر التي ليست بمأمونة لعشرة[9] أعوام وأكثر جائز ، إذا لم ينعقد بشرط ، قاله ابن القاسم . وقال سحنون : لا يجوز الكراء فيها لأكثر من عام واحد ، وقاله ابن الماجشون . ولا تكترى بشيء ممّا يخرج منها ولا بشيء من الطعام حتّى[10] وإن لم يخرج منها ، قاله ابن القاسم وبه مضى العمل عند ابن لبابة[11] وقاسم بن محمّد ويحيى بن أيّوب . وقال سحنون عن المغيرة : لا بأس أن تكرى[12] بطعام لا يخرج منها[13] . وحكى ابن حبيب عن ابن نافع أنّه أجاز ذلك بجميع

---

(1) B: تولى .

(2) A: الزراعة .

(3) Omt.B.

(4) Omt.B.

(5) L.A: وإن قل الماء للزرع في إبّان الزريعة .

(6) Omt.B.

(7) Ad. intl.A; omt.B.

(8) B: فيرجع الزرع زرعها بتقضي الوجيبة في ذلك العام .

(9) B e intl.A: العشرة .

(10) Omt.B.

(11) B: ابن القاسم .

(12) B: تكترى .

الأشياء حاشى الحنطة وأخواتها ، إذا كان ما وقع به الكراء خلاف ما يزرع فيها ، وأجاز كراءها بالتين ابن الماجشون ، وبه قال ابن حبيب ، ومنع من ذلك ابن القاسم ، وبه مضى العمل عند الشيوخ . وإن أعطى الرجل أرضه على جزء معلوم ممّا يخرج منها أو من غيرها ، فذلك جائز عند ابن المسيّب وابن سِيرين وعمر بن عبد العزيز ، ومن[1] حجّتهم في ذلك فعل رسول الله ـ صلّعم ـ[+] مع أهل خَيبَر من إعطائه الأرض (لهم) على الشطر ، ثمّ فعل ذلك أبو بكر وعمر في سوادها وبياضها ، وكره ذلك ابن عبّاس ونافع وعِكْرمة / وابن جُبير والنَخعيّ ومالك والشافعيّ ، وبه مضى العمل . وحكى ابن أبي زيد[2] في "نَوادِر" عن مالك أنّه قال : إن وقع كراء الأرض على جزء معلوم ممّا يخرج منها أخذ الحاكم ذلك الجزء وباعه ودفع ثمنه إلى ربّ الأرض ، واستحبّه غير واحد من شيوخنا .

68,r.

قال أبو جعفر : وإن تطوّع المكتري بدفع الكراء في الأرض (غير المأمونة)[3] قلتَ : بكذا وكذا دفع المكتري جميع ذلك أو كذا وكذا إلى المكري[4] فلان على الطوع من غير شرط ، وقبضه فلان منه . وتبني على ما تقدّم وتمضي إلى التأريخ . وإن كان للمكري في الأرض شجر يسيرة هي تبع للأرض الثلث فأقلّ ، جاز (كراؤها)[5] مع الأرض ، وتقول داخل العقد : ودخل في هذا[6] الكراء (جميع) شجر الزيتون أو التين التي في الأرض المذكورة إذ هي تبع لها ، وتمضي إلى التأريخ .

---

(13) B: منه .

(6) Ad. marg.B.

(1) Omt.B.

(2) B: ابن زيد .

(3) L.A: الغير مأمونة . B: الغير المأمونة .

(4) A: المكترى .

(5) L.A: الكراء .

/ ٧٧ /

وثيقة كراء أرض بأرض

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان[1] جميع أرضه البيضاء المزرعة التي بقرية[2] كذا (من عمل[3] كذا ، لعام أوّله كذا ، بجميع أرض المكري فلان بقرية كذا من عمل كذا)، ليزرع كلّ واحد منهما ما صار إليه بالكراء من الأرض بالقريتين المذكورتين (في هذا الكتاب)في زريعة العام المؤرّخ فيه ، زريعة تواصفاها وعرفا قدرها ومبلغها بحقوق كلّ أرض ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها ، كراء مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، بعد معرفتهما بقدر ما عقدا فيه الكراء المذكور[4] ومبلغه ومنتهى خطره . ونزل كلّ واحد منهما[5] فيما اكتراه لأوّل اكترائه وصار بيده على سنّة المسلمين في أكريتهم الجائزة بينهم . شهد (على إشهاد فلان وفلان على أنفسهما)، وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

قال أبو جعفر : وإن كانت[6] أرض كلّ واحد منهما[7] مأمونة صحّ الكراء في ذلك ، وإن (كانتا غير مأمونتين)[8] لم يجز ، لأنّ زريعة[9] الأرض بمنزلة العقد في ذلك . وإن انعقد ذلك بينهما في أرض مأمونة على أن يزرع كلّ واحد منهما فيما اكتراه قمحا أو شعيرا أو سلتا ، لم يكن لواحد منهما أن يزرع فيها ما يكون أضرّ بالأرض ، وإن كان ما يزرع في المضرّة مثلما وقع الكراء عليه لم يمنع . وإن انقضت الوجيبة بينهما ، فزرع أحدهما لم يبد صلاحه ، كان على ربّه فيما زال على الوجيبة كراء المثل وقبل بحساب

---

(1) Omt.B: بن فلان .

(2) A: بموضع .

(3) Omt.B: من .

(4) Omt.B.

(5) Omt.B.

(6) B: كان .

(7) Omt.B.

(8) L.A: وإن كانت غير مأمونة .

(9) B: الزريعة .

الوجيبة ، وإن ذهب ربّ الأرض إلى ابتياعه من ربّه[+] لم يجز . وإن شرط كلّ واحد منهما على صاحبه أن يحرث أرضه ثلاث سكك أو ما هو أكثر أو أقلّ منها[1] ، فذلك[2] جائز ، وكذلك إن شرط كلّ واحد منهما على صاحبه / تزبيل أرضه[3] شيئا معلوما ، قاله غير واحد من شيوخنا . 68,v.

/ ـ ٧٨ ـ /

وثيقة كراء دابّة بعينها

اكترى فلان من فلان دابّة جنسها كذا ونعتها كذا ، بكذا وكذا دفع فلان المكتري جميعها إلى المكري[4] فلان ، وقبضها منه[5] وأبرأه منها ، فبرئ . وإن كان العدد إلى أجل قلتَ : بكذا وكذا يدفعها إليه في وقت كذا ، وقبض المكتري فلان[+] هذه الدابّة المنعوتة بعد أن نظر إليها فرضيها على أن يكون خروجه بها في يوم كذا من تأريخ كذا ليحمل عليها حملا من صنف كذا (وزنه كذا) بوزن موضع كذا إلى مدينة كذا على طريق كذا . شهد عليهما بذلك من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحّة وجواز الأمر ، (على عين الدابّة)[6] ، (وذلك) في تأريخ كذا .

الفقه

ويجوز النقد في ذلك إذا كان الخروج[7] إلى يوم أو يومين على مذهب ابن القاسم ، وبه مضى العمل عند الشيوخ . وقال ابن حبيب : ذلك جائز وإن[+] كان الخروج إلى جمعة من وقت[8] دفع[9] الكراء ، ولا خير فيه إلى شهر ،

---

(1) Omt.B.

(2) Intl.A; l.A: فهو.

(3) B: الأرض.

(4) B: الكرى.

(5) Ad. intl.A.

(6) Omt.B.

(7) Ad. intl.A.

(8) Intl.A: يوم.

(9) A: دفعه.

وذلك جائز على غير النقد . وإن باع المكري[1] الدابّة لم ينفسخ الكراء بذلك، والمكتري أحقّ بها من المشتري (حتّى تنقضي الإجارة) ، وخيّر المشتري إن شاء أن يلتزمها[2] على ذلك ، إن كانت مسافة الكراء قريبة ، وإن شاء أن يحل ، فذلك له إذا طالت مدّة الكراء ، قاله ابن الماجشون وغيره . وإن وقع عقد الكراء على غير أجل في الخروج لم يجز ، إلّا أن يكون الخروج معلوما عندهم . وإن أراد أن يتحوّل عنها[+] إلى غيرها من دوابّ المكري فلا بأس (بذلك) ، حكاه مطرِّف عن مالك . وقال عليّ بن زياد : وذلك إذا لم يكن منها على وجه البدل ، فإن كان كذلك لم يجز ، لأنّه من معنى الكالئ بالكالئ ، لأنّه لا يدرى إن كان تبلغ الدابّة الأولى إلى المكان الذى تكاريا[3] إليه وتهلك التي تحوّل إليها أو تهلك الأولى[4] ، فذلك غرر لايجوز . قال أحمد : وهذا أصل جيّد وهو مذهب ابن الماجشون[5] .

قال ابن حبيب : وإن اكترى منه دابّة[6] ليركبها كره له مالك أن يكريها[7] من غيره ، وأجاز ذلك في الحمولة ، وذلك إذا تولّاها ربّها ، وأمّا إذا تولّاها المكتري فذلك مثل الراكب سواء . وقال أشهب عن مالك : إذا كان سواء يكريها إن أحبّ وله أن يركبها أو يكريها إلى غير الموضع الذى تكاراها إليه (إذا كان في العمد والسهولة مثل الموضع الذى اكترى إليه) . قال ابن حبيب : وإن عطبت في ذلك كان صاحبها بالخيار ، إن شاء أخذ كراء المثل أو القيمة ، وحكاه عن أصبغ ، قال : وكان ابن القاسم يجيزه[8] في الوجهين جميعا ، استوى الموضعان أو اختلفا ، وبالقول الأوّل[9+] أقول . وإن تكارى ظهرا بعينه ليسقي به زرعا أو شجرا ، ثمّ يحجّ عليه أو قدم الحجّ أوّلا ثمّ

---

(1) B: الكرىّ.
(2) B e intl.A: التزمها .
(3) B: تكارى .
(4) Omt.B.
(5) B: ابن القاسم.
(6) Omt.B.
(7) B: يكتريها.
(8) A: يخيره .
(9) B: وبالأوّل.

يسقي به آخر/ا/، لم يجز ، لأنّهما شيآن مختلفان ، ولا بأس بذلك في المضمون .

69,r. / فإذا اختلفا في الموضع الذى انعقد الكراء إليه ، فقال المكري : إلى مكّة ، وقال المكتري : إلى المدينة ، كان القول قول المكري إن كان انتقد الكراء ويحلف ، وإن كان لم ينتقده فالقول قول المكتري (مع يمينه وحمله[1]) المكري[2] إلى المدينة ، أو يتحالفان فيها ويتفاسخان[3] . وإن اختلفا (في الكراء) ، فقال المكتري : بعشرة ، وقال المكري : بخمسة عشر ، وهما لم يخرجا من موضع عقد الكراء ، تحالفا وتفاسخا ، وإن كان ذلك في الموضع الذى انعقد عليه الكراء صدق المكتري مع يمينه ، (إن كان قبض حمولته ، وإن كان لم يقبضها صدق المكري[4] مع يمينه) ، قاله ابن القاسم ، وبه مضى العمل عند الشيوخ .

/ ٧٩ /

وثيقة كراء دابّة مضمونة

دفع فلان بن فلان لفلان بن فلان[5] كذا وكذا ، وقبضها منه (فلان المذكور) ليحمله على[6] فرس بسرجه ولجامه ، أو بغل أو حمار بإكافهما[7] ليحمل عليهما كذا وكذا ربعا بوزن موضع كذا ، من موضع كذا إلى موضع كذا ، يخرج بهما المكري (فلان) مع المكتري فلان (من موضع كذا)[8] في وقت كذا ، ويحمله على طريق كذا ينزل[9] به المناهل المعروفة[10] بنزول الرفقة ، ولا يعدل به عنها في ليل ولا نهار ، ولا يمنعه من النزول إلى الصلاة في وقتها ،

---

(1) A: حملها .
(2) A: المكترى .
(3) B: ويستفسخان .
(4) A: المكترى .
(5) B: دفع فلان إلى فلان .
(6) Omt.B.
(7) B: بأوكفها .
(8) Omt.B.
(9) B: نزل .
(10) Intl.A; l.A: المعلومة .

بعد معرفتهما بقدر ما تعاقدا عليه [1] الكراء ومبلغه • شهد (على (إشهاد) فلان وفلان) ، وتمضي إلى التأريخ •

الفقه

ولا يجوز عند العرب أن يقال للمسافرين رفقة [2] إلّا ما داموا منظّمين [3] في سير أو مجلس واحد ، فإذا تفرّقوا زال عنهم اسم الرفقة وبقي اسم الرفاقة ، قاله أبو عبيد وغيره • ولا يحتاج إلى وصف الراكب لأنّ أجسام الناس متقاربة في الغالب غير متفاوتة [4] ، قاله غير واحد من الشيوخ قاسم بن محمّد وغيره ، وبه مضى العمل •

15 وإن وقع الكراء مطلقا فطلبه [+] صاحب الظهر بالمشي للرواح ، حكم له [5] بالعرف الجاري بينهم ، وإن كان في ذلك بينهما شرط حملا عليه • وعلى صاحب الظهر [6] وقر الحمولة والحطّ والإسراج وغيره ، إذا كان الكراء مضمونا ، وليس عليه ذلك في المعيَّن ، إلّا أن يكون في ذلك عرف ، فيحملان عليه • وبموت الظهر المعيّن ينتقض الكراء ، وفي غير المعيّن عليه أن يأتي بغيره ، بخلاف الرهن غير المعيّن ، إذا هلك عند الراهن لم يكن على المرتهِن [7] أن يأتي بغيره ، لأنّ الغرض في الكراء بلوغ [8] المسافة وعلى إيصال 20 المكتري إليها دخلا ، [+] فعليه [9] أن يوصله إليها كما ضمن له ، هذا تعطيه أصول [10] "المدوّنة" • وقال الشيخ أبو مَناس [11]: عليه أن يأتي برهن آخر وشبّه ذلك بالراحلة غير المعيَّنة في الكراء ، والأوّل أقيس • وعلى المكري أن يحمل زاد المكتري ، إذ قد علم [12] أنّه لا بدّ له [13] منه ، إلّا أن يشترط

---

(1) B: فيه .

(2) B: ولا تقول العرب للمسافرين رفقة .

(3) B: منضمين . A: منضمن . intl.: في سير .

(4) B: متفارقة .

(5) Omt.B.

(6) Omt.B.

(7) B: المرتهين .

(8) B: فارغ .

(9) B: فعليها .

(10) Omt.B.

(11) B: مياس . Probablemente haya de leerse: أبو / موسى بن / مناس .

(12) B: إذا علم .

(13) Omt.B.

ألّا يحمل له زادا [1]، فله شرطه . وإن شرط المكتري على المكري [2] أن يحمل على الدابّة قدرا معلوما من الزاد ، فما نقص منه بالأكل ، (كان له أن يجعل عليها بقدر ذلك ، كمن باع بعض متاعه في بعض الطريق كان له أن يجعل) مثله ، قاله (الحافظ محمّد بن عمر)[3] بن الفخّار [4] وابن زهر وابن أرفع رأسه [5] وابن بدر وغير واحد [+] من شيوخنا ، وبه مضى العمل عندهم [6].

وإذا عثرت الدابّة وكسرت ما عليها فلا ضمان على ربّها ، إلّا أن يكون قد غرّه بذلك العثار فيضمن ، ولم يكن على ربّ المتاع أن يأتي بغيره ، وينفسخ / الكراء بينهما ، وكان عليه من الكراء بقدر ما مشى . وإن 69,v. تلف المتاع بأمر من اللّه ـ تع ـ بسرقة أو لصوص ، حكم على المكتري أن يأتي بمثل ذلك إن أحبّ ، وإلّا غرم (الكراء) بأسره ، قاله ابن القاسم وبه مضى العمل (عند الشيوخ) .

/ ـ ٨٠ ـ /

وثيقة كراء سفينة بعينها

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان [7] جميع سفينته التي يقال لها كذا بجميع أداتها وآلتها وخدمتها ، بكذا وكذا دفع المكتري فلان جميعها إلى المكري [8] فلان ، وقبضها منه مقلبة [9] (طيّبة موزونة) [10] وبان بها إلى ملكه [11] . وإن كان الكراء إلى أجل ذكرته ، ثمّ قلتَ : على أن

---

(1) B: يجعل له زاد .

(2) B: المكرى على الكرّى .

(3) Tachado 1.A: ابن القاسم .

(4) Omt.B.

(5) Omt.B.

(6) Omt.B.

(7) Omt.B: من فلان بن فلان .

(8) B: الكرّى .

(9) Omt.B.

(10) B: طيّبة وازنة .

(11) Omt.B desde وبان .

يحمل فلان في هذه السفينة فلانا وما معه[1] من المتاع ، وذلك كذا وكذا ربعا بوزن سوق[2] كذا إلى موضع كذا ، يوصله إليه في وقت كذا ويسلك به على المجاري[3] المعروفة بكذا وكذا . شهد ، وتمضي إلى التأريخ .

وإن[+] عرض المكتري متاعه للمكري قلتَ بعد صدر الوثيقة : ويحمل له كذا وكذا ، ووقف المكري[4] على ذلك ورآه وعرف قدره . وتمضي على ما تقدّم إلى التأريخ .

الفقه

قال مالك في كتاب محمّد : إن وقع الكراء في السفينة إلى شهر جاز ذلك ، قال مالك في كتاب[5] محمّد : بعد معرفتهما بالموضع ومنتهاه. وتنازع أصحاب مالك في السفن إذا عرض لها ما يمنع من البلوغ إلى الموضع ، فرواية ابن القاسم عن مالك أنّه لا شيء لأرباب السفن[6] إلّا ببلوغ الموضع[7] ، لأنّه على البلاغ أكرى[8] ، وبه العمل . ورواية ابن نافع[9] (أنّه) يكون له (في ذلك) (من الكراء) بحساب[10] ما صارت بهم . وقال أصبغ بن الفرج[11] : ينظر في ذلك ، فإن كان لم يزل ملجّجا[12] في البحر من وقت خروجهم إلى أن عطبت فلا كراء (لهم)[13] ، وإن رسا بموضع يمكنهم فيه الخروج فله الكراء بحساب[14] ما[+] (انتفعوا)[15] به إلى ذلك الموضع[16] .

---

(1) B: على أن يحمل فلان هذه السفينة فلانة وما معها .

(2) Omt.B.

(3) Intl.A; l.A: المجادي .

(4) B: الكرّي .

(5) Ad. intl.A: مالك في كتاب . B: قال مالك .

(6) B: له .

(7) B: بالبلوغ إلى الموضع .

(8) Marg.A: اكترى .

(9) Intl.A; l.A: غيره .

(10) B: بقدر .

(11) Omt.B: بن الفرج .

(12) B: ملحجا .

(13) L.A: له .

(14) B: بقدر .

(15) L.A: ارتفعوا .

(16) B: بذلك الموضع .

[٨١]

وثيقة كراء سفينة مضمونة

أشهد فلان بن فلان الفلانيّ[1] شهداء هذا الكتاب[2] ، في صحّته وجواز أمره[3] ، أنّه قبض من فلان بن فلان كذا (وكذا) على أن يحمله في سفينة من السفن المعروفة بكذا ، سفينة وثيقة[4] غير معيّنة ، وكذا وكذا ربعا أو كذا مديا من قمح[5] أو من كذا بكيل موضع كذا ، من موضع كذا إلى موضع كذا[6] على المجاري[+7] المعروفة بكذا ، ويكون خروجه في أوّل شهر كذا من عام كذا • شهد ، وتمضي إلى التأريخ •

الفقه

70,r. والحكم فيما عطب من السفن كالحكم فيما عطب / من الدوابّ المكتراة المضمونة على أربابها •

[٨٢]

وثيقة بيع نصيب من غنم بدين

باع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان[8] نصف غنمه التي عدّتها كذا وكذا شاة من الضأن[9] كذا ومن المعز كذا ، بعد أن وقف فلان على أسنانها ورأى جميعها ، بكذا وكذا مؤخّرة عن فلان (المذكور) كذا وكذا أوّلها تأريخ +هذا (الكتاب)[10] ، على أن يكون على المبتاع المذكور حرازة جميعها

---

(1) Omt.B.

(2) B: هذه الوثيقة .

(3) Omt.B desde في .

(4) Omt.B.

(5) A: من كذا قمح ; omt.B

(6) Omt.B desde من موضع .

(7) B: المجار .

(8) Omt.B: إلى فلان بن فلان .

(9) A: من الغنم .

(10) B y l.A: الوثيقة .

ورعايتها ومؤنتها المدّة المذكورة ، وعليه الاجتهاد في ذلك كلّه[1] بأبلغ طاقته ، ولهما أن (يتقاسماها)[2] متى أحبّا أو دعا إلى ذلك أحدهما، وعلى البائع فلان خلف ما ضاع من نصيبه أو مات أو باع إلى تمام الإجارة المذكورة . وقبض فلان (المذكور) جميع الغنم المذكورة ، وصارت بيده نصفها له بالابتياع المذكور[3] والنصف الآخر[4] بيده للرعاية والحرز على ما فسر في أعلى هذا الرسم ، ولهما في ذلك سنّة المسلمين في بيوعهم واستئجاراتهم . شهد على إشهاد فلان ، وتمضي إلى التأريخ . وإن طاع المبتاع للبائع أن يدفع إليه الثمن متى باع نصيبه أو وهبه أو قاسمه ، قلتَ قبل شهد : وطاع المبتاع فلان (المذكور) للبائع منه فلان بعد انعقاد التبايع المذكور أنّه متى باع نصيبه من الغنم المذكورة قبل حلول الأجل المذكور ، فإنّه يقضيه جميع الثمن المذكور ويدفعه إليه تامّا طوعا ، علم قدره ومبلغه وألزمه نفسه . (ثمّ) تؤرّخ .

الفقه

قال أبو جعفر : الأصل في جواز الشركة قول الله ـ جلّ ـ : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾[5] ، والخليطان في اللغة الشريكان . ثبت عن رسول الله ـ صلّعم ـ انّه قال : مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[6] فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا[7] بِالسَّوِيَّةِ[8] ، فدلّ ذلك على

---

(1) Omt.B.

(2) L.A: يقسمانها.

(3) A: الثاني.

(4) Omt.B.

(5) Corán, XXXVIII,24.

(6) B: اخليطان.

(7) Omt.B.

(8) Cf. BUJĀRĪ,zakā,35 y širka,2; TIRMIḎĪ, zakā,4; Muwaṭṭa', zakā,599 . Vid. también Abū Dāwūd, zakā,5; Al-Nasā'ī, zakā ,5,10; Ibn Māŷa, zakā ,13, ap. WENSINCK, op.cit., II, p.62.

صحّة الشركة في المواشي ٠

ولا تصحّ الشركة إذا انفرد كلّ واحد منهما بمال نفسه[1] من غير أن تكون يد صاحبه عليه ٠ والشركة في الحيوان جائزة وإن لم تسمّ[2] أثمانها كالذى لا يتميّز[3] ٠ ولا تكون الشركة إلّا على الاعتدال في الأموال والأعمال ، (فإن فضل لأحدهما على صاحبه فضل[4] كان الربح على مقدار رؤوس الأموال أو على مقدار الأعمال[5]) ، +ورجع من له الفضل في العمل[6] على صاحبه 25
بأجرة مثله ، قاله مالك وأصحابه ٠ وقال القاضي منذر بن سعيد : لا أجرة له[7] فيما عمل ، لأنّه لم يؤاجره على شيء ٠ / ولا يجوز عقد ما 70,v.
تقدّم إلّا أن يكون لكلّ واحد منهما أن يقسم متى أحبّ ، وكذلك لا يجوز للبائع أن يشترط على المبتاع أن يقبض الثمن من الغلّة لأنّه غرر ٠ وإذا طاع المبتاع بالغرم عند مقاسمته للغنم أو بيعها أو هبتها[8] لزمه ذلك ، وإن لم يحلّ الأجل ، وبالمقاسمة[9] يجب (عليه) حرز نصيب البائع إلى المدّة وإن (صار)[10] له أقلّ من نصف الغنم أو أكثر لاختلاف قيمتها ، هذا مذهب 5
ابن القاسم ، وعليه مضى العمل +عند الشيوخ أحمد بن داوود وأحمد بن خالد وقاسم بن محمّد[11] ٠ وقال أشهب : لا يجوز ذلك إلّا أن يعتدلا[12] عند التقاسم[13] في العدّة ٠ قال الفضل بن سلمة وغيره : يريد لما يدخل في ذلك من الفساد في الرعاية والمؤنة ، وذلك إنّه (إن) انعقدت[14]

---

(1) B: بما لنفسه .
(2) A: يسم .
(3) B: تميز .
(4) B e intl.A: زيادة .
(5) B: الأموال .
(6) B: والعمل .
(7) Omt.B.
(8) B: هبة .
(9) B: وبالقسمة .
(10) L.A: صاله .
(11) B: قاسم بن أحمد .
(12) B: تعتدل .
(13) B: المقاسمة .
(14) Ambos mss.: انعقد .

بينهما رعاية ثلاثين فتصير له (بالمقاسمة) عشرين[1] في غنم بأعيانها ، ولا يجوز[2] ، لأنّه كمن دفع نصف دابّته إلى رجل على أن يقوم له بالنصف الآخر[3] سنة ، وإن لم يتضمّن[4] العقد خلف ما نقص من نصيب البائع لم يجز ذلك عند ابن القاسم ، وبه مضى العمل عند الشيوخ الآخذين بالمذهب[5] . وقال[+] أشهب وابن الماجشون وأصبغ : العقد صحيح لأنّ السنة توجب ذلك عليه حتّى يصرح بأنّه لا خلف عليه فيما نقص منها ، والله أعلم[6] .

[٨٣]

وثيقة شركة في[7] غنم

باع فلان بن فلان من فلان بن فلان نصف غنمه التي عدّتها كذا وكذا بنصف غنم فلان وعدّتها كذا ، بكذا وكذا دينارا[8] حالة غير آجلة ، أو مؤخّرة عن المبتاع فلان إلى أجل كذا ، بعد أن رأى كلّ واحد منهما غنم صاحبه ووقفا على أسنان جميعها وصفتها . وصار جميعها[9] بيد فلان المبتاع المذكور . وتبني على ما تقدّم .

[٨٤]

وثيقة في شركة أيضا

اشترك فلان بن فلان وفلان بن فلان في كذا وكذا شاة ضوائن ، جعل كلّ واحد منهما نصفها بعد أن قوّماها ، فاعتدلت بالقيمة ، لا فضل

---

(1) L.A: بالقسمة . B y marg.A: عشرون .
(2) B: تجوز .
(3) B: الثاني .
(4) B: يضمن .
(5) B: عند شيوخ المذهب .
(6) Omt.B.
(7) Omt.B.
(8) Omt.B.
(9) B: جميعها .

لواحد منهما (في ذلك) على صاحبه ، بعد معرفتهما بقدر قيمتها ومبلغها وخلطاها[1] ، فما[2] وهبهما الله (ـ تع ـ) فيها[3] من نسلها ورسلها وصوفها فذلك بينهما بنصفين ، ومؤنتها وحرزها عليهما بالسويّة[4] ، وعليهما في هذه الشركة تقوى الله العظيم وأداء الأمانة وبذل النصيحة طاقتهما[5]. شهد على إشهاد فلان وفلان[6] ، وتمضي إلى التأريخ . وتجعله على نسختين .

الفقه

ثبت عن رسول الله ـ صلعم ـ أنه قال : يَدُ اللهِ بِالبَرَكَةِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا ، فَإِذَا تَخَاوَنَا رَفَعَهَا عَنْهُمَا ، وقال ـ عم ـ : الأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ والخِيَانَةُ تَجْلِبُ الفَقْرَ .

والشركة جائزة على القيمة (في) الحيوان ، وجميع المؤنة في ذلك على قدر حصّة كلّ واحد منهما ، ولا تحتاج إلى أن تذكر في الوثيقة أنّ كلّ واحد منهما باع نصفه[7] من الحيوان بنصف متاع صاحبه ، (لأنّهما إذا اشتركا على القيمة فكلّ واحد منهما قد باع نصف حيوانه بنصف حيوان صاحبه) . وكلّ ما لزم أحد الشريكين من أحكام الشركة خاصّة فيما اشتركا فيه فقط لزم صاحبه معه ، وكلّ ما فعله أحد الشريكين في المال من معروف فذلك في نصيبه خاصّة ، لا يلزم لشريكه منه[8] شيء ، إلّا أن يكون من أسباب / الشركة وما يجلب إليها المنافع ، هذا مذهب مالك وأصحابه 71,r. فيما علمتُ ، وبه مضى العمل بين الشيوخ . وقد تنازع أهل العلم فيما

---

(1) Omt.B: ها.

(2) B: فيما .

(3) Omt.B.

(4) B: بالسواء .

(5) B: طاقتها .

(6) Omt.B: وفلان .

(7) B: نصفها .

(8) A: منها .

يرثه أحدهما أو وهب له خاصّة[1] ، (فمذهب مالك وجميع أصحابه إنّ ذلك) ملك[2] لمن ورثه (أو وهب له خاصّة) ، ومثله قال النُعمان[3] ، وبه العمل . وقال ابن أبي ليلى[4]: هو بينهما ، وهذا القول يشبّه[5] الكتاب بإبطاله والسنّة دالّة على فساده .

٨٥ ـ أ

وثيقة بيع نصيب من جباح بنحلها

باع فلان بن فلان نصف الكذا والكذا أجباحا ، التي بمكان كذا ، بما كان فيها من نحل الأمّهات والفراخ صغار الجباح مع كبارها[6] ، بعد أن قلبها[7] المبتاع (فلان) وعاينها وأحاط علما بها ، فرضيها والتزمها بكذا وكذا موجّلة عليه لوقت كذا ، وطاع (المبتاع فلان) للبائع فلان (المذكور) أن يخدم نصيبه من الجباح المذكورة ما دامت الشركة بينهما فيها ، وأنّه متى عجز عن ذلك فالعدد المذكور[8] حال عليه[9] طائعا متبرّعا له بذلك ، بعد معرفته بقدر ما طاع له به ومبلغه . شهد عليهما بذلك من عرفهما وسمعه منهما ، (وهما بحال الصحّة وجواز الأمر) ، وتمضي إلى التأريخ .

٨٦ ـ أ

وثيقة شركة بمال

تشارك فلان بن فلان الفلانيّ مع فلان بن فلان[10] في التجر ، بأن أخرج

---

(1) Omt.B.

(2) B: ان ذلك ليس لمن .

(3) Omt.B desde . ومثله

(4) Intl.B: ليلى ; 1.B: ابن لبابة .

(5) B: يشهد .

(6) Omt.B desde بما .

(7) Intl.B; 1.B: وطاع .

(8) Omt.B desde ما دامت .

(9) B: قبله حالة عليه .

(10) B: شارك فلان بن فلان الفلانيّ فلانا .

فلان من ماله كذا (وكذا) من صفة كذا، وأخرج فلان من ماله مثلها[1]، وخلطاها، وصارت بأيديهما في كيس واحد ليتجرا[2] بها في سوق كذا من بلد كذا، ويتصرّفان بها في التجر المذكور وفيما ظهر لهما من أنواع التجر[3]، ويكون على كلّ واحد منهما من العمل والتصرّف مثل ما على صاحبه[4]، وعلى كلّ[+] واحد منهما الاجتهاد فيما وليه من ذلك بأبلغ طاقته (وأقصى مجهوده) وأداء الأمانة في سرّ أمره[5] وجهره، شركة مفاوضة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا (ولا خيار) على سنّة المسلمين في الشركة الصحيحة، ويكون ما أفاء الله (ـتحـ) عليهما في ذلك[6] من فضل وأتاهما من ربح بينهما بنصفين، بعد أن يقبض كلّ واحد منهما رأس ماله، وكذلك عليهما ما نزل من التوى في ذلك. شهد على إشهاد فلان وفلان، وتمضي إلى التأريخ. وتجعله على نسختين.

الفقه

قال أحمد: يلزم للمسلم الحافظ لدينه أن يشارك أهل[+] الدين والأمانة ولا يشارك من[7] يعمل بالربا والخيانة، والسنّة في الشركة أن تكون الأموال على الاعتدال في رؤوس أموالهما، ومتى لم يستويا[8] في ذلك لم تجز[9]، إلّا أن يكون الربح والوضيعة والعمل[10] (على قدر) رؤوس أموالهما[11]، فتجوز[12] حينئذ. فإن جعل[13] أحدهما مائة[14] والآخر مائتين على أن يكون الربح

---

(1) B: كذا من صفة كذا.

(2) B: ليتجر.

(3) B: المتاجر.

(4) B: الآخر.

(5) A: في سره.

(6) A: بينهما.

(7) A: لمن.

(8) A: يستويان.

(9) Ambos mss.: يجز.

(10) B: إلّا أن يكونا في الربح والوضيعة والعمل.

(11) A: رؤوس الأموال والعمل.

(12) A: فيجوز.

(13) B: فعل.

(14) Omt.B.

بينهما بنصفين والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما[1] ، فقال مالك والشافعيّ : (الشركة) فاسدة والربح والوضيعة بينهما على قدر رؤوس أموالهما ، ولصاحب[2] الأقلّ على صاحب الأكثر أجرة مثله فيما عمل[3] وشخص في مال صاحبه ، وأجاز ذلك بريا الشعبيّ والحسن والنَخعيّ ، والقول الأوّل أقيس[4] . قال اللّه (ـ تبارك وتعالى ـ) : ﴿ إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾[5] ، / وليس من العدل أن تكون أموالهما مختلفة وأعمالهما متكافيئة . 71,v.

ولا يجوز شركة وسلف إلّا أن يكون السلف على وجه الصلة والمعروف من غير[6] أن يكون للمسلّف حاجة ولا مرفق يجرّه إلى نفسه بذلك ، فيجوز حينئذ ، ويأكلان من مال الشركة حتّى[7] وإن كان عيال أحدهما أكثر[8] من عيال الآخر ما لم[9] يكثر ذلك . وإذا غاب[+] أحدهما أو مرض مرضا خفيفا وعمل الآخر في المال ، فلا شيء له على شريكه فيما عمل ، ولهما أن يفترقا في التجر . وإن يسافر(أحدهما ويلزم كلّ واحد منهما ما ابتاع شريكه[10] ما لم تكن فيه محاباة بيّنة لا يتغابن الناس)بمثلها ، فيلزم ذلك للمبتاع وما فعله من معروف ليستجلب[11] به المنافع المال ، فذلك بينهما[12] . وإن غاب أحدهما ، ثمّ قدم بأموال فزعم أنها أموال

---

(1) B: والوضيعة خرج على قدر رؤوس الأموال . Marg.A: الأموال .

(2) A: لصاحبه .

(3) Omt.B.

(4) B: أحسن .

(5) Corán, XVI,90.

(6) Omt.B.

(7) Omt.B.

(8) Omt.B.

(9) Omt.B.

(10) Omt.B desde . فيما عمل

(11) B: يستجلب .

(12) Intl.A; l.A: فذلك له بينهما . فذهب:B.

الناس وديعة عنده ، وزعم شريكه أنّها[1] من مال الشركة ، فإن سمّى أهلها وادّعوا حكم لهم بها مع أيمانهم ، ومن نكل منهم عن اليمين دفع إليه[2] نصيب المقرّ خاصّة ، وكان الباقي لشريكه ، وإن لم يسمّ لأحد ولا ادّعاها أحد كانت بينهما على شركتهما[3] ، قاله ابن القاسم وبه مضى العمل عند الشيوخ[4] أحمد بن خالد[5] ومحمّد بن عمر وابن لبابة وقاسم بن محمّد وغيرهم . وقال سحنون : القول قول المقرّ ، وكذلك إن أقرّ بدين بعد (افتراقهما)[6] ، فذلك لازم في أموالهما . ولابن القاسم إنّ ذلك يلزم المقرّ بقدر ما يلزمه من ذلك .

ومن كتاب محمّد ، وإن ابتاع أحدهما جارية من مال الشركة فالحكم ينقسم[7] على خمسة أقسام ، أحدها[8] أن يبتاعها لنفسه خاصّة ، فيكون شريكه بالخيار بين أن يسلّم له فعله أو يردّها في مال الشركة ، والثاني أن يبتاعها للشركة[9] ثمّ يطأها ، فينقسم الحكم في ذلك على قسمين ، أحدهما أن يكون وطأه لها على وجه التعدّي ، فيكون شريكه (مخيّرا في إلزامه[10] القيمة أو بقائها على الشركة[11] ، والقسم الثالث أن يكون شريكه) قد أباح له وطأها فيطأها عن إذنه ، فيكون له[12] عليه قيمتها ، لأنّه كمن أحلّ جاريته لغيره فالقيمة عليه بوطئها ، والقسم الرابع أن يكونا قد اتّفقا على أنّه من احتاج منهما أن يشتري ويطأ فعل ذلك ، فإذا

---

(1) B: أنّه .
(2) A: إليهم .
(3) B: شريكتهما .
(4) A continuación en A: قاله .
(5) A: خلد .
(6) L.A: التفرّق .
(7) B: يقسم .
(8) B: أحدهما .
(9) B: للشريكة .
(10) B: التزامه .
(11) B: الشريكة .
(12) Ad.intl.A; omt.B.

باعها جعل ثمنها في مال الشركة ربحا كان أو وضيعة ، خيّر أيضا شريكه بين أن يسلم له [1] الجارية بالثمن أو يتقاوماها [2] ولم يبح له ملك إعادتها في مال الشركة ، لأنّ إباحة ذلك إجازة ما تواطآ عليه من القبيح ، والقسم الخامس أن يبيح له [3] شريكه بعد عقد الشركة أن يبتاع جارية أو غيرها ، فذلك جائز وينفذ [4] له الجارية إن ابتاعها ويكون الثمن دينا عليه ، / وإن حملت في أحد هذه الوجوه لزمته القيمة فيها . 72,r.

وإن جعل أحدهما من الذهب عن رأس ماله خلاف ما جعل الآخر من العين والجميع [5] ذهبا ، قسم الربح على العدد لا على القيم ، قاله عليّ وابن أشرس عن مالك [6] ، يريد فيما تقارب أمره ، و(أمّا) إن تباعد ما بين قيم [7] (الذهبين) [8] حكم في ذلك بقيمة الدنانير والدراهم كما يخرج لكنّ واحد منهما [9] رأس ماله ، وكذلك ينبغي له [10] أن يضرب له بالربح [11] ، فاعرفه [12] . وقد اختلف مالك فيمن أخرج [13] دنانير وأخرج الآخر دراهم كقيمتها ، فروى عنه ابن القاسم أنّه أجازه [14] ، وكره ذلك في رواية ابن وهب ، وبه مضى العمل .

وشركة عنان ، بفتح العين ، هي الشركة في شيء بعينه مأخوذ من عنان الدابّة التي تحبسها [15] عن بعض الأشياء .

---

(1) Ad.intl.A; B: إليه .

(2) A: يتقاوماتها .

(3) Ad.intl.A.

(4) B: تنفد .

(5) B: الجمع .

(6) Sigue en A: عن محمّد ; omt.B.

(7) Intl.A: قيمة .

(8) L.A: الدرهمين .

(9) Ad.intl.A.

(10) Omt.B.

(11) B: الربح .

(12) Omt.B.

(13) Marg.A: أحدهما .

(14) Intl.A: ها .

(15) B: الذى يحبسها .

[٨٧]

وثيقة قراض

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن+ فلان كذا وكذا مثقالا ، وقبضها منه ، وصارت بيده ليديرها ويتجر بها قراضا في متجر كذا بسوق كذا ويصرفها فيما ظهر له من أنواع التجر المذكور بأبلغ طاقته ، وعليه في ذلك (أداء) الأمانة في سرّ أمره وجهره ، فما ساق الله (ـ تع ـ) فيها من فضل فذلك بينهما بنصفين ، أو لربّ المال كذا وللعامل كذا ، بعد أن يقبض المقارض فلان رأس ماله ، وما كان في ذلك من (نقص أو توًى)[1] فذلك على ربّ المال فلان[2] ، من غير أن يكون[3] على العامل فلان منه شيء . شهد[4] ، وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

لم يختلف أحد من أهل العلم في جواز المضاربة ، وذلك (اسم) مأخوذ من قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ ﴾[5] .

والقراض سنّة معمول بها ، عمل بها[6] عمر بن الخطّاب في ابنيه عبد الله وعبيد الله في المال الذى دفع إليهما أبو موسى الأشعريّ بالكوفة ، وهو أوّل قراض عمل به[7] في الإسلام . وقال ابن شعبان القرضيّ[8] : أوّل قراض عمل به في الإسلام قراض يعقوب مولى الحرقة مع عثمان بن عفّان ، وذلك أنّ عمر بن الخطّاب (ـ رضه ـ) بعث أن

---

(1) L.A: خسارة .

(2) Omt.B.

(3) B: يصون العدد .

(4) Omt.B.

(5) Corán, LXXIII,20.

(6) Omt.B.

(7) Intl.A; l.A: بها .

(8) B: الفرضيّ .

يقام من السوق كلّ من ليس بفقيه في الدين [1] ، فأقيم يعقوب في جملة من أقيم ، (فجاء إلى عثمان)[2] (ـ رضه ـ) فأخبره بذلك ، فدفع إليه عثمان مِزود تين[3] قراضا على النصف ، وقال له : إن جاءك أحد فأخبره أنّ المال لعثمان . فلمّا جِيء إليه قال : المال لعثمان، فتُرِك . فرجع يعقوب إلى عثمان بمزودين ، مزود [4] على رأس المال ومزود (ربحا)[5] .

والأصل في ذلك عند مالك وجميع أصحابه / أن يكون بالدنانير 72,v.
أو بالدراهم ، ولا يجوز بنقر الذهب والفضّة ولا بالفلوس [6] ولا بالعروض ، فإن وقع على ذلك كان للعامل أجرة مثله في بيع العروض والفلوس والنقر وكان بعد ذلك على قراض مثله ، هذا مذهب " المدوّنة " وبه مضى العمل عند الشيوخ . وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : إن وقع بنقر الذهب والفضّة في بلد يجري فيه ذلك جاز، وإن لم [7] يجز ذلك في بلدهما ردّ العامل مثل ذلك لربّ المال ، ثمّ قسما ما بقي . وأجاز ذلك أشهب عن مالك بريا ، وأجاز أشهب من رأيه [8] القراض بالفلوس . قال ابن الماجشون : إن كانت [9] قليلة فالقراض فيها جائز لأنّ قليلها كالعين، ولا يجوز في كثيرها لأنّه [10] كالعروض ، وبه قال محمّد بن سحنون .

وكلّ قراض في [11] أصله زيادة لا يحلّ أو بخطر لا ينبغي ، فحكم ذلك أن يكون

---

(1) B: من احبس (؟) بقيه في الدين .
(2) L.A: فجاء عثمان .
(3) B: مزود تمر .
(4) Omt.B.
(5) L.A: أربح .
(6) B: بالفلس .
(7) B: ولم .
(8) B: من رواية .
(9) B: كان .
(10) A: لأنّها .
(11) Omt.B.

(للعامل أجرة مثله)[1] والربح لربّ المال ، وما سوى ذلك من أبواب المكروه والفساد ، فإنّه يردّ فيه إلى قراض مثله حاشى+ في أربعة أوجه ، أحدهما إذا (دفع رأس المال على الضمان ، أو ليتجر[2] به سنة ، أو وقع بعروض ، أو) وقع على غير جزء معلوم ، فإنّه يردّ في هذه الأربعة أوجه[3] إلى أجرة مثله ، والعامل في ذلك أولى بما في يديه من غرماء ربّ المال في الموت والفلس ، قاله ابن القاسم ، وبه مضى العمل عند الشيوخ قاسم بن محمّد ومحمّد بن باز وأحمد بن خالد[4] وغيرهم . ومذهب عبد العزيز في القراض الفاسد أن تكون للعامل أجرة مثله .

قال أبو جعفر : وكلّ قراض فاسد حكمه[5] الفسخ متى عثر عليه ، عمل فيه العامل أو لم يعمل ، كان ممّا يردّ فيه إلى قراض+ مثله أو إلى أجرة مثله ، ذلك سواء ، بخلاف المساقاة الفاسدة ، فإنّها تفسخ قبل العمل ، ومضى على[6] عمله فيما يردّ فيه إلى مساقاة وفسخ ما يردّ فيه إلى إجارة مثله حتّى[7] وإن عمل فيها ، هذا مذهب ابن القاسم وعلى ذلك مضى العمل عند الشيوخ محمّد بن عمر وغيره .

وليس للمقارَض نفقة من رأس المال إلّا أن يشخص به في سفر ، فتكون له في ذلك النفقة ذاهبا وراجعا ، وتكون له الكسوة في بعيد السفر ، وذلك في كثير المال . وقال مالك في سماع+ أشهب : وخمسون دينارا كثير[8] . قال في "الواضحة" : و(ليس) له أن يركب (منه) . وإن كان المال يسيرا فلا نفقة له منه ولا كسوة ولا ركوب ، قاله في "المدوّنة" .

---

(1) L.A: يكون إلى اخره قراض مثله . (8) B: أكثر .

(2) B: ويتجر .

(3) Ad.intl.A.

(4) A: خلد .

(5) B: فحكمها .

(6) Omt.B.

(7) Omt.B.

قال سحنون : وإن خرج لحاجة نفسه وحمل مع نفسه المال فلا يخرج منه نفقة (نفسه)، لأنّ خروجه لم يكن من سبب المال . قال أبو جعفر : فإن فعل (فرضت)[1] النفقة على قدر حاجته ومال القراض في حركته به في ذلك السفر، قاله الحافظ (محمّد بن عمر)بن الفخّار[2] وأبو بكر بن مُغيث . ولا يشارك فيه المقارض لأحد ولا يودعه+ ولا يبيع بدين إلّا بإذن ربّ المال ، فإن فعل شيئا من ذلك ضمن . وله أن يسافر به إذا لم يحجر ذلك عليه المقارض .

وتكتب(في ذلك)[3]في داخل الوثيقة : وللمقارَض (فلان) أن يسافر بالمال حيث شاء / ويبتغي فيه من فضل اللّه، ولهما في ذلك سنّة المسلمين في القراض الصحيح الجائز بينهم . شهد ، وتمضي إلى التاريخ . 73,r.

والأصل في ذلك أنّه على الإباحة حتّى يشترط التحجير على المقارض ، وهو على الأمانة، فالقول قوله في ذهابه ، فإن اتّهم حلف لربّ المال، ولا ضمان عليه . وسئل (الشيخ) الحافظ محمّد بن عمر[4] بن الفخّار ــ رحمه ــ[5] سنة خمس[6] وأربعمائة عن رجل دفع إلى آخر[7] مالا[8] قراضا، فتجر به[9] المقارض+ أشهرا، ثمّ إنّه سافر به للتجارة حيث[10] لم يعلم موضعه ، هل لربّ المال أن يعدى فيما تخلّفه المقارَض (من ماله ، وكيف الحكم في ذلك ؟ فأجابه في ذلك[11] أنّه[12] لا سبيل للمقارِض لمال

---

(1) L.A: مضت .
(2) Omt.B.
(3) Omt.B.
(4) Omt.B.
(5) Ad.intl.A.
(6) B: خمسة .
(7) B: ثان .
(8) Omt.B.
(9) B e intl.A: فيه .
(10) A: بحيث .
(11) B: فيه .
(12) Omt.B.

المقارَض[1] ، إذ لا يحكم على مال غائب بشكّ[2] ، لأنّه قد يحتمل أن يكون مال القراض[3] قد تلف من يد المقارَض بكساد الأسواق ، وقد يحتمل أن يكون قد تلف بأمر من اللّه ، وقد يحتمل أن يكون[4] (قد) تلف المقارض به ، فلا شيء لربّ المال من مال (القراض)[5] ، لأنّه في أمانته[6] حتّى يثبت عليه أنّه أدخله في صنائعه أو فعل به[7] ما يلزمه ضمانه من أجل ذلك الفعل .

ولو مات المقارَض بعد قبض رأس[+] المال ، وذلك في مدّة لم يتحرّك (فيها) به في سلع من وقت (حبض له)[8] ، فلم يوجد في تركته ، فهنا يحكم (الحاكم)[9] لربّ المال يأخذه من تركة الهالك بعد يمينه ما صرفه[10] إليه الهالك ولا أخذ منه فيه (قيمة)[11] العوض . هذا[12] على مذهب "المدوّنة" والذى تعطيه أصول مذهب مالك (ـ رحمه ـ) ، وقرئ ذلك على الشيخ أبي بكر بن مغيث ـ رحمه ـ[13] في عام خمسة وأربعين[14] وأربعمائة، فصوّبه[15] وقال به ، واللّه (ـ تع ـ) الموفّق .

قال مالك : وإن شرط ربّ المال على المقارَض ألّا يبتاع حيوانا ولا يبتاع

---

(1) B: إلى مال القراض .
(2) Omt.B.
(3) Omt.B.
(4) Omt.B desde مال القراض .
(5) L.A: المقارض .
(6) Intl.A: نة .
(7) A: فيه .
(8) L.A: قبضها .
(9) B y l.A: الحكم .
(10) Intl.A; l.A: أصرفه .
(11) Omt.B: فيه قيمة .
(12) Ad.intl.A.
(13) Ad.intl.A.
(14) B: أربعون .
(15) B: فصرفه .

به[1] سلعة سمّاها له[2] + ولا يحمله في بحر ولا ينزل به في بطن واد ولا يخرج به[3] من بلده ، فذلك جائز ، فإن خالف ما أمره (به) ضمن .

وإن ربح في ذلك وسلّم بينهما وليس على المقارَض أن يخرج زكاة المال ، غاب ربّ المال أو حضر ، فإن جهل وفعل مضى . وكذلك لا يزكّي ذلك ربّ المال إلّا بعد المفاصلة ، فإذا تفاصلا نظرت ، فإن كان العامل مديرا زكّى ربّ المال لكلّ سنة على قدر ما كان المال عند تمام الحول ، وإن كان لا يدير زكّى زكاة عام واحد ، ثمّ ينظر لربّ المال ، فإن كان مديرا والعامل معه + حاضر غير مدير قوّم ربّ المال (مبلغ)[4] القراض عند حلول شهر زكاته فيزكّي رأس ماله ، وحصّته من الربح من ماله لا من مال القراض لأنّه[5] ينقص من ذلك ، ثمّ (إذا) تفاصلا زكّاه[6] العامل لعام واحد ، قاله غير واحد من الشيوخ . قال عيسى عن ابن القاسم : إن كان ربّ المال غير مدير والعامل مديرا زكّى لكلّ سنة مضت . وقال في سماع أصبغ : يزكّيه لعام واحد ، وإن كان العامل به غائبا ببلد لا تعرف حالته فيه[7] ، فلا زكاة عليه فيه[8] حتّى يرجع ، فإذا + رجع زكّاه لما مضين الماضية . وتنازع أصحاب مالك في زكاة الربح ، فقيل : زكاة الربح كلّه على ربّ المال لأنّ ماله لو نقص كان له أن يجبره به[9] إذا كان المال يدار ، وقيل : على العامل زكاة / نصيبه . وإذا كان 73,v. المال في عام مائة وفي عام ثان مائتين وفي عام ثالث ثلاثمائة زكّى عن كلّ عام ما كان فيه من المال إلّا ما حطّت[10] منه الزكاة ،

---

(1) Ad.intl.A. Omt.B: يبتاع به .
(2) Omt.B.
(3) Omt.B.
(4) L.A: سلع .
(5) A: لا .
(6) Omt.B: ه .
(7) B: فيها .
(8) Omt.B.
(9) Omt.B.
(10) B: حط .

ولو رجع الكلّ في العام الثالث إلى مائة لم يزكّ[1] إلّا عن[2] مائة ولا يضمن ما هلك من الربح ، قاله ابن سحنون عن أبيه ، والله الموفّق للصواب[3].

٨٨ـ

وثيقة في حلّ شركة

أشهد[+] فلان بن فلان وفلان بن فلان شهداء هذا الكتاب في صحّتهما وجواز أمرهما ، أنّهما كانا قد اشتركا في التجر (أو) في صناعة كذا بعدد[4] كذا ، جعل كلّ واحد منهما شطرها وخلطاها في كيس واحد ، وابتاعا بها[5] سلعا ، ثمّ إنّ فلانا سأل فلانا حلّ الشركة المذكورة ، فأجابه إلى ذلك ، وتقاوما السلع المذكورة بكذا وكذا ، فدفع فلان إلى فلان جميع حصّته من قيمتها ، وقبض فلان ذلك (منه) قبضا ناجزا[+] وبان به إلى نفسه ، وانفرد فلان بملك جميع السلع المذكورة وخلص لفلان ملكها ، بعد معرفتهما بقدر ما تقاوماه من ذلك ومبلغه ومنتهى خطره ، ولم تبق بينهما دعوى ولا حجّة ولا تباعة[6] بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ، وجعلا هذا الكتاب بينهما[7] فصلا وقطعا لجميع العلق والأيمان ممّا تقدّم تأريخه . شهد على إشهاد فلان وفلان (على أنفسهما) ، وتمضي إلى التأريخ . ثمّ تقول : وهذا الكتاب نسختان[8] .

---

(1) B: يترك .

(2) Omt.B.

(3) Omt.B: ... والله .

(4) B: بعدّة .

(5) B: وابتاعهما .

(6) B: تبعة .

(7) Omt.B.

(8) B: على نسختين .

الفقه

إذا ثبت (بينهما) هذا الكتاب انقطع[1] به[2] بينهما جميع الدعاوى والمطالب والأيمان ممّا تقدّم تأريخه، والله الموفّق للصواب[3].

٧_٨٩_/

وثيقة شركة في صناعة

اشترك فلان بن فلان وفلان بن فلان الخيّاطان أو الصبّاغان أو الحدّادان[4] في إقامة الصباغ أو في الخياطة أو عمل الحديد بحاضرة كذا في سوق الصناعة المذكورة أو حيث يظهر[5] لهما، يقعدان[6]+ في حانوت واحد ويعملان فيه على السواء ويقيمان من أموالهما[7] ما تحتاج إليه صناعتهما من رأس مال[8]، ويكون ما أفاء الله ـ تع ـ بينهما على حسب ذلك، وعلى كلّ واحد منهما الاجتهاد فيما (وليه)[9] من ذلك بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سرّ أمره وجهره. شهد، وتمضي إلى التأريخ.

الفقه

ولا تجوز الشركة في الأعمال بالأيدي إلّا أن يجتمعا في حانوت واحد[10]. وما+ أخذه أحد الشريكين للعمل لزم لصاحبه ضمانه وإن لم يحضر، لأنّ الصنّاع[11] ضامنون لما قبضوه من الأعمال إذا تلف[12]، ولم يعرف ذلك إلّا لاضطرار / الناس إليهم، والقول قولهم في قيمة ذلك ما لم 74,r.

---

(1) B y marg.A: انقطعت.
(2) Omt.B.
(3) Omt.B: والله ...
(4) B: الحدّاد.
(5) B: ظهر.
(6) B: يفعل أو.
(7) Omt.B: ويقيمان ...
(8) B: المال.
(9) L.A: يتناوله.
(10) Omt.B.
(11) B: الطناعة.
(12) A: تلفت.

يتبيّن كذبهم ، ولهم ردّ اليمين .

وإن زعم الصانع أنّه ردّ المتاع إلى صاحبه ، وصاحبه ينكر ذلك ، يكلف الصانع البيّنة (على ما زعم) ، وإلّا حلف ربّ المتاع وضمنه الصانع ، هذا مذهب ابن القاسم وعليه[1] مضى العمل عند الشيوخ . وقال ابن الماجشون : الصنّاع مصدّقون في الدفع ، إلّا أن يدفع ذلك إليهم ببيّنة ، فيضمن القابض منهم قيمته . والقول قول الصانع في الأجرة مع يمينه[2] فيما يشبه أن يكون[3] أجرة ذلك العمل ، وكذلك القول قوله[4] في قبض الأجرة إن[5] كان العمل بيده أو على القرب من دفعه مثل اليوم[6] واليومين والثلاثة[7] ، وإن طال ذلك كان القول قول ربّ المتاع مع يمينه .

وما أصاب الثياب عند الصانع من قرض فأر أو سوس وتبيّن ذلك لم يضمن ، وإن أشكل ذلك ضمن ، وإن تبيّن أنّه من قرض الفأر أو السوس وزعم ربّه أن الصانع ضيّع فيه ، كان القول قول الصانع إنّه لم يضيّع مع يمينه ، قاله مالك في " الواضحة " .

وإن مرض أحد الشريكين وعمل الآخر كان ذلك بينهما ، إلّا أن يطول مرضه ، فتكون الأجرة للصحيح .

وإن كان رأس مال الواحد الثلث ورأس مال الآخر[8] الثلثين ذكرتَه في الوثيقة وكان العمل بينهما[9] على قدر رؤوس أموالهما . وباللّه التوفيق[10] .

---

(1) B: به .

(2) B: قول الصانع من يمينه في الأجرة .

(3) B: تكون .

(4) B: القول قول قوله .

(5) A: وإن .

(6) Omt.B.

(7) A: الثلاث .

(8) B: ومن الآخر .

(9) Omt.B.

(10) Omt.B.

[٩٠]

وثيقة شركة الدلّالين والحمّالين

اشترك فلان وفلان على الدلالة في بيع الدور والضياع وجميع السلع والسعاية ، مجتمعين لا يفترقان . وإن كانا حمّالين قلتَ : يحملان على ظهورهما أو ظهور دوابّهما في متجر الحنّاطين ، يتعاونان مجتمعين لا يفترقان ، فما أفاء الله عليهما[+] في ذلك كان بينهما بنصفين ، شركة تامّة[1] مفاوضة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا (ولا خيار) ، بعد معرفتهما بقدر ما تعاقدا عليه في[2] الشركة ، وعلى كلّ واحد منهما الاجتهاد في ذلك بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سرّ أمره[3] وجهره . شهد .

الفقه

قال أحمد : ولا تجوز الشركة في ذلك إلّا أن يسعيا في مكان[4] واحد ، فإن افترقا كان لكلّ واحد منهما أجرة[5] عمله دون صاحبه ، قاله غير واحد من الشيوخ قاسم بن محمّد ويحيى بن أيّوب وأصبغ بن خليل ، وعليه مضى العمل . وبالله التوفيق[6] .

[٩١]

وثيقة شركة المعلّمين

74,v. أشهد / فلان وفلان شهداء هذا الكتاب ، أنّهما اشتركا في تعليم "القرآن" والكتاب ، على أن يقعدا[7] لذلك في مكان واحد[8] لا يفترقان ، فما

---

(1) Omt.B.

(2) Omt.B.

(3) Ad.intl.A.

(4) Ad.intl.A.

(5) B: أجر .

(6) Omt.B.

(7) B: يعقد .

(8) B: في موضع .

أفاء الله – تع – عليهما في ذلك من رزق فهو بينهما[1] بسواء. شهد.

الفقه

تنازع أهل العلم[2] في تعليم "القرآن"[3] بالأجرة. قال الحسن البَصريّ وابن سِيرين والشَعْبيّ وعَطاء ومالك[+] والشافعيّ: ذلك جائز. وبه مضى العمل عند الشيوخ. وقال الزُهريّ وإسحاق[4] والنُعمان يكره ذلك. وقال سُفيان[5] بن عبد الله: هذه الرغف التي يأخذها المعلّمون سحت[6].

قال أبو جعفر: والدليل على صحّة[7] ما ذهب إليه[8] مالك ومن سلك سبيله أن رسول الله – صلّعم – قد أجاز نكاح المرأة بسورة من "القرآن" وأحلّ بضع المرأة بذلك. وقد قال مالك في كتاب محمّد: لم يبلغني عن أحد العلماء إنّه كره ذلك. وقال الحكم بن[+] عتبة: ما سمعتُ فقيها يكرهه، يعني أخذ (الأجرة)[9] على تعليم "القرآن"[10]. وقال عبد الجبّار بن عمر: كلّ من لقيتُ بالمدينة أجاز ذلك. (وكان عطاء معلّما على عهد معاوية ويأخذ الأجرة على ذلك)، وكذلك كان الحجّاج بن يوسف قبل أن يلي العراق، وكذلك كان الضَحّاك بن مُزاحِم وعبد الله بن حبيب السُلميّ (مع الحسن)[11] والحُسين[12] وقَتادة وقَبيصة بن ذُؤَيب وعَلْقَمة، روى عنه مالك بن أنس عن أمّه عن عائشة وعبد الله بن عُتبة بن مَسعود، كلّهم كانوا يأخذون الأجرة على تعليم "القرآن".

---

(1) B: يقضيهما.

(2) B: العلماء.

(3) Ad.intl.A: والكتاب; omt.B.

(4) B: السحن.

(5) B: إسحاق.

(6) B: هذا الرغف يأخذه المعلمون سجت.

(7) B: على الصحّة.

(8) Omt.B.

(9) L.A: أجرة.

(10) B: ليعلم القرآن.

(11) B y l.A: معلم الحسن.

(12) Omt.B.

قال ابن القاسم من رواية أصبغ : وللمعلّم أن يذهب إلى قريته فيقيم عن صبيانه اليوم[1] واليومين والثلاثة ، وقد يفعل[2] ذلك القاضي وهو أجير المسلمين . ولا بأس أن يتراضيا المعلّمان بعد عقد الشركة بينهما (على) أن يجلس أحدهما شهرا والآخر مثله ، لأنّ خراج الصبيان في كلّ شهر واحد وقد عرفا مبلغه ، فاعرفه[3] .

٩٢

وثيقة مزارعة

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان أرضه البيضاء التي بموضع كذا على المزارعة لعام واحد أوّله زراعة عام كذا ، بعد أن قوّما كراء الأرض وعمل (المزارع)[4] فيها إلى تمام الرفع ، فكان هذا كهذا على أن يخرج ربّ الأرض نصف ما يبذر فيها من الحبوب ويخرج المزارع فلان النصف الآخر ويخلطا الجميع ، ويتولّى المزارع فلان زريعته[5] في الأرض المذكورة (بنفسه وأجرائه[6] وأزواجه وآلته ، وعليه حصاده وانتقاله من الأرض المذكورة)[7] إلى أندره من هذه الأرض ودرسه بأزواجه ومدرسه (وذروه وجميع مؤنته)[8] ، / فإذا صار[9] حبّا اقتسماه بنصفين ، وعلى المزارع فلان 75,r.

---

(1) Omt.B.

(2) B: وقد فعل .

(3) Omt.B.

(4) L.A: المزارعة .

(5) B: زريعه .

(6) B: إجارته .

(7) L.A: إلى أندره من هذه الأرض ودرسه بأزواجه وآلته ومؤنته وعليه + حصاده وانتقاله من الأرض المذكورة .

(8) L.A: وآلة الدرس والفرك والآلات المعدّة في الأندر ومؤنته كلّها .
Omt.B desde ودرسه, allí: ودرسه وجميع مؤنته كلّها .

(9) Marg.A: فإذا بلغ .

الاجتهاد في ذلك بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سرّ أمره وجهره، وعرفا قدر ما تعاملا فيه وما يبذران في هذه الأرض المذكورة وأحاطا علما بمبلغه، على سنّة المسلمين في شركتهم ومزارعتهم الجائزة بينهم. ونزل المزارع فلان+ في الأرض المذكورة وتولّى زراعتها. وإن لم يكن في إبّان الزريعة سكتّ عن ذلك، ثمّ تقول: شهد، وتمضي إلى التأريخ.

الفقه

قال الله - تع - : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [1]. ثبت عن رسول الله - صلّعم - (أنّه) نهى عن المخابرة، وذلك معروف عند أهل اللغة [2] استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها [3].

قال ابن حبيب: ويجوز للرجل أن يزارع [4] أرضه قبل أن تروَى وإن لم تكن مأمونة، وكذلك+ الكراء إذا لم ينقد. وإذا تزارع الرجلان فأعطاه أحدهما أرضه ليقلّبها في إبّانه، فإذا رويت أعطاه نصف البذر ويجعل المزارع [5] مثل ذلك ففعل، ثمّ احتبس المطر عند وقت الزراعة [6]، فهي مصيبة دخلت عليهما، ولم يرجع المزارع على ربّ الأرض بشيء. وكذلك المكتري يزرعها على الرِّي، ثمّ تعطش، فيردّ الكراء ولا شيء له من عمل القليب [7]. وقال الفضل بن سلمة: لا يجيز هذا ابن القاسم إلّا في الأرض المأمونة. وقال [8] ابن حبيب (في التي غير مأمونة) [9]: إنّما ذلك إذا لم يعمل المزارع [10] فيها

---

(1) Corán, LIX, 7.

(2) B: وذلك عند جميع أهل اللغة.

(3) Marg.A se lee: المخابرة المزارعة على النصفين

Omt.B. /- ... ... -/

(4) B: يزرع.

(5) B: الزرّاع.

(6) Marg.A: المزارعة.

(7) Marg.A: التقليب.

(8) B: قول.

(9) L.A: والتي +في الغير مأمونة.

(10) B: الزرّاع.

شيئا إلّا بعد ما رويت ، فاعرفه .

ولا تجوز الشركة عند ابن القاسم إلّا حتّى يستوفي كراء الأرض مع عمل [1] المزارع ويتكافيا[2] في الزريعة وجميع المؤنة . وقال عيسى بن دينار : إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها ، فلا بأس بالتفاضل في ذلك والشركة جائزة ، وبه مضى العمل عند الشيوخ محمّد بن يحيى بن عمر وأحمد بن خالد وعبيد اللّه بن يحيى وقاسم بن محمّد .

وقال+مالك في " المُختصَر " : وإن كانت الأرض بينهما والبذر[3] من عند أحدهما والعمل من عند الآخر وتساويا في ذلك ، فذلك جائز . قال سحنون : (ولو)[4] أخرج أحدهما البذر والأرض وأخرج الآخر جميع العمل واعتدلا في ذلك ، فذلك جائز . ولو أسلفه ربّ الأرض نصف البذر بعد صحّة العقد من غير شرط ولا عادة ، جاز ذلك لأنّه من المعروف ، قاله مالك . ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه أنّه قال : إذا سلم المتزارعان+ من كراء الأرض بما يخرج منها ، جاز أن يتفاضلا في العمل ، لأنّ كلّ واحد منهما[5] لم يرض أن يكري نصف ما جعل صاحبه إلّا بنصف ما جعل هو ، ومتى كان التفاضل مفردا من أحدهما / فلا يجوز . قال ابن حبيب : إذا تعادلا 75,v. في البذر جاز أن يجعل أحدهما الأرض والآخر العمل ، وإن لم يتكافيا في ذلك إذ لا يتفاحش يريد بالعمل الحرث فقط ، لا يكون في ذلك حصاد ولا درس ، ولو شرط ذلك عليه لفسدت الشركة . (قال)[6] سحنون : وإذا تزارع قوم ، فجعل أحدهم الأرض ونصف البذر وجعل ثان نصف البذر+ وجعل الآخر البقر والعمل على أن يكون الزرع بينهم أثلاثا ، وفات ذلك بالزراعة،

---

(1) Omt.B.

(2) Marg.A: ويستوفي . B: ويستوفي ويتكافيا .

(3) B: المبذر .

(4) L.A: وإن .

(5) Omt.B.

(6) L.A: قاله .

كان الزرع بينهم على ذلك وتعادلوا فيما بينهم ، قاله[1] ابن حبيب . وقال ابن القاسم : الزرع بين صاحب الأرض وصاحب[2] البقر ، ويعطي صاحب البقر نصف البذر الذى[3] جعله ، ويتعادل هو وصاحب الأرض فيما بينهما .

قال أحمد : وإن[4] أسلف ربّ الأرض للمزارع ما يلزمه من الزريعة على الطوع ، قلتُ[+] في آخر العقد : وطاع ربّ الأرض فلان[5] بعد انعقاد المزارعة[6] بينهما وكمالها بأن يسلفه[7] ما ينوبه (من الزريعة للأرض)[8] المذكورة ويؤخّر[9] إلى وقت درس زرع صيفة العام المذكور طوعا ، علم قدره وبلغه ، ثمّ تؤوّخ . ولا تنفسخ المزارعة بذلك إذا كان على الطوع ، وتنفسخ[10] إذا كان شرطا .

وإذا تنازع[11] المزارع مع ربّ الأرض ، فقال المزارع لربّ الأرض : قد قبضتُ نصيبك ،[+] وأنكر ربّ الأرض ذلك ، فإن كان ذلك[12] بقرب ضمّ الزرع حلف ربّ الأرض أنّه لم يقبض نصيبه من الإصابة ، وغرم ذلك المزارع إذا لم تكن له بيّنة على ما زعم ، ولربّ الأرض ردّ اليمين . وإن كان تنازعهما في ذلك بعد انقضاء (الصائفة)[13] بمدّة طويلة ، حلف المزارع أنّه قبض نصيبه وبرئ ، وله ردّ اليمين ، وعلى المزارع أن يردّ مكيلة التبن الذى جعل ربّ الأرض ،[+] وله أن يقاسمه التبن الذى رفعاه على

---

(1) B: قال .
(2) B: وبين صاحب .
(3) Omt.B.
(4) Marg.A: وإذا .
(5) Omt.B.
(6) B: الزريعة .
(7) A: أسلفه .
(8) B y l.A: من زريعة الأرض .
(9) B: ويوجره بذلك .
(10) B: تفسخ .
(11) B: وإن تنازعا .
(12) Omt.B: فإن كان ذلك .
(13) L.A: الصيفة . B: الصفة .

قدر حصصهما[1] . وإن زعم المزارع بعد فراغه من الزراعة[2] أنه جعل الزريعة كلّها من عند نفسه ، صدق مع يمينه ، لأنّه هو المتولّي بذلك[3] ، وله ردّ اليمين إن شاء على ربّ الأرض ، وكان الزرع بينهما . وإذا ذهب أحدهما إلى حلّها ، فإن كان ذلك قبل أن يزرعها فذلك له ، وإن كان (ذلك) بعد أن (انتشبا)[4] فيها فليس ذلك له ويلزمه العمل[5] ، أحبّ أو كره . وإن قلبا أرضا ، ثمّ غاب أحدهما ، فزرعها الحاضر في وقت الزراعة[6] من عند نفسه ، ثمّ قدم شريكه الغائب في وقت من إبّان / الزريعة ، كان له حصّته منها بعد أن يدفع ما لزمه 76,r. من الزريعة وغيرها لشريكه ، ولا يجوز له أن يأخذ من حصّته من الأرض طعاما ولا ذهبا ولا أرضا يزرعها إذا لم يفت الإبّان . وإن قدم[7] بعد إبّان الزريعة لم يكن له منها شيء ورجع على شريكه الزارع[8] بكراء عمله الذى كان عمل معه في القليب ، قاله (ابن لبابة) وابن حبيب[9] وأحمد +بن خالد وقاسم بن محمّد وغير واحد من الشيوخ . وإن كانت[10] الأرض بينهما دفع الذى زرع[11] إلى شريكه القادم[12] كراء مثل تلك الأرض على أنّها مقلوبة . وإن أحضر[13] الحاضر البيّنة (وقسم)[14] الأرض بنصفين قسمة عدل وزرع حصّته وترك حصّة شريكه[15] الغائب ، لم ينتفع

---

(1) Intl.A: حصّتهما . B: حصّتها .

(2) Intl.A: الزريعة .

(3) Intl.A; l.A: لذلك .

(4) L.A: نشبا . B: تنشّبا .

(5) Omt.B.

(6) Marg.A: الزريعة .

(7) Omt.B.

(8) B: الزرّاع .

(9) Omt.B.

(10) B: كان .

(11) B: زعم .

(12) B: القائم .

(13) B: حضرها .

(14) L.A: وقسما .

(15) Omt.B.

بذلك إلّا أن يكون السلطان هو الذى أرسل البيّنة (معه) ليقسمها[1]، فعند ذلك لا تكون للغائب حجّة عند قدومه . (وإذا)[2] دخل +المزارع[3] على قليب ليخرج عن مثله ، لم يجز وفسخ قبل العمل ، وصحّت المزارعة بعد العمل . فمن كان له فضل رجع به[4] .

وإن ابتاع المزارع فلان[5] نصيب القليب في أوّل الزريعة ، قلتَ بعد ذكر[6] المزارعة : وباع فلان ربّ الأرض من[7] المزارع فلان نصف القليب الذى في الأرض المذكورة ، بعد أن تطوّفا عليه وعرفا قدره ومبلغه ، بكذا وكذا، أنظره بها[8] إلى وقت كذا ، وتمضي إلى التأريخ .

(قال أحمد بن محمّد)[9] : وإن جعلا +أرضيهما بغير قيمة واعتدلا في الزريعة والعمل ، فذلك جائز ، إن كانت الأرضان في قيمة الكراء سواء ، وإن لم يكن معتدلا[10] رجع من له الفضل على صاحبه ، قاله الحافظ محمّد بن الفخّار[11] (وغيره) ، فاعرفه[12].

شرح[13] البذر ـ ... ... ـ/ـة[14] المنقوطة ، وهو من البذور أي تفريق الطعام في الأرض ، (وكلّما فرّق لينبت)[15] فهو بذر . قال الشاعر ـ من الطويل ـ/:

---

(1) Intl.A; l.A: ليقسمتها .

(2) L.A: وإن .

(3) B: الزرّاع .

(4) B: له .

(5) Ad.intl.A.

(6) B: ذلك .

(7) Omt.B.

(8) B: به .

(9) Omt.B.

(10) B: وإن لم تكن سواء .

(11) Omt.B: محمّد بن الفخّار .

(12) Omt.B.

(13) Omt.B desde aquí hasta el título de la siguiente escritura.

(14) Laguna de un quinto de línea en A.

(15) Laguna de un quinto de línea en A, y sigue: ق لينبت .

ـ إذا أنت لم تحرث[1] وأبصرت حاصدًا • ندمت على التفريط في زمن البذر

ـ ... ...[2] زريعة ، فافهم •

ـ ٩٣ ـ

(وثيقة) مزارعة الوصيّ في أرض يتيمه

دفع فلان بن فلان الناظر لليتيم فلان بوجه كذا إلى فلان جميع أرض اليتيم المذكور[3] البيضاء المزرعة التي بموضع كذا وشطر جميع ما (يزرع)[4] فيها[5] من الحبوب ، وذلك من القمح كذا ومن الشعير كذا • وتكمل وصف الحبوب ، ثمّ تقول : وجعل (العامل فلان الشطر الآخر من الحبوب ، وخلطا الزريعة ، وجعل)[6] فلان العامل بقره وآلته ، وعليه العمل والخدمة في ذلك حتّى يصير حبًّا مصفّى ، (فيقتسمان)[7] ذلك بينهما ، / لليتيم فلان نصفه[8] وللعامل فلان[9] النصف الثاني ، بعد أن تكافيا في هذه الشركة[10] مكافاة الاعتدال والتساوي ، بعد معرفتهما بقدر ذلك ومبلغه • شهد ، وتمضي إلى التأريخ • وتجعله على نسختين وتضمّنه معرفة الإيصاء •

76,v.

الفقه

قال أحمد : اختلف الشيوخ في المزارعة إذا شرط فيها على العامل الحصاد والدرس • فقال قاسم بن محمّد ومحمّد بن يحيى بن أيّوب : ذلك جائز • وقال عبد الرحمن بن بَقِي وعبد اللّه بن محمّد بن أبي زَيد ومحمّد بن

---

(1) Laguna de un quinto de línea en A, completada merced al texto de AL-MAQQARĪ, Nafḥ, VI, p.301, que recoge este verso; allí: إذا أنت لم تزرع .

(2) Laguna de un quinto de línea en A.

(3) B: فلان .

(4) L.A: يبذر .

(5) B: فيه .

(6) Omt.B.

(7) L.A: فيقسمان .

(8) B: نصف .

(9) Omt.B.

(10) B: الشريكة .

حارِث : لا يجوز ذلك . وبالقول الأوّل مضى العمل . وإن تضمّن في[1] العقد أنّ ذلك من العامل على الطوع كان أحسن ، وترك خلط الزريعة ووصف الحبوب أقيس ، قاله الحافظ وغيره .

شرح[2] . ولا يقع اسم البذر عند العرب[+] إلّا على الحنطة[3] والشعير وسائر الحبوب ، وكذلك عندهم (اسم) البذر ولا يقع إلّا (على) البقول والرياحين .

ولا يجوز عند مالك للوصيّ[4] أن يكتري لنفسه شيئا من أرض يتيمه إلّا أن يكون شريكه فيها ، فيجوز حينئذ إذا لم يحاب في ذلك ، وبه مضى العمل .

/ ٩٤ /

وثيقة فيمن دفع أرضه في إبّان[5] القليب

مزارعة

دفع فلان إلى فلان أرضه البيضاء المزرعة التي بموضع[+] كذا ليقلبها ويثنّي بالحرث عليها في عام كذا ، ويجعل فلان صاحب الأرض شطر الزريعة ويجعل العامل فلان الشطر الآخر[6] ، ويشرع العامل فلان بحرث[7] هذه الأرض بالزريعة المذكورة وخدمتها وحصاد زرعها ودرسه[8] وذروه على الطوع منه بذلك ، حتّى يصير حبّا مصفّى ، ثمّ يقتسمان ذلك إن شاء الله (تع) بعد أن تكافيا في هذه الشركة[+] على الاعتدال والسويّة[9] وبعد معرفة العامل (فلان) بقدر ما طاع به لشريكه فلان ومبلغه . شهد ،

---

(1) Omt.B

(2) Omt.B.

(3) B: الحنطة القمح.

(4) Ad.intl.A.

(5) Omt.B: في إبّان.

(6) A: شطر الزريعة الثانية .

(7) B: وشرع ... يحرث .

(8) B: درسها .

(9) Omt.B.

وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

ولا يجوز لربّ الأرض أن يشترط على العامل عمل القليب إلّا في الأرض المأمونة ، قاله ابن القاسم ، لأنّه بمنزلة تعجيل النقد ، وقد أجاز ذلك مالك وغيره ، وحكاه ابن أبي زمنين عن جميع من علمه[1] من الموثّقين بالأندلس ، +وبه مضى العمل .

[٩٥]

وثيقة مغارسة

دفع فلان إلى فلان جميع أرضه البيضاء التي بموضع كذا وحدّها كذا، على أن يغرس فلان هذه / الأرض كرما[2] أجناسا تواصفاها كلّ جنس 77,r.
كذا ، ويغرس له فيها كذا وكذا شجرة من شجر[3] التين من جنس كذا، ويحفرها ويخدمها حتّى تبلغ الإطعام ، وينزل كلّ قضيب من قضيب الزرجون[4] وكلّ أصل من +الشجر في حفرة من كذا وكذا شبر بشبر[5] أخذا مثاله ، وصار عند[6] فلان ، فإذا أطعم اقتسما[7] الأرض والثمرة بنصفين ، لربّ الأرض نصفها وللمغارس[8] فلان النصف الثاني[9] . وإن كان لربّ الأرض الثلثان ذكرته ، ثمّ تقول : وعرفا قدر مبلغ ذلك ومنتهى خطره ، مغارسة صحيحة ، بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنّة المسلمين في مغارستهم الجائزة بينهم . ونزل فلان في الأرض المذكورة وصارت بيده ، +وتولّى

---

(1) B: عمله .

(2) B: كراما .

(3) B: شجرة .

(4) B: كلّ نصيب من القضيب زرجون .

(5) B: شبرا من شبر .

(6) Intl.A; l.A: بيد .

(7) B: اقتسم .

(8) B y marg.A: وللغارس .

(9) B: الآخر .

الغرس فيها ، وعليه تزريب الأرض ممّا[1] تخفّ[2] مؤنته ويقلّ العمل فيه ، ووقفا على قدر ذلك (كلّه) . شهد على إشهاد فلان وفلان، وتمضي إلى التأريخ . وتقول : وهذا الكتاب نسختان[3].

الفقه

المغارسة الجائزة عند مالك — رحمه —[4] أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها نوعا من الشجر[5] يسمّيانه وقدرا ينتهي[6] إليه في انبساطها وارتفاعها ، ثمّ يكون ذلك بينهما على ما اتّفقا عليه ، والغرس معروف القدر عند الناس . ومتى أراد المغارس أن يخفّف[7] الغرس أو يزيره جدّا ، منع إذا عرف أنّه يريد الضرر بذلك ، وكذلك إن لفّفه جدّا حتّى يعلم أنّه يفسد بذلك ، (وحمل)[8] على التوسّط[9] في[10] ذلك . ولا يجوز أن يغارسه على أن تكون[11] الشجر بينهما دون الأرض ولا أن تكون[12] الأرض بينهما دون الشجر ، فإن وقع على ذلك واغتلّاها ، ثمّ ذهبت[13] الشجر ورجعت[14] الأرض براحا، كان على ربّها للعامل مكيلة ما أكل من الثمر[15] إن كان جدّه يابسا[16] وإلّا فقيمة ذلك يوم أكله رطبا[17] ، ولم يكن للعامل من الأرض شيئا ولا يتّبع لربّها بشيء من قيمة الغرس ، وله في ذلك[18] على العامل كراء الأرض . هذا[19]

---

(1) Intl.A; l.A: وما .

(2) B: تخاف .

(3) B: على نسختان .

(4) Omt.B.

(5) B: نوعين من الشجرة .

(6) B: تنتهي .

(7) Omt.B desde والغرس .

(8) L.A: ويحمل .

(9) Intl.A; l.A: الوسط .

(10) A: من .

(11) B: يكون .

(12) A: يكون .

(13) B: ذهب .

(14) Intl.A; l.A: رجع .

(15) B: الثمرة .

(16) A: جدّها يابسة .

(17) A: أكله رطبها .

(18) Omt.B.

(19) B: هذه .

مذهب ابن القاسم وبه مضى العمل عند الشيوخ[1] محمّد بن عمر وأحمد بن خالد[2] . وقال سحنون : الثمرة كلّها لربّ[3] الأرض وللعامل أجرة مثله .

ولا تكون المغارسة[+] إلّا في نوع واحد من الشجر أو من الأنواع التي يتّصل إطعامها ، ومتى كان[4] بعضها يتعجّل وبعضها يتأخّر لم يجز إلّا في (كلّ) جنس على حدته[5] .

77,v. والمغارسة إلى الإطعام هي / الصحيحة الجائزة وإلى ميقات معروف دون الإطعام ، وإن كانت[6] إلى أمد[7] بعد الإطعام لم تجز[8] ، وفسخت المغارسة قبل العمل ، وكذلك إن شرط جدارات[9] يضربها حول الغرس على المغارس لها مؤنة كثيرة ، فإن فات ذلك بالعمل ، قسمت الأرض والغرس بينهما على ما تعاملا عليه ، ورجع ربّ الأرض على العامل بقيمة نصف الأرض بيضاء ، ورجع العامل على ربّ الأرض بقيمة الغرس الذى يصير له[10] في نصيبه قائما .

وإذا أطعم جلّ الغرس فالذى لم يعطم تبع له[11] ، وكذلك إذا[12] علق[13] أكثره ، وإن بطل الغرس ولم يعلق فلا شيء للعامل من الأرض وكانت لربّها ، وكذلك إن أطعم اليسير منه وكان مفترقا في الأرض . وإن كان الذى أطعم[+] إلى ناحية بعينها قسم المطعم بينهما[14] مع الأرض التي هو فيها

---

(1) B: الشيخ .

(2) Intl.A; l.A: خلف .

(3) B: لصاحب .

(4) Omt.B.

(5) A: على حدة .

(6) Ambos mss.: كان .

(7) B: وإن كان الأمد .

(8) A: يجز ; omt.B.

(9) A: جدرات . B: جدورات .

(10) Marg.A: إليه .

(11) B: فالذى يطعم تبع .

(12) Intl.A; l.A: إن .

(13) B: اعلق .

(14) Omt.B.

على ما تعاملا عليه ، وبطلت المغارسة في سائر ذلك . هذا مذهب ابن القاسم والذى مضى به العمل . قال أشهب وأصبغ : وإذا خاب الغرس إلّا اليسير منه كان الذى نبت[1] بينهما ، وكانت[2] الأرض التي لم يعلق فيها الغرس لربّها[3] . ولابن القاسم مثله ، وقد قال : لا شيء للعامل[4] لا من الغرس ولا من الأرض ، وبه قال[+] سحنون .

ولا تجوز المغارسة (في بقل ولا زرع ولا بصل الزعفران ، وإنّما تكون[5] في كلّ ذي أصل . وإن كانت المغارسة) إلى شباب[6] معروف قبل الإطعام جازت[7] . وعقدت في ذلك بعد صدر الوثيقة : فإذا علقت[8] الأصول وبلغت شبرين بشبر كذا ، أو كذا وكذا شبرا ، كان لربّ الأرض نصف الأرض[9] وما فيها أو ما اتّفقا عليه ، وللغارس[10] فلان مثل ذلك ، وتبني على ما تقدّم . وإن كانت إلى أجل قلتَ بعد الصدر[11] : يخدمها ويحفرها وينظر فيها أربعة أعوام أو ثلاثة[+] وهذه المدّة دون الإطعام أو على قرب منه ، وتبني على ما تقدّم .

/ ٩٦ /

وثيقة غرس[12] مقنأة

دفع فلان إلى فلان بن فلان حقل الأرض البيضاء[13] الذى[14] بموضع كذا ،

---

(1) Intl.A: ثبت .

(2) Intl.A: بقيت .

(3) Omt.B desde إلّا , allí: وإذا حاب الغرس فيها لصاحبها .

(4) B y marg.A: للغارس .

(5) A: يكون ذلك .

(6) Intl.A; l.A: ميقات .

(7) Ambos mss.: جاز .

(8) B: ثبتت .

(9) Omt.B.

(10) Intl.A: وللعامل .

(11) B: صدر الوثيقة .

(12) Intl.A; l.A: مغارسة .

(13) B: أرض بيضاء .

(14) Ad.intl.A; omt.B.

وحدّه كذا ، على أن يغرسه [1] مقشأة ، فما أطعمت كان ذلك بينهما بنصفين، وعلى كلّ واحد منهما نصف الزريعة ، وعلى العامل فلان الغرس والحفر والحرز والنقش إلى ظهور صلاحها وبدء+ طيبها • ونزل فلان (المذكور) في الحقل المذكور معمورا • شهد ، وتمضي على ما تقدّم [2]•

٧ ـ ٩٧ ـ

وثيقة مساقاة (في) كروم

78,r. دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان / جميع كرومه التي بموضع كذا وحدو٧ ـ د ـ / ها [3] كذا مساقاة ، على أن يزبرها [4] فلان ويحفرها حفرا جيّدا في إبّان حفرها ويعمرها ويغيّرها [5] بحفرة ثانية وقت تغييرها [6] ، وعرفا قدر ما تعاقدا في هذه المساقاة ومنتهى+ خطرها ، مساقاة صحيحة ، على العامل فلان جميع مؤنتها والنظر فيها وحرزها لكذا وكذا أوّلها تأريخ كذا ، وعلى المساقي فلان الاجتهاد في ذلك كلّه [7] بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سرّ أمره وجهره • ونزل فلان في الكروم المحدودة لأوّل معاملته على سنّة المسلمين في مساقاتهم الجائزة بينهم ، وتكون ثمرة هذه الكروم أوتين شجرها بينهما ، لربّها فلان كذا وللعامل فلان كذا •+شهد على إشهاد فلان وفلان بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما و٧ ـ سمع ـ / ذلك منهما [8] ، وتمضي إلى التأريخ • وتقول [9] : هذا الكتاب نسختان •

---

(1) B: ليغرسه .

(2) A: وتمضي إلى التأريخ .

(3) B: حده .

(4) B: يزربيها .

(5) Ambos mss.: يغير .

(6) A: تغييرها . B: تغيرها .

(7) Omt.B.

(8) Omt.B desde من .

(9) Omt.B.

الـفـقـه

قال اللّه ـ تع ـ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1] الآية • ثبت عن رسول اللّه ـ صلعم ـ أنّه قال ليَهود [2] خَيبَر حين افتتحها : أُقِرُّكُمْ [3] عَلَى مَا أَقَرَّكُمُ اللّٰهُ عَلَى (أَنَّ) الثَّمَرَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ [4] • قال ابن عُمَر في كتاب مُسلِم : على أن يعملوها من أموالهم ، وفي قول ابن عُمَر [5] دليل على أنّه لا زريعة على ربّ الأرض للبياض • قال مالك : وكان في خَيبَر يوم افتتحها رسول اللّه ـ صلعم ـ زرع يسير ، وكذلك هو إلى اليوم •

قال مالك في " المدوّنة " وغيرها : أحبّ إليّ أن يلغى البياض للعامل فهو أحلّ • وفي مُصنَّف [6] أبي داوود ، خرصها ، يعني [7] خَيبَر ، عبد اللّه [8] بن رَواحة أربعين ألف + وسق [9] •

والمساقاة على ثلاثة أصناف ، صنف أصله [10] ثابت تنقطع [11] ثمرته فالمساقاة في ذلك جائزة [12] في كلّ وقت ، ظهرت ثمرته أم لا ، وصنف ثان إذا حدثت ثمرته لم يبق له أصل كالزرع والمقثأة ، فالمساقاة في ذلك جائزة عند الضرورة إذا ظهرت [13] ، ولا تجوز [14] إذا لم تظهر وإن كان لضرورة ، وكذلك إن

---

(1) Corán, XXXIII,21.

(2) B: ليهودي .

(3) B: أكركم .

(4) Cf. BUJĀRĪ, Šurūṭ, 14; MUSLIM, musāqā, 6; Muwaṭṭa', musāqā, 1387. Vid. WENSINCK, op.cit., V, p.334.

(5) Intl.A; l.A: ابن عبّاس .

(6) B: منصف .

(7) B: بغير .

(8) Omt.B.

(9) A: أوسق .

(10) B: أصلها .

(11) Intl.A: لا .

(12) B: جائز .

(13) B: ظهر .

(14) Ambos mss.: يجوز .

جعل بيعه لم تجز مساقاته ، وصنف ثالث لا تجوز مساقاته إذا لم ينبت
وكذلك إن نبت لأنّه لا أمد له ، كالبقول والموز والقضب[1] وكلّ ما يجذّ 25
ويخلف ، هذا مذهب ابن القاسم وبه الفتيا . وأجاز ذلك ابن الماجشون
إذا نبت[2] ، / وعجز عنه صاحبه . والأصل في كلّ ما يخلف بعد جناه 78,v.
فإنّه لا تجوز فيه المساقاة لعلّتين ، إحداهما إنّ الخلفة تقوم بعمل،
فإذا خرج العامل بقي لربّ المال منفعة من عمل المساقى، وهذا لا
يجوز ، والعلّة الثانية إنّه إن اشترط مساقاة الخلفة وقعت المساقاة + فيما 5
لم يظهر من الأرض ، وهذا[3] أيضا لا يجوز وإن كان ذلك لضرورة[4] . قال
ابن القاسم : وتجوز مساقاة الجزر والفجل والعصفر[5] والكمّون والكرويا
والبصل إذا عجز عن ذلك صاحبها[6] . وقال ابن نافع : ذلك جائز عجز عن
ذلك ربّها[7] أم لا .

قال ابن القاسم : وعلى العامل الحصاد والدرس ، وإذا عجز العامل عن
السقي /...[8]/ وقد طابت الثمرة بيع نصيبه منها واستؤجر (عليه)
في عمل سائرها ، فإن كان في نصيبه فضل (كان له ، وإن نقص اتّبع به ،
لأنّ أوّل المساقاة في الحكم مثل الإجارة وآخرها إذا عجز عنها[9]) مثل
الجعل[10] . وأنكر ذلك سحنون ونحا[11] لمذهب ابن الماجشون + أنّه يترك متى[12] 10
شاء . وكان عبد العزيز يقول : لا بأس بمساقاة ما حلّ بيعه وذلك إجارة
بنصفه .

قال أبو جعفر : وإنّما منع ابن القاسم من ذلك لأجل[13]

---

(1) B: القصب .
(2) B: إنّما ثبت . Marg.A: ثبت .
(3) B e intl.A: هو .
(4) Omt.B.
(5) B: العصفور .
(6) B: صاحبه .
(7) B: عجز صاحبه .
(8) Ileg.A por estar borrada parcialmente esta palabra. Omt.B.
(9) A: فيها .
(10) B: المعجل .
(11) B: نجا إلى .
(12) Intl.A; l.A: ما .
(13) B: من أجل .

الجائحة ، لأنّها إن أجيحت لم يكن للعامل أن يرجع بقيمة عمله الذى هو ثمن الثمرة التي حلّ[1] بيعها ، وقيل له[2] : أنت بالخيار على التمادي أوالترك للعمل في المستقبل ، ولا شيء لك فيما مضى من عملك ، وذلك خلاف سنّة الجائحة .

(قال) عيسى عن ابن القاسم : ومن ساقى حائطه سنة على النصف وسنة على الثلث لم يجز ، فإن+ عمل سنة (وجادت)[3] الثمرة رجع إلى مساقاة مثله ويعمل السنة الثانية . قال أحمد : انظر كلّ ما وقع في المساقاة من الغرر فسخ قبل العمل ، ومضى بعد العمل إلى تمام المدّة ، وكان له في ذلك مساقاة مثله ، وكلّما يردّ فيه العامل إلى أجرة مثله فسخ[4] أبدا متى عثر على ذلك[5].

قال ابن حبيب : وإن وقعت المساقاة على أن يكون للعامل صنف من الحائط أو ثمرة نخلة بعينها أو مكيلة مضمونة أو علف الدوابّ أو نفقة الرقيق أو نفقة العامل ، أو شرط من الدوابّ ما له بال+ وقدر في الحائط أو من الرقيق[6] ، أو شرط ربّ الحائط إخراج ما في الحائط من الدوابّ ، أو شرط العامل خلف ما هلك من الرقيق والدوابّ ، أو شرط[7] ربّ الحائط عصر الزيتون أو جداد النخل أو حصاد الزرع ، ولذلك مؤنة ، أو على أن يكون لأحدهما ما يسقط من ذلك دون صاحبه ، ولذلك قدر ، فهذا كلّه يردّ فيه العامل إلى أجرة مثله ، وكذلك إن أخذ نخلا أو شجرا مساقاة لخمس سنين وهي تبلغ إلى سنتين ولها قبل بلوغها علاج ومؤنة ،

---

(1) Omt.B.

(2) Omt.B.

(3) L.A: خانت .

(4) Omt.B desde قبل العمل .

(5) Intl.A; l.A: عليه .

(6) Omt.B desde نفقة العامل .

(7) B: شرط على . Marg.A: على .

فإنّه [1] يردّ (في ذلك) إلى أجرة مثله • قال +الفضل بن سلمة : يريد إذا [2] عثر على [3] ذلك قبل أن تبلغ ، وأمّا إن عمل فيها بعد البلوغ فإنّه يردّ إلى مساقاة مثله في ذلك •

شرح [4] • (قال) ابن حبيب : معنى سدّ الحِظار [5] يعني [6] تحصين السجدور / وتزريبها ، وخمّ العين كنسها ، وسَرْو الشرب تنقية الحياض التي حول 79,r. الشجر وتحصين جروفها ومجرى الماء إليها ، ورمّ القفّ وهو الحَوض الذى يسقط فيه ماء الدلو ، ثمّ يجري منه إلى الضفير [7] وهو محبس الماء كالصَهْرِيج ، وإبار النخل تذكيرها • فلا بأس باشتراط هذه الأشياء +كلّها على العامل ، فإن لم يشترطه فهي على ربّ الحائط ، إلّا الجداد والتذكير وسَرْو الشرب ، فإنّ ذلك على العامل ، قاله [8] ابن القاسم • ولا بأس أن يستثني العامل (في الحائط) ما كان فيه من دوابّ وغير ذلك من غلمان ، وعلى ربّ الحائط خلف ما مات منها ممّا وجده العامل في الحائط •

(قال) يحيى بن يحيى ، قلتُ لابن القاسم : فإن جهل العامل أن يستثنى ذلك وظنّ أنّ ذلك له وتخالف مع ربّ الحائط ؟ قال : يتخالفان ويتفاسخان [9] • قال أحمد : انظر لم يجعل القول قول المدّعي للحلال وهما +لم يتناكرا [10] ، وإنّما يقول المساقي : قدرتُ أنّهم لي ، وهو لا يدّعي أنّه اشترطهم إلّا أنّ السكوت يوجبه للعامل ، فلا وجه للتفاسخ إلّا أن يدّعي أنّه كان قد أخرجهم قبل دخول العامل فيدّعي حينئذ حلالا ، فاعرفه •

---

(1) Ad.intl.A; omt.B.

(2) A: إن .

(3) Marg.A: يردّ إذا عثر على .

(4) Omt.B.

(5) B: الحضار .

(6) Omt.B.

(7) A: الظفيرة . B: الصفير .

(8) Ad.intl.A.

(9) B: يتفسّخان .

(10) B: يناكرا .

وإن ادّعى أحدهما[1] مساقاة جائزة وادّعى الآخر فاسدة فالقول قول مدّعي الحلال مع يمينه ، قاله قاسم بن محمّد وابن بقي وابن حارث والقاضي[2] ابن زرب وغير واحد . قال الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللّه : ينظر إلى فعل الناس والغالب عندهم في ذلك في عرف[3] البلد ، ويحملان[4] على ذلك (وحتّى) وإن كان الأغلب الفاسد[5] ، ولابن القاسم في الأسمعة مثله . وإن علم أنّ العمل عندهم بالأمرين جميعا كان القول قول مدّعي الجائز، قاله أبو زيد عن ابن القاسم . ولا يجوز له أن يساقيه على أن يكون له من كلّ نخلة عرجون ، ولا بأس أن يشترط من كلّ نخلة مدّا . وإن اختلف ربّ الحائط مع العامل عند جداد الثمر[6] ، فقال ربّ الحائط : لم تدفع إليّ نصيبي من (الثمرة)[7] ، وقال العامل : قد قبضتَ ذلك ، فإن كانت[8] قد جدّتْ فالقول قول العامل ، إذا بان[9] بذلك إلى ملكه ، وإن كانت[10] لم تجدّ أو جدّتْ ولم يبن بها إلى نفسه[11] فالقول قول ربّ (الحائط)[12] .

ولا تجوز المساقاة في النخل التي لا تطعم ، وتجوز في الشجر البعل[13]، ولا تجوز في الزرع البعل[14] إلّا أن[15] يحتاج إلى ما يحتاج الشجر البعل من المؤنة والعمل والحرز[16] فتجوز ، ولا تجوز في الأجنّة[17] إلّا فيما يكون بياض

---

(1) Intl.A: هما ; l.A: أحدهم .
(2) Omt.B.
(3) Omt.B.
(4) B: حملا .
(5) B: الفاسدة .
(6) B: الثمرة .
(7) L.A: التمر .
(8) B: كان .
(9) Omt.B.
(10) B: كان .
(11) Omt.B: إلى نفسه .
(12) L.A: المال .
(13) A: شجرة البعل .
(14) B: البقل .
(15) B: إلى أن .
(16) B: الحوز .
(17) Marg.A: الجنان .

الجنّة تبعا لسوادها ، ولا يجوز أن يشترط العامل الزريعة التي تزرع فيها[1] على ربّ الحائط[2] ، وذلك +على العامل . وتجوز مساقاة الشجر الفعل والسقيّ في مساقاة واحدة .

(قال) ابن القاسم : ولا يجوز أن يشترط العامل على ربّ المال أن يعمل معه . قال محمّد : (فإن فعل رجع)[3] العامل (في ذلك) إلى (إجارة)[4] مثله . وقال سحنون : إذا أجاز له أن يشترط عون غلام ربّ الحائط جاز له أن يشترط عون نفسه . 79,v.

ولا تجوز مساقاة الجوز إلّا أن يكون منه بين الشجر شيء يسير ، فلا بأس به[5] وتدخل في المساقاة لأنّه تبع بمنزلة البياض ، وكذلك (لا تجوز) في قطن الأندلس+ إلّا عند الضرورة ، لأنّه كالزرع والمقاثي لا يثبت أصله . وما يسقط[6] من الشجر والنخل من تين أو بلحٍ فذلك بينهما .

شرح . قال أبو جعفر : (وأسماء التمر) يقال (له) إذا طلعت (النخلة)[7] طلع ، ثمّ بَلَح وهو يشبه الزيتون ، ثمّ بُسْر إذا قرب من الاصفرار ، ثمّ زَهْو إذا اصفرّ وبدا صلاحه[8] ، ثمّ رُطَب إذا أرطب[9] واسودّ وتناهى في الطيب والكمال ، ثمّ تمر وهو الذى يُيبَّس ويُدّخَر .

قال مالك : (وإن)[10] ظهرت من العامل دعارة وفسق وسرقة +فليتحفّظ ربّ الحائط منه ، وليس له أن يخرجه منه ، وقال غيره وهو الشافعيّ : عليه أن يأتي بغيره[11] . وقول مالك أصحّ في ذلك لأنّ عقد المساقاة قد

---

(1) A: يزرع فيه .
(2) B: على الحائط .
(3) L.A: وإن وقع ردّ .
(4) L.A: أجرة .
(5) Omt.B.
(6) B: سقط .
(7) L.A: النخل .
(8) Marg.A: صلاحها .
(9) B: رطب .
(10) L.A: وإذا .
(11) B: بغير .

لزم فلا (يوجب)[1] إخراجه من ذلك ما ظهر به ولا أن يأتي بغيره ، إذ لا يعتذر ما انعقد من المساقاة من سقي وغيره ، وإنّما يقتضى ضرر ، إلّا (أن) يمنع استيفاء المنافع المقصودة ، وكلّ ضرر[2] لا يمنع من[3] استيفاء المنافع فلا يفسخ من أجله السقي ، وقيل له : تحفّظ منه ، وكذلك الحكم في المزارع[+] والمخامس ، وبه مضى العمل عند الشيوخ الحافظ محمّد بن عمر وغيره .

ولا بأس أن يشترط العامل الزكاة على ربّ المال في الثمرة ، (وكذلك يجوز لربّ المال أن يشترطها على العامل في الثمرة)[4] . ومعنى قولنا ربّ المال أي ربّ النخل ، لأنّ العرب تسمّي ذلك باسم مال[5] ، وكذلك الغنم وجميع الحيوان والعروض اسم مال يقع على ذلك كلّه عندهم ، من ذلك قول أبي هُرَيرة : لم نُصِبْ[6] يوم خَيبَر ذهبا ولا فضّة وإنّما أصبنا الأموال ، يعني ما سمّينا (ه) ، واللّه الموفّق[7] .

/ 98 ـ 7 /

وثيقة[+] مساقاة في جنّة[8] يكون سوادها أكثر من بياضها

ساقى فلان بن فلان فلان بن فلان في (جنّته)[9] التي بموضع كذا لمدّة كذا وكذا أوّلها كذا وكذا ، على أن يخرج المساقي فلان ماء بئر

---

(1) L.A: يجب .

(2) B: ضرور .

(3) Omt.B.

(4) Sigue marg.A: صحّ من الأمّ .

(5) B: لأنّ العرب تسمّي النخل مالا .

(6) B: لم نصيب .

(7) Omt.B.

(8) A: جنان .

(9) L.A: جنانه .

سانية[1] هذه الجنّة[2] بداوّبه وآلته ويسقي سوادها وثمراتها ويحفرها ويقلّمها ويقوم بجميع مؤنتها ، ويكون له من ثمرتها بعد طيبها أو بعد تزييبها[3] النصف أو الثلث أو ما اتّفقا عليه ، ولربّ الجنّة[+] سائرها، وأتبع فلان ربّ الجنّة[4] فلانا (المساقى) بياض هذه الجنّة[5] وألغاه ، إذ هو تبع لسوادها ، أقلّ من الثلث ، يزرعه المساقى فلان[6] بزريعته (لنفسه ويكون له . وإن كان بينهما قلتَ : يزرعه المساقى (فلان) بزريعته)[7] ويخدمه حتّى (يصير)[8] حبّا مصفّى ، ويكون لكلّ / واحد 80,r. منهما مثل ماله من الثمرة ، وعليه الاجتهاد بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سرّ أمره وجهره ، وعليه من سدّ هذه الجنّة ما خفّت مؤنته من تزريب ثلم وما أشبه ذلك . وعلى ربّ الجنّة ما عظم من ذلك ، وعرفا قدر ما تعاملا عليه ، ولهما في هذه المساقاة سنّة المسلمين[+] في مساقاتهم الجائزة بينهم . ونزل فلان في الجنّة المذكورة[9] ، وصارت بيده على ما فسرت[10] ، ويجتني ثمرتها في كلّ عام ويجدّها عند إمكانها وطيبها . شهد ، وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

وإن كان البياض أكثر من الثلث لم تجز المساقاة على أن تكون[11] الأرض ملغاة ، لكنْ تكرى على انفراد وتساقى الأصول على انفراد ، وتعقد في كلّ واحد من ذلك مثل ما تقدّم . والزكاة في ذلك من جملة الثمرة إذا كان[12] فيها خمسة أوسق[+] فأكثر ، إذا كان أصلها لواحد[13] ، والخمسة

---

(1) B: سانيته .
(2) A: هذا الجنان .
(3) B: تزريبها .
(4) A: الجنان .
(5) A: هذا الجنان .
(6) Ad.intl.A.
(7) Sigue marg.A: صحّ من الأمّ .
(8) L.A: يكون .
(9) Intl.A; l.A: في الجنان المذكور .
(10) Ad.intl.A: ت .
(11) A: يكون .
(12) Omt.B.
(13) Omt.B desde إذا .

أوسق فيها بكيل بلدنا[1] سبعة وخمسون فنيقة وسدس فنيقة بكيل قُرطبة ، والفنيقة من أحد[2] وعشرين مدّا بمدّ النبيّ ـ صلّعم (تسليما كثيرا) ـ .

/ ٩٩ /

وثيقة مساقاة زرع

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان[3] جميع الزرع الذى له (بفدانه)[4] بموضع كذا وحدّه كذا ، بعد أن نبت[5] واستقلّ ، إذ عجز عن القيام عليه والنفقة فيه وخشي بتركه أن يذهب ، فدفعه إلى فلان على أن يحرسه[6] وينقيه[7] من عشبه[8] ويتولّى جميع مؤونته من عنده ، فإذا يبس واستحصد[9] حصده ودرسه[10] ، فإذا صار حبّا مصفّى[11] كان لصاحب الأرض كذا[12] وللمساقى كذا ، وعرفا قدر[13] هذا الزرع ونظرا[14] إلى جميعه . شهد عليهما بما نصّ في هذا الكتاب عنهما ، وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

ولا تجوز مساقاة الزرع حتّى ينبت[15] ويستقلّ على وجه الأرض ، فإذا استحصد لم تجز مساقاته على مذهب ابن القاسم ، وبه مضى العمل عند الشيوخ . وإن+ دفع نخلة على النصف أو زرعه الذى قد عجز عنه على الثلث لم يجز (ذلك) إلّا على جزء واحد ، قاله (ابن القاسم وغيره . وقال) أحمد :

---

(1) B: والخمسة الأوسق فيها بكيل بلدنا .

(2) B: إحدى .

(3) B: دفع فلان لفلان .

(4) Ad.intl.A: بذرئه (؟). B: في فناده .

(5) B: ثبت .

(6) B: يحرزه .

(7) B: وينقه .

(8) B: من عيشه .

(9) Marg.A: وتمّر ; omt.B.

(10) Intl.A: وذراه ; omt.B.

(11) Omt.B.

(12) B: كان لصاحب الأرض كراء الأرض كذا .

(13) Omt.B.

(14) B: نظر .

(15) B: يثبت .

وهذا أصل جيّد[1] في جواز مساقاة حائطين أحدهما غير صنف الآخر إذا اتّفقت الأجزاء ، ويجوز للمساقي أن يساقي لغيره إذا كان مثله ولا[2] حجّة للمساقي ، فإن كان الذى ساقي غير ثقة ضمن . قاله غير واحد من العلماء وبه مضى العمل[3] ، قاله الحافظ محمّد بن عمر[4] وغيره .

٧ - ١٠٠ -

وثيقة مساقاة مقثأة

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان[5] جميع المقثأة التي في أرضه بموضع كذا (وحدّها كذا) ، بعد نبات المقثأة ، إذ قد[6] عجز عنها وعن القيام عليها ، على أن يقوم فلان على سقيها[7] / وتزريبها[8] ونقشها وجميع ما يحتاج إليه ، فإذا بلغت الإطعام كان جميع بطونها بينهما لفلان كذا ولفلان كذا ، وعلى العامل (فلان) جميع ما تحتاجه المقثأة من المؤنة إلى أن ينقضي إطعامها ، وعرفا قدر[9] هذه المقثأة ونظرا إليها وأحاطا[10] علما بها . شهد عليهما[11] ، وتمضي إلى التأريخ . 80,v.

الفقه

والمساقاة في المقاثئ جائزة[12] بعلا كانت أو سقيّا إذا عجز ربّها عن سقيها وعملها ، وذلك إذا نبتت وظهرت .

---

(1) Ad.intl.A; omt.B, alli وهذا الأصل .

(2) Intl.A: على .

(3) B: قاله غير واحد وعليه العمل .

(4) Omt.B: محمّد بن عمر .

(5) B: دفع فلان إلى فلان .

(6) Omt.B.

(7) A: على أن يقوم عليها ويسقيها .

(8) A: تلزيبها .

(9) Omt.B.

(10) Ambos mss.: ونظر إليها وأحاط .

(11) Omt.B.

(12) B: جائز .

فصل في وثائق الجوائح

ـ ١٠١ ـ
وثيقة جائحة في
شجر

يشهد من تسمّى في هذا الكتاب[1] من الشهداء أنّهم يعرفون فلا ن بن فلان بعينه واسمه ، وأنّه أوقفهم في تأريخ هذا الكتاب[2] إلى الشجر المنسوبة[3] إلى فلا ن بموضع كذا ، فرأوا تين هذه الشجر قد فسد كثير+منها من سموم الحرّ وحرارة القيظ[4] واسودّ من غير طيب وتساقط عنه ورق الشجر[5]. وإن كانت الجائحة من قبل الطير قلتَ : فرأوا تين هذه الشجر قد أذهب الطير أكثره وأكل دلخله وأبقى جلوده فارغة . وإن كانت من قبل جيش[6] قلتَ : وذكر أنّ معرّة الجيش الذى مرّ به في صائفة هذا العام أذهبت[7] أكثره ، فقدّروا[8] ما ذهب منه تقديرا لم يشكّوا فيه فبلغ النصف أو الثلث . شهد على ذلك كلّه من عرف الأمر[9] على حسب نصّه ووقف عليه+وأحاط علما به ، وإن كان من جيش قلتَ : ممّن يعرف مرور الجيش المذكور[10] (بالموضع المذكور) ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

قال أحمد : ولا جائحة في ذلك بعلا كان أو سقيّا حتّى تبلغ[11] الثلث فصاعدا.

---

(1) B: يشهد من يضع اسمه أصفل تأريخ هذا الكتاب .

(2) B: في تأريخ كذا .

(3) B: إلى الشجرة المنسوبة .

(4) B: القحط .

(5) B: الورق .

(6) A: الجيش .

(7) Ambos mss.: أذهب .

(8) B: فقد رأوا .

(9) B: من عرفه .

(10) Omt.B.

(11) B: يبلغ .

هذا مذهب ابن القاسم وبه مضى العمل ، حتّى[1] وإن كانت أصنافا ، فذلك عندنا[2] كصنف[3] واحد . وقال أشهب : إن أجيح صنف منها فالجائحة فيه بقيمته[4] من قيمة الأصناف من غير أن يراعى في ذلك كيل ولا وزن ، وابن القاسم يراعي قدر (ثلث الثمرة)[5] ، ثمّ يقوم ذلك الجنس من بقيّة الأجناس كما قال في المقاثئ . قال ابن حبيب من قول مالك فيمن باع بستانا له[6] فيه أنواع مختلفة فأجيح كلّه أو بعضه ، فإنّ الجائحة تكون في كلّ ثمرة منها على حدة ، لا تضمّ[7] إلى غيرها ، فإذا بلغت ثلث[8] ذلك الجنس حطّ عنه ثلث حصّته من الثمن ، فاعرفه[9] .

وكلّ ما كان من فساد الثمرة مثل العفن والدود (والفغا)[10] ، وهو داء[11] يبسّ الثمرة بنسيج[12] ينسج عليها مثل العنكبوت ، فذلك جائحة ، وكذلك العطر والسّيل والبرد[13] والصِرّ والجَراد والطير الغالب والنار والسموم كلّ ذلك جائحة . قال ابن حبيب : لا أعلم أنّه[14] اختلف في ذلك ، وأمّا السرقة واللصوص والجيش فكان مطرِّف وابن (نافع)[15] لا يريان[16] ذلك / جائحة 81,r.
لأنّ ذلك من العداء والظلم ، وابن القاسم يراه جائحة وبه الحكم عند الشيوخ .

---

(1) Omt.B

(2) Intl.A: نا ; l.A: عنده.

(3) B: صنف .

(4) Intl.A; B y l.A: بقيمة .

(5) L.A: الثلث في الثمرة. B: الثلث الثمرة.

(6) Omt.B.

(7) B: ولا تضر .

(8) Ad.intl.A.

(9) Omt.B.

(10) L.A: العفاء.

(11) Omt.B.

(12) B: ينسج .

(13) Omt.B.

(14) B: لا يعلم الا انه.

(15) L.A: الماجشون .

(16) A: يرايان.

/ ١٠٢ ـ ٧ /

وثيقة جائحة في البقول

يشهد[1] من يضع اسمه بعد تأريخ هذا الكتاب من الشهداء أنّهم يعرفون فلان بن فلان بعينه +واسمه ، وأنّه[2] أوقفهم في تأريخ هذا الكتاب[3] إلى بقل جنان فلان بن فلان ، فرأوا كثيرا منه قد وقع فيه[4] الدود أو فسد بالعفن وكثرة المطر ، وقدّروا[5] أنّه ذهب منه[6] عشره أو ربعه[7] أو ثلثه ، لا يشكّون في ذلك . شهد على ذلك كلّه من عرفه على[8] حسب نصّه وأوقع شهادته على معرفة ذلك كلّه[9] ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

قال أحمد : قد تقدّم قبل هذا من معاني جائحة البقول ما يغني عن ذكره وتكراره[10] هنا فتأمّله قبل هذا[11] ، +وتوضع الجائحة في قليله وكثيره على مذهب ابن القاسم وبه الفتيا ، بخلاف رواية عليّ بن زياد وابن أشرس[12] عن مالك إنّه لا جائحة في ذلك حتّى تبلغ[13] (الجائحة) الثلث فصاعدا ، فاعرفه وبالله التوفيق[14] .

---

(1) B: شهد .

(2) Omt.B desde أنّهم, allí: أنّ فلان بن فلان .

(3) B: في تأريخ كذا .

(4) B: منه .

(5) B: ورأوا .

(6) Omt.B.

(7) B: ثمنه .

(8) Ad.intl.A.

(9) Omt.B.

(10) Omt.B.

(11) Omt.B: قبل هذا .

(12) B: أسرش .

(13) Intl.A; l.A: يذهب .

(14) Omt.B desde: فاعرفه .

فصل[1]

/ ١٠٣ /

وثيقة سَلَف (ذهب أو غيره)

لفلان بن فلان الفلانيّ قِبَل فلان بن فلان الفلانيّ كذا وكذا من سكّة كذا ، أو كذا وكذا قفيزا من قمح طيّب من نعت كذا[2] بكيل سوق العدل[3] ، سَلَفا أسلفه إيّاه رفقا[+] به وإحسانا إليه وتوسعة عليه ، (و)قبضها المسلَّف فلان[4] (المذكور) على الصفة المذكورة ، وصارت لفلان المذكور قبله قرضا وسلفا حالّا واجبا ، يأخذه بذلك متى شاء ويؤخره به ما أحبّ . وإن كان إلى أجل قلتَ : أنظره بها إلى وقت كذا . وإن تحمّل له بها أحد قلتَ : وضمن للمسلِّف فلان عن المتسلِّف[5] فلان السلف المذكور[6] فلان بن فلان ضمانا لازما لذمّته و ماله إلى الأجل المذكور ، بعد معرفته بوجوب ما ضمن عن المتسلِّف فلان المذكور[7] . شهد على إشهاد فلان وفلان المذكورين على أنفسهما بما ذكر[8] عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمع ذلك[9] منهما ، وهما بحال الصحّة وجواز الأمر ، ممّن أشهده الضامن فلان على ما فيه عنه ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

قال أحمد : أصل المذهب أنّه من وجبت[10] عليه دنانير أو دراهم[11] من

---

(1) Omt.B.

(2) Omt.B: من نعت كذا .

(3) B: بكيل موضع كذا .

(4) Omt.B.

(5) B: المسلف .

(6) B: المسلف المذكور .

(7) Ad. intl.A desde بعد .

(8) Omt.B desde شهد .

(9) B: وسمعه .

(10) B: وجب .

(11) B: دراهيم .

سلف فإنّه يعطي مثلها ، ولا يجوز له[1] أن يعطي عن دنانير دراهم ولا عن دراهم دنانير ، لأنّه يصير صرفا غير ناجز ، إلّا أن يكون عند حلول الأجل فيجوز[2] إذا كان يدا بيد ، وإذا شرط[+] المسلِّف على المتسلِّف ضامنا معيّنا فمات ذلك[3] الضامن قبل حلول الأجل وهو معسر ، لم يلزم المستسلِف[4] أن يأتيه بضامن ثان[5] ، وإن كان على[6] غير معيّن لزم للمسلِّف[7] أن يأتيه / بغيره ، وأصل ذلك كمن اكترى دابّة غير معيّنة أو معيّنة ، فاعرفه . 81,v.

ـ ١٠٤ ـ

وثيقة بدَين من معاملة[8]

لفلان بن فلان قِبَل فلان بن فلان كذا وكذا من سكّة كذا من معاملة جائزة جرتْ بينهما ، قبضها فلان المذكور وبأن بها إلى نفسه[9] ، وأنظره فلان (المذكور) بالعدد المذكور[10] إلى وقت كذا الأقرب إلى تأريخ هذا الكتاب . شهد على إشهاد فلان وفلان المذكورين على أنفسهما بالمذكور عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحّة وجواز الأمر ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

قال أحمد : وصْف ما وقعت به المعاملة أحسن ، إذ قد تنازع أهل العلم في ذلك ، فقال بعضهم : إذا لم يبيّن[11] الوجه الذى وجب[+] العدد به فأقرّ

---

(1) Omt.B.

(2) Ad. intl.A.

(3) Ad. intl.A.

(4) B: المسلّف.

(5) B: آخر.

(6) Omt.B.

(7) B: لزم المسلّف .

(8) A: وثيقة من معاملة بديين .

(9) B: ملكه.

(10) Ad. intl.A.

(11) B: يتبيّن .

المبتاع في الوثيقة بمعرفته وقبضه، لزمه ذلك، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك حتّى يبين أصل ما وقع به التبايع، لأنّه قد يكون البيع عندهما جائزا وهو[1] عند أهل العلم غير جائز[2]، قاله القاضي منذر بن سعيد وغيره، قال أصبغ بن أبي سعيد: وهو الذى به القضاء. والقول الأوّل[3] أقيس، فاعرفه.

/105/

وثيقة براءة من دَين

أشهد فلان بن فلان على[+] نفسه شهداء هذا الكتاب[4] في صحّته وجواز أمره، أنّه قبض من فلان بن فلان جميع الكذا وكذا التي كانت له[5] قِبَله[6] بوثيقة تأريخها كذا، من وجه كذا، واستوفاه على صفته، وأبرأ فلانا[7] من ذلك، فبرئ، ولم تبق (له) قِبَله دعوى ولا حجّة ولا علقة يمين بوجه من الوجوه ممّا تقدّم تأريخ هذا الكتاب. شهد[8]، وتمضي إلى التأريخ.

الفقه

قال أحمد: اتّفق[+] أهل العلم[9] فيما علمتُ أنّ كلّ من أقرّ على نفسه بما يلزمه إنّ ذلك الإقرار يلزمه، كان إقراره بذلك في نفسه أو في ماله، والذى مضى به القضاء[10] عند الشيوخ[11] أن يحكم على صاحب الحقّ

---

(1) Ad. intl.A; omt.B.

(2) B: لأنّه قد يكون البيع عندهما جائزا في هذا أهل العلم يجير جائز.

(3) Ad. intl.A.

(4) Omt.B desde على.

(5) Ad. intl.A.

(6) B: عليه.

(7) B: لفلان.

(8) Omt.B.

(9) Omt.B.

(10) B: مضت به الفتيا.

(11) B: شيوخنا.

بدفع الوثيقة القديمة لغريمه [1] إذا قبض حقّه [2] وتقطع والإشهاد على نفسه بقبض ذلك، بخلاف الصدقات لما فيها [3] من إلحاق [4] النسب والشرط [5]، فلا يحكم للزوج بخير [6] ذلك، فاعرفه [+] إن شاء الله [7].

*

(1) Ad. intl.A.

(2) Intl.A; l.A: ديته.

(3) B: فيه.

(4) B: الحقّ.

(5) B: والشروط.

(6) B: بقبض.

(7) Omt.B: إن شاء الله.

الفصل الرابع

الفصل الرابع
في وثائق الأقضية

١

وثيقة وكالة جامعة دون مجلس حكم ولا قاضٍ[1]

/ وكّل فلان بن فلان لفلان بن فلان على المخاصمة عنه وله فيما طلب 82,r.
أو طولب (له) وعلى الإقرار والإنكار وعلى استخراج حقوقه حيث كانت وعند
من وجبت وعلى تقاضي[2] الأيمان وأخذ الحميل بالوجه والمال وعلى سجن من وجب
له ذلك عليه وعلى إطلاقه من السجن، وكالة تامّة مفوّضة جامعة لمعاني التوكيل[3]،
أقامه فيها مقام نفسه وأنزله منزلته[4]. شهد على إشهاد (فلان) المذكور على
نفسه بما ذُكر عنه[5] في هذا الكتاب مَن عرفه وسمعه منه، ممّن أشهده الوكيل
(فلان) على قبول التوكيل (المذكور)، وذلك في تأريخ كذا.

٢

وثيقة[6] وكالة (على خصومة
بأجرة)[7]

وكّل فلان بن فلان فلان[8] بن فلان على طلب حقوقه واستخراجها حيث كانت
وعند من وجبت وعلى الإقرار والإنكار، بوكالة التفويض التي[9] أقامه فيها مقام
نفسه، على أن يدفع المُوكِّل فلان إلى الوكيل فلان (على ذلك) كذا وكذا من سكّة
كذا (المدّة كذا أوّلها تأريخ هذا الكتاب)، وقبل فلان بن فلان التوكيل[10]

---

(1) Omt.B desde دون.
(2) B: تقضي.
(3) A: بوكالة التفويض التامّة التي.
(4) Omt.B: ... وأنزله.
(5) B: بالمذكور عنه.
(6) Intl.A.
(7) L.A: مفوّضة.
(8) A: لفلان.
(9) Intl.A.
(10) Omt.B desde بن.

المذكور على هذه الأجرة المذكورة وتولّى الخصومة عنه الآن • شهد على إشهاد الموكّلِ فلان والوكيل فلان على أنفسهما ، وتمضي إلى التأريخ •

[٣]

وثيقة[1] وكالة على بيع دار[2]

وكّل فلان بن فلان بن فلان بن فلان على بيع داره التي بحاضرة كذا، وحدودها كذا ، بما رآه من الثمن ، وجعل إليه قبض ذلك بعد اجتهاده في بيعها، بوكالة التفويض التامّة[3] التي أقامه فيها مقام نفسه ، بعد معرفتهما بقدر ذلك كلّه • وإن شرط عليه الموكّلِ مشورة أحد قلتَ بعد قولكَ بما رآه من الثمن : عن مشورة فلان ورأيه • وقبل فلان المذكور ذلك من توكيله • شهد عليهما[+] بالمذكور عنهما (في هذا الكتاب) من عرفهما فوق هذا[4]، وتمضي إلى التأريخ •

الفقه

قال أبو جعفر: أصل التكويل في كتاب اللّه ، قول اللّه ـ تع ـ يقول[5] : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ ﴾[6] • فدلّت الآية أنّ كلّ فعل فعلَه الوكيل ممّا جعله الموكّلِ إليه إنّه يلزمه من قول وفعل ، وينتهي الوكيل في وكالته[+] إلى حيث جعل له الموكّلِ، وإذا وقع[7] التوكيل عند حكم وصرح في التوكيل[8] باسمه لم يكن له التكلّم عند حكم غيره ، وإن كان (قولا) مجملا فله / أن يخاصمه حيث شاء ، ويلزم الموكّلِ كلّما 82,v. قال عنه وكيله ، وليس له عزله إذا كان قد خاصم عنه عند حاكم ثلاث مجالس، إلّا أن يظهر منه ما يوجب عزلته • وتنازع أصحابنا البَغْداديّون (في) أفعال

---

(1) Intl.A.

(2) B: عقار •

(3) Omt.B.

(4) Omt.B desde من •

(5) Intl.A.

(6) Corán, XVIII,19. Omt.B desde فلينظر •

(7) Intl.A; l.A: جعل •

(8) B: وصرح الموكل •

الوكيل بعد عزلته من الوكالة وهو غير[1] عالم بذلك ، فمنهم من لا يلزم الموكِّل[2] فعل الوكيل ، علم بعزلته أو لم يعلم ، قاله إسماعيل القاضي وابن منتاب وغيرهما ، وقال[+] القاضي أبو الفرج وابن القصّار وغيرهما : يلزم الموكِّل (كلّ) ما[3] فعل الوكيل عليه من إقرار وإنكار وفعل ، ما لم يعلم بعزلته . وبالقول الأوّل العمل وبه الفتيا ، فاعلمْ ذلك إن شاء اللّه — تع —[4] .

/ ٤ /

وثيقة تعديل شاهد

يشهد من يضع اسمه أسفل[5] هذا الكتاب من الشهداء أنّهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه عدلا في أحواله ونفسه رضى في شهادته وقوله ، ممّن يجب أن تجوز شهادته[+] ويقضى بها في علمهم[6] لقوام حالته ، ولا يعلمونه انتقل عن هذه الحال إلى حين إيقاعهم لشهادتهم (في هذا الكتاب) ، وكان إيقاعهم لها في تأريخ كذا .

/ ٥ /

(وثيقة تجريح بعداوة

يشهد من يضع اسمه أسفل[7] هذا الكتاب من الشهداء أنّهم يعرفون بين فلان وفلان (ابن فلان) عداوة قديمة وشحناء ومقاطعة في أسباب الدنيا وعرضها وعلى حطامها ، منذ كذا وكذا إلى حين إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها (فيه) في تأريخ كذا .)

---

(1) Omt.B.

(2) Omt.B.

(3) Omt.B.

(4) B: وبالقول الأوّل العمل فاعرفه .

(5) B: بعد تأريخ .

(6) Omt.B.

(7) B: أسفل تأريخ .

[٦]

وثيقة تجريح بسوء[1] طريقة

الشاهد

يشهد من تسمّى أسفل هذا الكتاب[2] من الشهداء أنّهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه ممّن لا ترضى أحواله ولا تجوز شهادته لقبيح مذاهبه وسوء طريقته، ولا يعلمونه انتقل عن هذه الحالة إلى+ حين إيقاعهم شهادتهم[3]، وكان إيقاعهم لها[4] في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا[5].

الفقه

قال أبو جعفر: الذى جرى به[6] الحكم[7] عندنا أنّه لا يباح بالدفع[8] في الشاهد المبرّز المشهود[9] (له) بالعدالة إلّا بالعداوة في أسباب الدنيا وحطامها، فيباح له ذلك، وليس على الحكم أن يسأل المزكّي عن تفسير العدالة إذا كانوا عالمين بوجوه العدالة[10]، وإن كانوا غير عالمين بذلك لكنّهم[11] من أهل العدالة فلا بدّ أن يسألهم عن وجه التجريح والتعديل[12]، ولا يكون+ التجريح والتعديل بأقلّ من عدلَين مبرّزَين في العدالة، قاله أكثار أصحاب مالك وبه مضى العمل[13] عند الشيوخ عبيد الله بن يحيى وقاسم بن محمّد وغيرهما. وقال ابن كنانة :

---

(1) Intl.A: بعداوة .

(2) B: من يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب.

(3) B: إلى حين شهادتهم هذه.

(4) B: وقعهم لها .

(5) B: في تأريخ كذا .

(6) Omt.B.

(7) B: العمل.

(8) A: بالدافع .

(9) Intl.A: د ; l.A: المشهور.

(10) Intl.A desde أن ;sigue أن يسألهم عن تفسير الجرحة L.A. وكذلك لا بدّ .

(11) Intl.A: لأنّهم .

(12) En B, después de العدالة sigue: عالمين بوجه التجريح ولا بدّ أن يسألهم عن وجه التجريح.

(13) A: الفتيا .

لا يجوز في ذلك أقلّ من ثلاثة عدول ، وبه قال محمّد بن عمر[1] بن لبابة وأيّوب بن سليمان ومحمّد بن غالب، وليس به عمل. ولا ينبغي لأحد أن يعدّل إلّا لمن اختلط معه[2] في بيع[3] أو سفر وشبه ذلك ، ولا يزكّي الشاهد إذا لم يعرفه الحكم إلّا على+عينه ، وبه مضى العمل[4]، قاله غير واحد من الشيوخ.

/ ٧ /

وثيقة تسفيه

83,r. / يشهد من يضع[5] اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب من الشهداء أنّهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه سفيهًا في أحواله غير ناظر لنفسه متلفا لماله مبذّرا له في غير وجوه البرّ لا[6] لأخراه ولا لصلاح دنياه ، ممّن يستحقّ الضرب على يده والتحجير عليه ، على هذه+الحالة عرفوه وبها خبروه ، لم ينتقل عنها ولا تبدّل بسواها في علمهم ، إلى حين إيقاع[7] شهادتهم في هذا الكتاب، وكان إيقاعهم لها فيه في تأريخ كذا.

الفقه

قال أحمد، قال اللّه (ـ تع ـ) في محكم كتابه[8] : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾[9] الآية. قال غير واحد من أهل اللسان : السفيه الذى لا يثمر ماله في بيعه ولا ابتياعه ولا يمنع نفسه من لذّتها ، قاله

---

(1) Omt.B: بن عمر .

(2) Omt.B.

(3) B: مبايعة .

(4) Sigue B: عند الشيوخ .

(5) A: يوضع .

(6) Omt.B.

(7) Omt.B.

(8) Omt.B: في محكم ... .

(9) Corán, II,282.

ربيعة ومجاهد وقَتادة وغيرهم. وقال+ابن عبّاس: السفيه الجاهل (بالإملاء)[1] والضعيف الأخرق، ومن كانت حالته[2] هذه لزم للحكم أن يضرب على يده ويحجر ماله عليه[3] ويقدم عليه من ينظر (له) في ماله وينفق عليه (منه)، ولا تكون الشهادة في ذلك إلّا على عينه، ولا يجوز من أفعاله يومئذ شيء، وما فعله في ماله من قبل التحجير عليه لزمه فعله فيه. هذا قول مالك وأكثر أصحابه، وبه الحكم عندنا. وقال ابن القاسم: ما فعله قبل التحجير (عليه) وبعده سواء، لا يلزمه ذلك+لأنّ الموت قد يفاجي الرجل فلا يدرك أن يوصي بولده أو قد يغفل عن ذلك حتّى يموت، وإلى هذا كان الشيخ ابن لبابة يذهب، وفي هذا من أنفاس العلماء ما يطول ذكره، فلذلك اختصرتُه.

٦-٨-١

وثيقة بتجريد[4] الرجل السفه على ابنته ذات الزوج

أشهد فلان بن فلان الفلانيّ على نفسه[5] شهداء هذا الكتاب أنّه لما تبيّن له سفه ابنته فلانة الناكحة، وظهر له سوء نظرها لنفسها مع قرب+بناء زوجها فلان عليها بكذا[6]، جرّد عليها السفه لذلك[7]، وأعلن بسفهها وثقف الحجر عليها ولزوم الولاية لها. شهد على إشهاد فلان (على نفسه) بالمذكور عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه، ممّن يعرف بناء زوجها فلان عليها منذ ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام، ووضع اسمه على ما فسر فيه في تأريخ كذا.

الفقه

أصل السفه الجهل[8]، فإن كانت جاهلة لزمها تحجير والدها، ما لم يتمّ لها

---

(1) L.A: بالإملاق.
(2) B: حمالته.
(3) Omt.B.
(4) A: بتجديد. B: تجديد.
(5) Omt.B desde الفلانيّ.
(6) Omt.B.
(7) B: جدّد لها السفه بذلك.
(8) B: المجهول.